

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبعد دراسة اللجنة ما ذكره جلالته
أفتت بما يلي:

لا يجوز أن يدفن الكفار أياً كانت
دياناتهم في مقابر المسلمين، ولا أن تدفن
أعضاؤهم المبتورة منهم فيها، ولا يجوز أن
يجعل لهم مقبرة خاصة في أرض الجزيرة
العربية لدفن موتاهم، أو ما بتر منهم من
أعضائهم؛ لما يترتب على ذلك من المفسد
الدينية والدينية، ولكن تسلم الجثة لوليها
ويسلم العضو المبتور لصاحبه، أو وليه
لينقله إلى ما يشاء خارج أرض الجزيرة،
فإن امتنع ولي الجثة من تسلمها، أو صاحب
العضو المبتور أو وليه من تسلمه ولم يتيسر
إخراجها لتدفن خارج الجزيرة دفنت في
أرض مجهولة غير مملوكة لأحد؛ تحقيقاً
لوجوب مواراتها، وحرصاً على السلامة من
أذاها، ولا يجوز تكليف بيت مال المسلمين
بنقلها إلى خارج الجزيرة؛ لعدم الدليل على
ذلك.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين .

الفتاوى المتعلقة بالزكاة

سؤال: ما حكم زكاة الفطر؟
جواب: زكاة الفطر هي زكاة مالية تجب على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل في كل سنة قبل صلاة العيد، وهي من جنس ما يتخذه الفقير من طعامه، وتجب على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل في كل سنة قبل صلاة العيد، وهي من جنس ما يتخذه الفقير من طعامه، وتجب على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل في كل سنة قبل صلاة العيد، وهي من جنس ما يتخذه الفقير من طعامه.

الفتاوى المتعلقة بالصدقة

(الصدقة) هي مال يخرج من أموال المسلمين لخدمة الفقراء والمحتاجين، وتجب على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل في كل سنة قبل صلاة العيد، وهي من جنس ما يتخذه الفقير من طعامه، وتجب على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل في كل سنة قبل صلاة العيد، وهي من جنس ما يتخذه الفقير من طعامه، وتجب على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل في كل سنة قبل صلاة العيد، وهي من جنس ما يتخذه الفقير من طعامه.

ج 1: الواجب أن يخصص للمسلمين مقابر، ولا يدفن فيها غيرهم، والذي لا يصلي ويموت وهو تارك للصلاة لا يدفن في مقابر المسلمين؛ لأن تارك الصلاة جحداً لوجوبها كافر بالإجماع، وتاركها كسلاً كافر على الراجح من قولي العلماء، ويشترع للمسلم أن يوصي بأن يدفن في مقابر المسلمين إذا كان في البلد مقابر لغير المسلمين؛ خشية أن يدفن مع غير المسلمين.

الشيخ محمد صالح المنجد
www.alukah.net

www.alukah.net

www.alukah.net

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

www.alukah.net

www.alukah.net

ج 3: إذا وجد من الكفار من يقوم بدفن موتاهم فليس للمسلمين أن يتولوا دفنهم، ولا أن يشاركوا الكفار ويعاونوهم في دفنهم، أو يجاملوهم في تشييع جنازتهم؛ عملاً بالتقاليد السياسية، فإن ذلك لم يعرف عن رسول الله [^]، ولا عن الخلفاء الراشدين، بل نهى الله رسوله [^] أن يقوم على قبر عبد الله بن أبي بن سلول، وعلل ذلك بكفره، قال تعالى: **{ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون}**⁽¹⁾، وأما إذا لم يوجد منهم من يدفنه دفنه المسلمون كما فعل النبي [^] بقتلى بدر، وبعمه أبي طالب لما توفي قال لعلي: **«أذهب فواره»**.

الجنة والجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة والجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

¹ () سورة التوبة، الآية 84.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

000000 000000 000 000000000000 00000000
00000000 00000000

ج 1: من مات على الحالة التي وصفت لا يجوز المشي في جنازته، ولا الصلاة عليه، ولا الدعاء ولا الاستغفار له، ولا قضاء حجه، ولا التصدق عنه؛ لأن أعماله المذكورة أعمال شركية، وقد قال سبحانه وتعالى، في الآية السابقة: **{ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى}**⁽¹⁾، ولما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: **«استأذنت ربي في الاستغفار لأمي، فلم يأذن لي واستأذنته في زيارة قبرها فأذن لي»**⁽²⁾.

¹ () سورة التوبة الآية 113.

² () أخرجه أحمد 2/441، 5/355، 359، ومسلم 2/671 برقم (976)، وأبو داود 3/557 برقم (3234)، والنسائي 4/90 برقم (2034)، وابن ماجه 1/501 برقم (1572)، وابن أبي شيبة 3/343، وابن حبان 7/440 برقم (3169)، والحاكم 1/375-376، 376، والبيهقي 4/76.

وليسوا معذورين بما يقال عنهم: أنهم لم يأتهم من يبين لهم أن هذه الأمور المذكورة التي يرتكبونها شرك؛ لأن الأدلة عليها في القرآن الكريم واضحة، وأهل العلم موجودون بين أظهرهم، ففي إمكانهم السؤال عما هم عليه من الشرك لكنهم قد أعرضوا ورضوا بما هم عليه.

والله أعلم بالصواب .

() والله أعلم بالصواب .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 4: الأصل في الكافر إذا مات أن
يواريه أقاربه في حفرة حتى لا يتأذى به
الناس، ولا يغسل ولا يكفن، ولا يصلى عليه،
ومن فعل غير ذلك أو اشترك مع الكفار في
عاداتهم فعليه أن يتوب ويستغفر الله، لعل
الله أن يتوب عليه.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

**الدعاء وإهداء
ثواب العمل
للميت**

ج 4: الدعاء عبادة من العبادات، والعبادات مبنية على التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بما لم يشرعه الله. ولم يثبت عن النبي [^] أنه دعا وصحابته على جنازة ما بعد الفراغ من الصلاة عليها، والثابت عنه [^] أنه كان يقف على القبر بعد أن يسوى على صاحبه ويقول: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»، وبما تقدم يتبين أن الصواب: القول بعدم جواز الدعاء بصفة جماعية بعد الفراغ من الصلاة على الميت، وأن ذلك بدعة.

الشيخ محمد صالح المنجد
www.alukah.net

www.alukah.net
www.alukah.net

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

www.alukah.net

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بأن:

ج 13: الدعاء الشرعي ينفع الميت بإجماع أهل السنة والجماعة، لقوله تعالى: **{والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم}**⁽¹⁾ ، ولدعاء الرسول [^] للأمم في زيارته للقبور وفي غيرها، وتعليمه أصحابه ما يقولون من الدعاء في زيارة القبور، وقوله لهم حين دفن بعض المسلمين: **«استغفروا لأخيكم فإنه الآن يسأل»** ودعائه للميت في صلاة الجنازة وتعليمه أصحابه ما يدعون به فيها للميت إلى غير ذلك من الأحاديث التي تبلغ مبلغ التواتر في المعنى، ولا تعارض بين ذلك وبين قوله تعالى: **{وأن ليس للإنسان إلا ما سعى}**⁽²⁾ لتخصيص عموم هذه الآية بآية

1 () سورة الحشر، الآية 10.

2 () سورة النجم، الآية 39.

ج 1: هدي الرسول ^ﷺ إذا تبع الجنازة أنه لا يسمع له صوت بالتهليل أو القراءة أو نحو ذلك، ولم يأمر بالتهليل الجماعي فيما نعلم، بل قد روي عنه ^ﷺ أنه نهى أن يتبع الميت بصوت أو نار رواه أبو داود.

وقال قيس بن عباد وهو من أكابر التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال.⁽¹⁾

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، هذا مذهب الأئمة الأربعة وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين ولا أعلم فيه مخالفاً.

¹ () أخرجه الطبراني في الكبير 5/213 برقم (5130) بمعناه، وأبو نعيم في الحلية 9/58، والبيهقي 4/74، وابن المبارك في الزهد (ص/83) برقم (247).

وقال أيضاً وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون المفضلة. وبذلك يتضح لك أن رفع الصوت بالتهليل مع الجنائز بدعة منكرة وهكذا ما شابه ذلك من قولهم: (وحدوه) أو (اذكروا الله) أو قراءة بعض القصائد كالبردة.

والله أعلم بالصواب .

ج 3: الأصل في العبادات التوقيف؛
لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث
في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»
متفق عليه، ولمسلم: «**من عمل عملاً
ليس عليه أمرنا فهو رد**» وسنته [^] في
الصلاة على الجنائز وتشيعها ودفنها ثابتة
معلومة لدى المسلمين، ولم يكن من
ضمنها اتباع الجنازة بقول: لا إله إلا الله،
والخير كل الخير في اتباعه صلوات الله
وسلامه عليه.

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

بسم الله الرحمن الرحيم

ج 5: هذا الذكر المذكور في السؤال له فضل عظيم وكلما زاد الذكر زاد الأجر، ولا نعلم لهذا التحديد أصلاً، وكذلك لا نعلم دليلاً يعتمد عليه أنها تقال عند حمل الأموات إلى القبور، بل هي بدعة.

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من جملته.

ج 4: الصدقة عن الميت مشروعة ،
لكن لم يكن النبي [^] يقسم صدقات في
المقبرة بعد دفن الميت أو قبله أو في أي
وقت آخر، مع كثرة تشييعه الجنائز وزيارته
القبور وأصحابه رضي الله عنهم، فتقسيمها
في المقبرة بدعة تخالف هدي رسول الله
[^].

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

عضو
عبدالله بن قعود

والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
(والجنة)

والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

ج 4: لم يثبت عن النبي ^ﷺ أنه شيع جنازة مع التهليل ولا الأذان بعد وضع الميت في لحدّه، ولا ثبت ذلك عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم، فكان بدعة محدثة، وهي مردودة؛ لقوله ^ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

الشيخ محمد صالح المنجد
www.alukah.net

www.alukah.net

www.alukah.net

www.alukah.net

www.alukah.net

(www.alukah.net)

www.alukah.net

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجمهورية الإسلامية الإيرانية
الجمهورية الإسلامية الليبية
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجمهورية العربية السورية
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجمهورية الإسلامية الإيرانية
الجمهورية الإسلامية الليبية
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجمهورية العربية السورية
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجمهورية الإسلامية الإيرانية
الجمهورية الإسلامية الليبية
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجمهورية العربية السورية

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجمهورية الإسلامية الإيرانية
الجمهورية الإسلامية الليبية
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجمهورية العربية السورية

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجمهورية الإسلامية الإيرانية
الجمهورية الإسلامية الليبية
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجمهورية العربية السورية

¹ () أخرجه أحمد 1/333، 370، والبخاري 3/193، وأبو داود 3/301-302، برقم (2882)، والترمذي 3/48، برقم (669)، والنسائي 6/250-251، 252-253، برقم (3650)، والبيهقي 6/278، (3655).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين

سؤال:  ما حكم من أتى بغيره في الصلاة؟

جواب: إذا أتى بغيره في الصلاة فلا بأس به، بل هو من سنن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد ورد في الحديث: «مَنْ صَلَّى بِغَيْرِهِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَكُنْ بِغَيْرِهِ».

وإذا أتى بغيره في الصلاة وهو يعلم أنه يخطئ فلا بأس به، بل هو من سنن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد ورد في الحديث: «مَنْ صَلَّى بِغَيْرِهِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَكُنْ بِغَيْرِهِ».

سؤال:  ما حكم من أتى بغيره في الصلاة وهو يعلم أنه يخطئ؟

جواب: إذا أتى بغيره في الصلاة وهو يعلم أنه يخطئ فلا بأس به، بل هو من سنن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد ورد في الحديث: «مَنْ صَلَّى بِغَيْرِهِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَكُنْ بِغَيْرِهِ».

سؤال:  ما حكم من أتى بغيره في الصلاة وهو يعلم أنه يخطئ؟

جواب: إذا أتى بغيره في الصلاة وهو يعلم أنه يخطئ فلا بأس به، بل هو من سنن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد ورد في الحديث: «مَنْ صَلَّى بِغَيْرِهِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَكُنْ بِغَيْرِهِ».

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مقر اللجنة: الرياض - شارع الملك سعود - حي النور
الرياض - 11564
الهاتف: 011 47700000
الفاكس: 011 47700001

011 47700000

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مقر اللجنة: الرياض - شارع الملك سعود - حي النور
الرياض - 11564
الهاتف: 011 47700000
الفاكس: 011 47700001
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مقر اللجنة: الرياض - شارع الملك سعود - حي النور
الرياض - 11564
الهاتف: 011 47700000
الفاكس: 011 47700001
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مقر اللجنة: الرياض - شارع الملك سعود - حي النور
الرياض - 11564
الهاتف: 011 47700000
الفاكس: 011 47700001

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأسئلة والأجوبة

السؤال: ...
الجواب: ...

الأسئلة والأجوبة

السؤال: ...
الجواب: ... (الأسئلة)

السؤال: ...
الجواب: ...

ج 12 لا نعلم دليلاً لا من الكتاب ولا من السنة يدل على مشروعية قراءة سورة الفاتحة وسورة الإخلاص أو غيرهما في مكان أو سكن المتوفى بعد ثلاثة أيام، ولا نعلم أن أحداً من الصحابة أو التابعين أو تابعي التابعين نقل عنه ذلك، والأصل منعه؛ لقول^{هـ}: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ومن ادعى مشروعيته فعليه الدليل.

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

عضو
عبدالله بن غديان

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

(الشيخ محمد صالح المنجد)

: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ج: لا يجوز استئجار من يقرأ القرآن على قبر الميت أو على روحه، ويهب ثوابه للميت؛ لأنه لم يفعله النبي ^ص ولا أحد من السلف، ولا أمر به أحد من أئمة الدين، ولا رخص فيه أحد منهم فيما نعلم، والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف.

والله أعلم بالصواب. وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ج: قراءة القرآن عبادة من العبادات البدنية المحضنة، لا يجوز أخذ الأجرة على قراءته للميت، ولا يجوز دفعها لمن يقرأ، وليس فيها ثواب، والحالة هذه، ويأثم أخذ الأجرة ودافعها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : لا يصح الاستئجار على القراءة وإهداؤها إلى الميت، لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة، وقد قال العلماء: إن القارئ لأجل المال لا ثواب له، فأى شيء يهدى إلى الميت؟) انتهى. والأصل في ذلك: أن العبادات مبنية على الحظر، فلا تفعل عبادة إلا إذا دل الدليل الشرعي على مشروعيتها، قال تعالى: **{وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول}**⁽¹⁾ ، وقال **^**: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**، وفي رواية: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**، أي: مردود على صاحبه، وهذا العمل الذي سأل عنه السائل لا نعلم أنه

1 () سورة النساء، الآية 59.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الجنة)

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :الجنة

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة

ج 1: ثبت عن النبي ^ﷺ أنه كان يزور القبور، ويدعو للأموات بأدعية علمها أصحابه، وتعلموها منه، من ذلك: **«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»**، ولم يثبت عنه ^ﷺ أنه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله، وبينه لأصحابه؛ رغبةً في الثواب، ورحمةً بالأمة، وأداءً لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله: **{لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم}**⁽¹⁾، فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع، وقد عرف ذلك أصحابه رضي الله عنهم فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبارة والدعاء للأموات عند

1 () سورة التوبة، الآية 128.

زيارتهم، ولم يثبت عنهم أنهم قرأوا قرآنًا
للأموات، فكانت القراءة لهم بدعة محدثة،
وقد ثبت عنه [^] أنه قال: «**من أحدث في
أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» متفق
عليه.

□□□□□□□□ □□□□ □□ □□□□□□ □□□□□□□□
□□□□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□□□
□□□ □□□□□□□□ □□□ □□□□ □□□□ □□□□□□□□
□□□□ □□□ □□□□□□ □□ □□□□ □□ □□□□□□□□

ج 2: قراءة القرآن عبادة محضة، وقربة يتقرب بها العبد إلى ربه، والأصل فيها وفي أمثالها من العبادات المحضة أن يفعلها المسلم ابتغاء مرضاة الله، وطلباً للمثوبة عنده، لا يبتغي بها من المخلوق جزاءً ولا شكوراً، ولهذا لم يعرف عن السلف الصالح استئجار قوم يقرؤون القرآن للأموال أو في ولاءم أو حفلات، ولم يؤثر عن أحد من أئمة الدين أنه أمر بذلك أو رخص فيه، ولم يعرف أيضاً عن أحد منهم أنه أخذ أجره على تلاوة القرآن، بل كانوا يتلونونه رغبة فيما عند الله سبحانه، وقد أمر النبي ^ﷺ من قرأ القرآن أن يسأل به، وحذر من سؤال الناس، روى الترمذي في سننه عن عمران بن حصين أنه مر على قارئ يقرأ ثم سأل؛ فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله ^ﷺ يقول: «من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيحيء أقوام يقرؤون

القرآن يسألون به الناس»، وأما أخذ الأجرة على تعليمه أو الرقية به ونحو ذلك مما نفعه متعدد لغير القارئ فقد دلت الأحاديث الصحيحة على جوازه؛ لحديث أبي سعيد في أخذه قطعاً من الغنم جعلاً على رقية اللديغ، الذي رقاها بسورة الفاتحة، وحديث سهل في تزويج النبي ﷺ امرأة لرجل بتعليمه إياها ما معه من القرآن، فمن أخذ أجراً على نفس التلاوة أو استأجر جماعة لتلاوة القرآن فهو مخالف للسنة، ولما أجمع عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين.

القرآن يسألون به الناس، وأما أخذ الأجرة على تعليمه أو الرقية به ونحو ذلك مما نفعه متعدد لغير القارئ فقد دلت الأحاديث الصحيحة على جوازه؛ لحديث أبي سعيد في أخذه قطعاً من الغنم جعلاً على رقية اللديغ، الذي رقاها بسورة الفاتحة، وحديث سهل في تزويج النبي ﷺ امرأة لرجل بتعليمه إياها ما معه من القرآن، فمن أخذ أجراً على نفس التلاوة أو استأجر جماعة لتلاوة القرآن فهو مخالف للسنة، ولما أجمع عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(١١١١١) ١١١١ ١١١١١١١١ ١١ ١١١١١١١١ ١١١١١١١١
١١١١ ١١١١١١١١) ١١١١١١١ ١١١١١١ ١١١١١١ ١١ :١١
١ (١١ ١١١١١١١١١١

ج 3: روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم، عن معقل بن يسار، عن النبي ^ص أنه قال: **«اقرأها على موتاكم يس»**، ولفظه عند الإمام أحمد: **«يس قلب القرآن، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له وقرأها على موتاكم»**⁽¹⁾، هذا حديث صححه ابن حبان، وأعله يحيى بن القطان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه المذكورين في سنده، وقال الدار قطني: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث. وعلى هذا فلسنا في حاجة إلى شرح الحديث؛ لعدم صحته، وعلى تقدير صحته؛

¹ () أخرجه أحمد 5/26، 27، وأبو داود 3/489 برقم (3121)، وابن ماجه 1/466 برقم (1448)، وابن أبي شيبة 3/237، وابن حبان 7/269 برقم (3002)، والطبراني 20/219، 220، 231 برقم (510، 511، 541)، والحاكم 1/565، والطيالسي (ص/126) برقم (931)، والنسائي في (عمل اليوم والليلة) (ص/581، 582) برقم (1074)، والبيهقي 3/383، والبغوي 5/295 برقم (1464).

فالمراد به، قراءتها على من حضرته الوفاة ليتذكر، ويكون آخر عهده بالدنيا سماع تلاوة القرآن، لا قراءتها على من مات بالفعل، وحمله بعضهم على ظاهره، فاستحب قراءة القرآن على الميت بالفعل لعدم وجود ما يصرفه عن ظاهره، ونوقش بأنه لو ثبت الحديث وكان هذا المراد منه لفعله النبي [^] ونقل إلينا لكنه لم يكن ذلك كما تقدم، وبدل على أن المراد بالموتى في هذا الحديث لو صح: (المحتضرون)؛ ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي [^] قال: **«لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»** فإن المراد بهم: المحتضرون، كما في قصة أبي طالب عم النبي [^].

المراد به، قراءتها على من حضرته الوفاة ليتذكر، ويكون آخر عهده بالدنيا سماع تلاوة القرآن، لا قراءتها على من مات بالفعل، وحمله بعضهم بعضهم على ظاهره، فاستحب قراءة القرآن على الميت بالفعل لعدم وجود ما يصرفه عن ظاهره، ونوقش بأنه لو ثبت الحديث وكان هذا المراد منه لفعله النبي [^] ونقل إلينا لكنه لم يكن ذلك كما تقدم، وبدل على أن المراد بالموتى في هذا الحديث لو صح: (المحتضرون)؛ ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي [^] قال: **«لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»** فإن المراد بهم: المحتضرون، كما في قصة أبي طالب عم النبي [^].

المراد به، قراءتها على من حضرته الوفاة ليتذكر، ويكون آخر عهده بالدنيا سماع تلاوة القرآن، لا قراءتها على من مات بالفعل، وحمله بعضهم بعضهم على ظاهره، فاستحب قراءة القرآن على الميت بالفعل لعدم وجود ما يصرفه عن ظاهره، ونوقش بأنه لو ثبت الحديث وكان هذا المراد منه لفعله النبي [^] ونقل إلينا لكنه لم يكن ذلك كما تقدم، وبدل على أن المراد بالموتى في هذا الحديث لو صح: (المحتضرون)؛ ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي [^] قال: **«لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»** فإن المراد بهم: المحتضرون، كما في قصة أبي طالب عم النبي [^].

المراد به، قراءتها على من حضرته الوفاة ليتذكر، ويكون آخر عهده بالدنيا سماع تلاوة القرآن، لا قراءتها على من مات بالفعل، وحمله بعضهم بعضهم على ظاهره، فاستحب قراءة القرآن على الميت بالفعل لعدم وجود ما يصرفه عن ظاهره، ونوقش بأنه لو ثبت الحديث وكان هذا المراد منه لفعله النبي [^] ونقل إلينا لكنه لم يكن ذلك كما تقدم، وبدل على أن المراد بالموتى في هذا الحديث لو صح: (المحتضرون)؛ ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي [^] قال: **«لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»** فإن المراد بهم: المحتضرون، كما في قصة أبي طالب عم النبي [^].

المراد به، قراءتها على من حضرته الوفاة ليتذكر، ويكون آخر عهده بالدنيا سماع تلاوة القرآن، لا قراءتها على من مات بالفعل، وحمله بعضهم بعضهم على ظاهره، فاستحب قراءة القرآن على الميت بالفعل لعدم وجود ما يصرفه عن ظاهره، ونوقش بأنه لو ثبت الحديث وكان هذا المراد منه لفعله النبي [^] ونقل إلينا لكنه لم يكن ذلك كما تقدم، وبدل على أن المراد بالموتى في هذا الحديث لو صح: (المحتضرون)؛ ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي [^] قال: **«لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»** فإن المراد بهم: المحتضرون، كما في قصة أبي طالب عم النبي [^].

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الجنة) للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : للجنة

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء للجنة

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 3: لم يثبت عن النبي [^] فيما نعلم - أنه قرأ القرآن ووهب ثوابه للأموات من أقربائه أو من غيرهم، ولو كان ثوابه يصل إليهم لحرص عليه، وبينه لأمته لينفعوا به موتاهم، فإنه عليه الصلاة والسلام بالمؤمنين رؤوف رحيم، وقد سار الخلفاء الراشدون من بعده وسائر أصحابه على هديه في ذلك، رضي الله عنهم، ولا نعلم أن أحداً منهم أهدى ثواب القرآن لغيره، والخير كل الخير في اتباع هديه [^] وهدى خلفائه الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم، والشر في اتباع البدع ومحدثات الأمور؛ لتحذير النبي [^] من ذلك بقوله: «**إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»، وقوله: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» وعلى هذا لا تجوز قراءة القرآن للميت، ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة بل ذلك بدعة.

أما أنواع القربات الأخرى فما دل دليل صحيح على وصول ثوابه إلى الميت وجب قبوله، كالصدقة عنه والدعاء له والحج عنه وما لم يثبت فيه دليل فهو غير مشروع حتى يقوم عليه الدليل. وعلى هذا لا تجوز قراءة القرآن للميت ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة في أصح قولي العلماء، بل ذلك بدعة.

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

عضو
عبدالله بن قعود

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (مفتي)

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 1: ثبت عن النبي ^ﷺ أنه كان يزور القبور، ويدعو للأموات بأدعية علمها أصحابه، وتعلموها منه، من ذلك: **«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»**، ولم يثبت عنه ^ﷺ أنه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله، وبينه لأصحابه؛ رغبةً في الثواب، ورحمةً بالأمة، وأداءً لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله: **{لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم}**⁽¹⁾، فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع، وقد عرف ذلك أصحابه رضي الله عنهم فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبارة والدعاء للأموات عند

1 () سورة التوبة، الآية 128.

زيارتهم، ولم يثبت عنهم أنهم قرأوا قرآنًا
للأموات، فكانت القراءة لهم بدعة محدثة،
وقد ثبت عنه ^١ أنه قال: «من أحدث في
أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١).

١١ : ١١ ١١ ١١ ١١ ١١
١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١
١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١
١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١

1 () انظر ص (56) .

ج 2: قراءة القرآن عبادة محضنة، وقربة يتقرب بها العبد إلى ربه، والأصل فيها وفي أمثالها من العبادات المحضنة أن يفعلها المسلم ابتغاء مرضاة الله، وطلباً للمثوبة عنده، لا يبتغي بها من المخلوق جزاءً ولا شكوراً، ولهذا لم يعرف عن السلف الصالح استتجار قوم يقرؤون القرآن للأموال أو في ولاءم أو حفلات، ولم يؤثر عن أحد من أئمة الدين أنه أمر بذلك أو رخص فيه، ولم يعرف أيضاً عن أحد منهم أنه أخذ أجره على تلاوة القرآن، بل كانوا يتلونونه رغبة فيما عند الله سبحانه، وقد أمر النبي ^ﷺ من قرأ القرآن أن يسأل به، وحذر من سؤال الناس، روى الترمذي في سننه عن عمران بن حصين أنه مر على قاص يقرأ ثم سأل؛ فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله ^ﷺ يقول: «من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيحيى أقوام يقرؤون

القرآن يسألون به الناس»⁽¹⁾، وأما أخذ الأجرة على تعليمه أو الرقية به ونحو ذلك مما نفعه متعدد لغير القارئ فقد دلت الأحاديث الصحيحة على جوازه؛ لحديث أبي سعيد في أخذه قطعاً من الغنم جعلاً على رقية اللديغ، الذي رقاها بسورة الفاتحة، وحديث سهل في تزويج النبي ﷺ امرأة لرجل بتعليمه إياها ما معه من القرآن⁽²⁾، فمن أخذ أجراً على نفس التلاوة أو استأجر جماعة لتلاوة القرآن فهو مخالف للسنة، ولما أجمع عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين.

¹ () أخرجه أحمد 4/432-433، 436-437، 439، 445، والترمذي 5/179 برقم (2917)، وابن أبي شيبة 10/480 والطبراني 166/18-167 برقم (370-374)، والبغوي 4/441 برقم (1183).

² () أحمد 5/336، والبخاري برقم (2310، 5029، 5030، 5087، 5121، 5126، 5132، 5135، 5141، 5150، 5871، 7417).

ثانياً: كان رسول الله ^ﷺ يزور القبور للعتة والعبرة وتذكر الآخرة، وكان يدعو للمسلمين من أهلها، ويستغفر لهم ويسأل الله لهم العافية، وكان يعلم أصحابه أن يقولوا إذا زاروا القبور: **«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»**، ولم يثبت عنه ^ﷺ فيما نعلم أنه قرأ قرآناً ووهب ثوابه للأموات، مع كثرة زيارته لقبورهم، وإنه بالمؤمنين رؤوف رحيم.

السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»

السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»

السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

(السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»

: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين أما بعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بما يلي:
1- إذا كان الزوج يملك بيتاً في المدينة
والزوجة تملك بيتاً في القرية
فهل يجوز للزوج أن يبيع بيت زوجته
في المدينة ويشتري بيتاً في القرية
بما يملكه من بيتها في المدينة
ويعتبر البيت الذي اشتراه في القرية
بيتها؟
ج: لا يجوز له ذلك، لأن البيت الذي
اشتراه في القرية يعتبر بيتها
فإنه اشتراه بماله الذي كان يملكه
في المدينة، وهو بيتها، ولذا
فإنه إذا اشتراه في القرية
فإنه يعتبر بيتها، ولا يجوز
للزوج أن يبيع بيت زوجته
في المدينة ويشتري بيتاً في القرية
بما يملكه من بيتها في المدينة
ويعتبر البيت الذي اشتراه في القرية
بيتها.

ج: **أولاً:** الصحيح من أقوال العلماء: أن فعل القرب من حي لميت مسلم لا يجوز، إلا في حدود ما ورد الشرع بفعله؛ مثل الدعاء له، والاستغفار، والحج، والعمرة، والصدقة عنه، والضحية، وصوم الواجب عن مات وعليه صوم واجب.

ثانياً: قراءة القرآن بنية أن يكون ثوابها للميت لا تجوز؛ لأنها لم ترد عن المصطفى صلوات الله وسلامه عليه، والأمر كما قدمنا بالفقرة الأولى: أنه لا يجوز فعل قربة من حي لميت مسلم، إلا في حدود ما ورد الشرع به، وثبت عن النبي [^] أنه كان يزور القبور، ويدعو للأموات بأدعية علمها أصحابه وتعلموها عنه، من ذلك: **«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لا حقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»، ولم يثبت عنه [^] أنه قرأ سورة من القرآن، أو آيات منه للأموات، مع كثرة زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله، وبينه لأصحابه؛ رغبةً في الثواب، ورحمةً بالأمة، وأداءً لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله: **{لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين****

رؤوف رحيم{⁽¹⁾، فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع، وقد عرف ذلك أصحابه رضي الله عنهم، فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبرة والدعاء للأموات عند زيارتهم، ولم يثبت عنهم أنهم قرؤا قرآناً للأموات، فإن القراءة لهم بدعة محدثة، وقد ثبت عنه [^] أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

ومما تقدم يعلم أنه لا يجوز عقد مجلس لختم القرآن للغرض المذكور.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

1 () سورة التوبة، الآية 128.

التي هي من قبيل ما ذكره في قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِمْ فِيهَا الْهَمُّ وَلَا الْحَسْرَةُ وَمَنْ أَسْرَبَ لَهُمْ كَيْدًا وَسْوَءًا وَمِنْ أَمْرِ آلِهِ يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ مِنْ عَصِيبٍ مَبْرُورٍ﴾.

ج 2 : لا أصل لجميع ما ذكر، بل هو من الحيل الباطلة التي أوحى بها الشيطان إلى أوليائه.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

(والله أعلم بالصواب)

والله أعلم بالصواب .

ج 1،2: القراءة للأموات (من الرسل أو الأولياء أو الصالحين) أو غيرهم من الناس قبل الدفن أو بعده لا تجوز؛ لأنها عبادة، والعبادات مبنية على التوقيف وليس هناك دليل يدل على مشروعيتها، وقد ثبت عن رسول الله [^] أنه قال: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**، وقال [^]: **«اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً، فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»**⁽¹⁾ خرجه مسلم في صحيحه، وهذا

¹ () أخرجه مالك 1/168، وأحمد 2/16، 284، 337، 378، 388، 4/114، 6/65، والبخاري 1/112، 2/56، ومسلم، 1/538، 539 برقم (777، 780)، وأبو داود 1/632 برقم (1043)، والترمذي 2/313، 5/157، برقم (451، 2877) والنسائي في السنن 3/197 برقم (1598)، وفي (عمل اليوم والليلة) (ص/535) برقم (965)، وفي (فضائل القرآن) (ص/76) برقم (40)، وابن أبي شيبة 2/255، وابن حبان 3/62 برقم (783)، وابن خزيمة 2/212 برقم (1205)، والطبراني 5/297، 298 برقم (5278-5280)، والبيهقي 2/189، والبغوي في شرح السنة 4/132، 456 برقم (998، 1192).

المرأة عن قبر الرجل بحجر ولا غيره، والأصل عدم التمييز.
ثانياً: تحرم الكتابة على القبر، سواء

ج3: **أولاً:** لا نعلم دليلاً يدل على
مشروعية تمييز ظاهر قبر المرأة عن قبر
الرجل بحجر ولا غيره، والأصل عدم التمييز.
ثانياً: تحرم الكتابة على القبر، سواء
كانت اسم المقبور وتاريخ وفاته أو غير
ذلك؛ لما رواه الترمذي والنسائي أن رسول
الله ^ص نهى أن يكتب على القبر.. الحديث،
وسنده صحيح.

المرأة عن قبر الرجل بحجر ولا غيره، والأصل عدم التمييز.
ثانياً: تحرم الكتابة على القبر، سواء
كانت اسم المقبور وتاريخ وفاته أو غير
ذلك؛ لما رواه الترمذي والنسائي أن رسول
الله ^ص نهى أن يكتب على القبر.. الحديث،
وسنده صحيح.

ج 4: هذا كله بدعة لا أصل له بالشرع المطهر، فالواجب تركه عملاً بقول النبي **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»** خرجه الإمام مسلم في صحيحه، وهذا العمل لم يعمله النبي [^] ولا أصحابه رضي الله عنهم، فصار بدعة يجب تركها.

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
بمكة المكرمة

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
بمكة المكرمة

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
بمكة المكرمة

(الشيخ محمد صالح المنجد)

:
الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
بمكة المكرمة

ج: أ - قراءة القرآن على قبور الأموات غير مشروعة، بل هي بدعة؛ لقوله [^]: **«اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»** فدل هذا الحديث الصحيح على أن القبور لا يصلى عندها ولا يقرأ عندها، وأما الصدقة عن الميت فمشروعة، وتنفعه؛ لقول النبي [^]: **«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»** رواه مسلم في صحيحه، وقد سأله رجل فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت ولم توص أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ فقال النبي [^]: **«نعم»** متفق على صحته، لكن لا يشرع قصد فعلها عند القبر لعدم الدليل على ذلك، والعبادات توقيفية، وقد دلت عليها الأحاديث الصحيحة، وذهب إلى مشروعيتها أهل السنة والجماعة.

ب - ليس كل ما استحسنته المسلمون حجة، بل يجب عرض ذلك على كتاب الله تعالى وسنة نبيه ^ﷺ الثابتة، فما وافقهما أو أحدهما قبل، وإلا فلا. إلا أن يجمع المسلمون إجماعاً قطعياً على شيء، فما أجمعوا عليه فهو حجة؛ لأن هذه الأمة المحمدية لا تجتمع على ضلالة، والإجماع هو الأصل الثالث من أصول أهل السنة والجماعة.

ج - يجب على المسلم إنكار المنكر بقدر استطاعته، إذا علم أنه منكر بالأدلة الشرعية، إما بيده إن كان أهلاً لذلك؛ كولي الأمر في رعيته، ورب الأسرة في بيته، ومن جعل له السلطان ذلك، وإلا فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان. كما دل على ذلك الحديث الصحيح، وهو قوله [^]: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»⁽¹⁾ رواه مسلم في صحيحه.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض، المملكة العربية السعودية
1435هـ

www.dawateislamiyya.com

www.dawateislamiyya.com

www.dawateislamiyya.com

¹ () أخرجه أحمد 3/10، 20، 49، 52=53، 54، ومسلم 1/69 برقم (49)، وأبو داود 1/677-678، 4/511 برقم (1140، 4340)، والترمذي 4/470 برقم (2172)، والنسائي 8/111-112، 112، برقم (5008، 5009)، وابن ماجه 1/406، 2/1330 برقم (1275، 4013)، وابن حبان 1/541، 542 برقم (306، 307)، والبيهقي 10/90.

ج 2 لا يجوز إهداء الثواب للرسول ^ص،
لا ختم القرآن ولا غيره؛ لأن السلف الصالح
من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم،
لم يفعلوا ذلك، والعبادات توقيفية، وقد قال
عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملاً**
ليس عليه أمرنا فهو رد»، وهو ^ص له
مثل أجور أمته في كل عمل صالح تعلمه؛
لأنه هو الذي دعاها إلى ذلك، وأرشدنا إليه،
وقد صح عنه ^ص أنه قال: «**من دل على**
خير فله مثل أجر فاعله»⁽¹⁾ خرج
مسلم في صحيحه من حديث أبي مسعود
الأنصاري رضي الله عنه.

الأنصاري رضي الله عنه .

¹ () أخرجه أحمد 4/120، 5/272، 273، ومسلم 3/1056،
برقم (1893)، وأبو داود 5/346 برقم (5129)، والترمذي
5/41 برقم (2670، 2671)، وعبدالرزاق 108-11/107
برقم (20054)، وابن حبان 1/525، 4/554 برقم (289)،
1668، والطبراني 17/228-225 برقم (632-622)،
والطيالسي (ص/85) برقم (611)، والبخاري في الأدب
المفرد (ص/108) برقم (242)، والبيهقي 9/28، والبغوي
13/185 برقم (3608).

ج : لا شك أن الحديث المذكور في السؤال من الأحاديث الموضوعة المكذوبة على رسول الله ^ﷺ، ولا شك أن الصدقة والصلاة بالكيفية المذكورة في هذا الحديث الموضوع لا أصل لهما، ولا يشرع للمسلم أن يصلي عن أحد لا في أول ليلة يدفن فيها الميت ولا في غيرها، أما الصدقة فمشروعة عن الميت المسلم متى شاء أقاربه أو غيرهم الصدقة عنه؛ لما ثبت من الحديث الصحيح، أن رجلاً سأل النبي ^ﷺ قال: (إن أمتي افتلت نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟) فقال النبي ^ﷺ: «نعم»، ولم يخص ليلة الدفن ولا غيرها، وقد أجمع العلماء من أهل السنة والجماعة على أن الميت المسلم ينتفع بالصدقة عنه والدعاء له، أما المؤلف لكتاب (المختار ومطالع الأنوار) فلا نعرفه، ولم نقف على كتابه المذكور، ولكن ما نقلتم عنه يدل على أنه

ليس من أهل العلم المعتبرين، فنسأل الله
لنا ولك ولجميع المسلمين المزيد من العلم
النافع والعمل الصالح.

والله أعلم بالصواب .

(والله أعلم بالصواب) والله أعلم بالصواب .

ج 2: **أولاً:** قراءة القرآن، وهبة ثوابها للميت غير جائزة، ولا تجوز أيضاً قراءة القرآن على القبور.

ثانياً: لم يثبت عن النبي ^ص أنه كان يخص يوم الجمعة أو يوم العيد بزيارة القبور، بل كان يزورها دون تحديد يوم، والخير كل الخير في الاقتداء به، كما أنه لم يثبت أن الأرواح ترد إلى القبور في يوم الجمعة، أو العيد، خاصة لترد السلام على من سلم على من دفن فيها .

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة

ج 2: لا تجوز الصلاة عن الوالدين ولا غيرهما، ولا إهداء ثواب الصلاة لهما، وما ورد من الصدقة عنهما يقتصر فيه على موضع النص فقط وهو الصدقة، لأن القياس لا يجوز في مثل ذلك، ولم يرد عن رسول الله [^] ولا عن أصحابه رضوان الله عليهم ما يدل على جواز إهداء الصلاة إلى الميت.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بمكة المكرمة .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بمكة المكرمة

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (بمكة)

بمكة المكرمة

بمكة المكرمة

ج 3 لا تجوز صلاة أحد عن أحد مطلقاً، لا عن متوفى ولا غيره، ولا مفروضة ولا سنة، بل هي بدعة؛ لعدم ورود ذلك في الشرع المطهر، وقد قال عليه الصلاة والسلام: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**، وفي لفظ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»** متفق على صحته، إلا ركعتي الطواف في حق من حج أو اعتمر عن غيره؛ لأنها تابعة لأعمال الحج والعمرة عن الغير.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض - 1432 هـ

عضو اللجنة

نائب رئيس اللجنة

الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

عضو اللجنة

عضو اللجنة
عضو اللجنة
عضو اللجنة
عضو اللجنة
عضو اللجنة

التي هي من جنسها، ولا يجوز أن تقضى الصلاة عن الميت؛ سواء تركتها بعذر أو بغير عذر، ولا أن يصلى بنية أن يكون ثواب الصلاة للميت؛ لأن الشرع لم يرد بذلك، وقد قال النبي ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**، أخرجه مسلم في صحيحه.

ج 5: لا يجوز أن تقضى الصلاة عن الميت؛ سواء تركتها بعذر أو بغير عذر، ولا أن يصلى بنية أن يكون ثواب الصلاة للميت؛ لأن الشرع لم يرد بذلك، وقد قال النبي ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**، أخرجه مسلم في صحيحه.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عضو
عضو
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الرياض) ١٤٢٠ هـ
: ١٠٠
١٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين
آلِهِ الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين
عليهم السلام أجمعين.

ج 2: قد أحسنت والدتك في صيامها
عن زوجها - ضاعف الله مثوبتها- وصيامها
كاف عن والدك رحمه الله، وأصلح قلبك
وبارك فيك.

والله أعلم بالصواب
والله المستعان .

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي
رئيس اللجنة

عضو
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

: الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين
آلِهِ الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين
عليهم السلام أجمعين.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

... ..
... ..

... ..
... ..

... .. *
... ..
... ..

... .. *
... ..

... .. :
... ..
... ..
... ..

... .. :
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

ج: أولاً: يجب أن يخرج من تركة أخواتك اللاتي بلغن، ويحج عن كل منهن ، والأفضل أن تحجوا بأنفسكم عنهن.
ثانياً: يكفي والدتك الحجة التي أدتها، ولا يجب عليها حجة ثانية بمجرد النية، وإن حججتم عنها جاز ذلك.

ثالثاً: يجوز لكم أن تصوموا عن أختكم التي لم تصم شهر رمضان عند بلوغها مدة عامين، وتصوموا عدد الأيام الباقية فيما يغلب على ظنكم، وتطعموا عن كل يوم مسكيناً لتأخير القضاء، حيث تساهلت إلى أن بلغت الثالثة والعشرين، وكذلك لكم أن تصوموا عن أختكم الصغيرة الستة الأيام الباقية عليها من رمضان الماضي؛ لما ثبت أن النبي ^ﷺ قال: **«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»**⁽¹⁾.

رابعاً: يجب عليك إخراج زكاة للفقراء بدلاً من الزكاة التي تلفت في النهار؛ لأنها لم تصل إلى مستحقيها.

الزكاة التي تلفت في النهار؛ لأنها لم تصل إلى مستحقيها.

الزكاة التي تلفت في النهار؛ لأنها لم تصل إلى مستحقيها.

¹ () أخرجه أحمد 6/69، والبخاري 2/240، ومسلم 2/803 برقم (1147)، وأبو داود 2/791-792، 3/606، برقم (2400، 3311)، والدارقطني 2/195، وابن حبان 8/334، برقم (3569)، والبيهقي 4/255، 6/279، والبغوي 6/324 برقم (1773).

**ما يشرع فعله
من أجل الميت
وأهله
وما لا يشرع،
وحكم زيارة
القبور**

بسم الله الرحمن الرحيم

(سنة ١٤٢٥ هـ)

سؤال : هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها
رسم أو صورة أو نقش أو كتابة أو أي شيء من ذلك
الذي يشبه الكفر أو الشرك أو الباطن أو ما شابه ذلك
من الأشياء المحرمة في الإسلام؟

ج : لا يجوز الأذان ولا الإقامة عند القبر
بعد دفن الميت، ولا في القبر قبل دفنه، لأن
ذلك بدعة محدثة، وقد ثبت عن رسول الله
ﷺ أنه قال: **«من أحدث في أمرنا ما
ليس منه فهو رد»** متفق عليه من حديث
عائشة رضي الله عنها.

والله أعلم بالصواب.

والله أعلم بالصواب.

والله أعلم بالصواب.

والله أعلم بالصواب.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

()

أولاً :
ثانياً :
ثالثاً :
رابعاً :
خامساً :
سادساً :
سابعاً :
ثامناً :
تاسعاً :
عاشراً :
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
والسلام على من اتبع الهدى
أجمعين

ج 3: الاجتماع عند مضي أربعين يوماً على وفاة الميت بدعة، وقراءة القرآن أو ما يسمى بالختمة للميت بدعة ثانية، وأكل هؤلاء القراء ما قدم لهم من الطعام وأخذهم الأجرة على القراءة حرام، وكذلك إحياء الذكرى السنة للميت بمثل ذلك حرام، ولا يجوز أخذ أجر مجرد قراءة القرآن؛ لأن قراءته عبادة محضة، فكل هذه الأعمال وأخذ الأجر عليها لا يجوز، أما أخذ الأجر على تعليم القرآن وعلى الرقية به فجائز. فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع أهل العلم أن أخذ الأجرة على مجرد التلاوة محرم عند جميع أهل العلم، لا نزاع بينهم في ذلك.

الاجتماع عند مضي أربعين يوماً على وفاة الميت بدعة، وقراءة القرآن أو ما يسمى بالختمة للميت بدعة ثانية، وأكل هؤلاء القراء ما قدم لهم من الطعام وأخذهم الأجرة على القراءة حرام، وكذلك إحياء الذكرى السنة للميت بمثل ذلك حرام، ولا يجوز أخذ أجر مجرد قراءة القرآن؛ لأن قراءته عبادة محضة، فكل هذه الأعمال وأخذ الأجر عليها لا يجوز، أما أخذ الأجر على تعليم القرآن وعلى الرقية به فجائز. فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع أهل العلم أن أخذ الأجرة على مجرد التلاوة محرم عند جميع أهل العلم، لا نزاع بينهم في ذلك.

الاجتماع عند مضي أربعين يوماً على وفاة الميت بدعة، وقراءة القرآن أو ما يسمى بالختمة للميت بدعة ثانية، وأكل هؤلاء القراء ما قدم لهم من الطعام وأخذهم الأجرة على القراءة حرام، وكذلك إحياء الذكرى السنة للميت بمثل ذلك حرام، ولا يجوز أخذ أجر مجرد قراءة القرآن؛ لأن قراءته عبادة محضة، فكل هذه الأعمال وأخذ الأجر عليها لا يجوز، أما أخذ الأجر على تعليم القرآن وعلى الرقية به فجائز. فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع أهل العلم أن أخذ الأجرة على مجرد التلاوة محرم عند جميع أهل العلم، لا نزاع بينهم في ذلك.

الاجتماع عند مضي أربعين يوماً على وفاة الميت بدعة، وقراءة القرآن أو ما يسمى بالختمة للميت بدعة ثانية، وأكل هؤلاء القراء ما قدم لهم من الطعام وأخذهم الأجرة على القراءة حرام، وكذلك إحياء الذكرى السنة للميت بمثل ذلك حرام، ولا يجوز أخذ أجر مجرد قراءة القرآن؛ لأن قراءته عبادة محضة، فكل هذه الأعمال وأخذ الأجر عليها لا يجوز، أما أخذ الأجر على تعليم القرآن وعلى الرقية به فجائز. فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع أهل العلم أن أخذ الأجرة على مجرد التلاوة محرم عند جميع أهل العلم، لا نزاع بينهم في ذلك.

الاجتماع عند مضي أربعين يوماً على وفاة الميت بدعة، وقراءة القرآن أو ما يسمى بالختمة للميت بدعة ثانية، وأكل هؤلاء القراء ما قدم لهم من الطعام وأخذهم الأجرة على القراءة حرام، وكذلك إحياء الذكرى السنة للميت بمثل ذلك حرام، ولا يجوز أخذ أجر مجرد قراءة القرآن؛ لأن قراءته عبادة محضة، فكل هذه الأعمال وأخذ الأجر عليها لا يجوز، أما أخذ الأجر على تعليم القرآن وعلى الرقية به فجائز. فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع أهل العلم أن أخذ الأجرة على مجرد التلاوة محرم عند جميع أهل العلم، لا نزاع بينهم في ذلك.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

()

: :

.

ج 4: ما يفعله بعض الناس من الوقوف
زمناً مع الصمت تحية للشهداء، أو الوجهاء،
أو تشریفاً وتكريماً لأرواحهم، وإحداداً
عليهم، وتنكيس الأعلام من المنكرات
والبدع المحدثه التي لم تكن في عهد النبي
^ ولا في عهد أصحابه ولا السلف الصالح،
ولا تتفق مع آداب التوحيد، ولا إخلاص
التعظيم لله، بل اتبع فيها بعض جهلة
المسلمين بدينهم من ابتداعها من الكفار
وقلدوهم في عاداتهم القبيحة، وغلوهم في
رؤسائهم ووجهائهم أحياءً وأمواتاً، وقد نهى
النبي ^ عن التشبه بهم، والذي عرف في
الإسلام من حقوق أهله الدعاء لأموال
المسلمين، والصدقة عنهم، وذكر محاسنهم
والكف عن مساوئهم..، إلى كثير من الآداب
التي بينها الإسلام وحث المسلم على
مراعاتها مع إخوانه أحياءً وأمواتاً، وليس
منها الوقوف حداداً مع الصمت تحية
للشهداء أو الوجهاء، بل هذا مما تأباه أصول

الإسلام.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بدرعية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بدرعية، الرياض، المملكة العربية السعودية

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بدرعية، الرياض، المملكة العربية السعودية

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بدرعية، الرياض، المملكة العربية السعودية

(الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بدرعية، الرياض، المملكة العربية السعودية

ج: هذا العمل محرم؛ لأنه بدعة، ولا يجوز الابتداع في الدين.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الشيخ محمد بن صالح العثيمين

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج:6 الذي دلت عليه السنة أن الميت يغسل بماء وسدر، ويوضع في كفته حنوط وهو نوع من الطيب. أما وضع الحناء مع الميت في القبر فلا نعلم له أصلاً في الشرع المطهر، بل الواجب تركه.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الزينة واللباس

(الزينة) باب

باب: في الزينة واللباس
باب: في الزينة واللباس
باب: في الزينة واللباس
باب: في الزينة واللباس

ج: هذا العمل بدعة وغلو في الأموات، وهو شبيه بعمل أولئك في صالحهم، من جهة التعظيم واتخاذ شعار لهم، ويخشى منه أن يكون ذريعة على مر الأيام إلى بناء القباب عليهم، والتبرك بهم، واتخاذهم أولياء من دون الله، فيجب منع ذلك؛ سداً لذريعة الشرك.

باب: في الزينة واللباس
باب: في الزينة واللباس

باب: في الزينة واللباس

باب: في الزينة واللباس

باب: في الزينة واللباس
باب: في الزينة واللباس
باب: في الزينة واللباس

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأسئلة والأجوبة

(الأسئلة) أسئلة وأجوبة من أسئلة وأجوبة
الأسئلة والأجوبة من أسئلة وأجوبة :
الأسئلة والأجوبة من أسئلة وأجوبة
الأسئلة والأجوبة من أسئلة وأجوبة

ج 4 : لا يصح الاحتجاج ببناء الناس قبة على قبر النبي [^] على جواز بناء قباب على قبور الأموات، صالحين أو غيرهم؛ لأن بناء أولئك الناس القبة على قبره [^] حرام يَأْتُم فاعله؛ لمخالفته ما ثبت عن أبي الهياج الأسدي قال: (قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله [^]: ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)، وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى النبي [^] أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه)، رواهما مسلم في صحيحه، فلا يصح أن يحتج أحد بفعل بعض الناس المحرم على جواز مثله من المحرمات؛ لأنه لا يجوز معارضة قول النبي [^] بقول أحد من الناس أو فعله؛ لأنه المبلغ عن الله سبحانه، والواجب طاعته، والحذر من مخالفة أمره؛ لقول الله عزوجل: **{وما آتاكم الرسول**

فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا⁽¹⁾ وغيرها من الآيات الأمرة بطاعة الله وطاعة رسوله، ولأن بناء القبور واتخاذ القباب عليها من وسائل الشرك بأهلها، فيجب سد الذرائع الموصلة للشرك.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الشيخ) محمد بن صالح العثيمين

الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

1 () سورة الحشر، الآية 7.

الموت بعد الصلاة
والموت بعد الصلاة
والموت بعد الصلاة
والموت بعد الصلاة
والموت بعد الصلاة

ج1: اعتياد الناس إقامة المآتم والجلوس لها لأجل التعزية بدعة؛ لمخالفتها لما كان عليه عمل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وكذا النوم على الأرض وترك الأقارب والجيران والتطيب أربعين يوماً أو أياماً من أجل وفاة أحد منهم بدعة محدثة، واعتياد الذبح بعد أسبوع أو أربعين يوماً مثلاً من تاريخ الوفاة بقصد الصدقة عن الميت أو تقديم الذبائح لمن يأتي أهل الميت بدعة محدثة أيضاً.

فالواجب ترك هذه العادات والتخلص منها، والإنكار على فاعلها؛ لقول النبي ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»** متفق على صحته.

الموت بعد الصلاة
والموت بعد الصلاة
والموت بعد الصلاة
والموت بعد الصلاة
والموت بعد الصلاة

الموت بعد الصلاة
والموت بعد الصلاة
والموت بعد الصلاة
والموت بعد الصلاة
والموت بعد الصلاة

ج 2 لا نعلم لخفة الجنازة وثقلها أسباباً سوى الأسباب الحسية، وهي نحافة الميت، وضخامة الجسم، أما من يزعم أن ذلك يدل على كرامة الميت إذا كان خفيفاً وعلى فسقه إذا كان ثقیلاً، فهذا شيء لا أصل له في الشرع المطهر فيما نعلم، وأما حركة الجنازة على النعش فيدل ذلك على حياته، وأنه لم يموت، فليُنظر في شأنه، وليعرض على الطبيب المختص حتى يقرر موته وحياته، ولا يستعجل في دفنه حتى يعلم يقيناً أنه ميت.

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
الرئيس
عبدالله بن باز

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

ج 1: يختلف ثقله وخفته باختلاف عظم
جثته ونحافته وكبره وصغره، وما يزعمه
بعض ضعاف النفوس من المنحرفين؛ من
أن الميت الواحد يثقل أحياناً على حَمَلَة
نعشه، ويخف أحياناً عليهم، وأنه يطير
بالنعش أحياناً أو يجري بحملته إلى جهة
يحب أن يدفن فيها، أو جهة أخرى لأمر ما
كرامةً له، وإشعاراً بصلاحه، وأنه من أولياء
الله - فزعم كاذب، وقد يكون ما يدعى من
جرى بحملته أو دعوى ثقل أو خفة من خداع
حملته، وكذبهم، وقد كان الصحابة رضي
الله عنهم مع كثرتهم، وخيار السلف
وأئمتهم لا يحصون عدداً، كانوا أصلح من
هؤلاء، وأعبد منهم لله، وأتقى، وأعظم ولاية
لله، ولم يحصل لأحد منهم شيء من ذلك
حينما شيعت جنازاتهم.

والسنة في تشييع الجنازة الصمت،
وتذكر الموت، والقصد إلى أداء الواجب من
دفن الميت، ومن البدعة أن يقرأ أمامه
قصيدة البردة أو سورة الدهر، أو آيات منها
أو يقال وحدوا الله، أو نحو ذلك.

والصدقة على الميت مشروعة من غير
تحديد وقت، وزيارة القبور للرجال سنة
والدعاء لأهلها عند الزيارة سنة، ومن ذلك
أن يقول زائرهما: (السلام عليكم أهل الديار
من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله
بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية)
ويدعو المسلم لأخيه المسلم بالمغفرة
والرحمة والتثبيت عند المسألة إذا دفن.

وما يصنع من الطعام يوم الخميس أو الجمعة، ويذهب به إلى المقبرة لتوزيعه على الفقراء عندها بدعة، وكذا اجتماعهم يوم الأربعاء، أو ليلته، لذكرى الميت، وكذا إقامتهم ذكرى سنوية للميت كل ذلك من البدع المحدثه، وقد ثبت أن النبي [^] قال: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**، ونوصيك بقراءة كتاب (الإبداع في مضار الابتداع)، للشيخ علي محفوظ، وكتاب (السنن والمبتدعات) للشيخ محمد عبدالسلام خضر.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

(والله أعلم بالصواب)

: - والله أعلم بالصواب .

ج: **أولاً:** وضع الزهور على قبور الشهداء أو قبور غيرهم أو عمل قبر الجندي المعلوم أو المجهول - من البدع التي أحدثها بعض المسلمين في الدول التي اشتدت صلتها بالدول الكافرة، استحساناً لما لدى الكفار من صنيعهم مع موتاهم، وهذا ممنوع شرعاً لما فيه من التشبه بالكفار، وأتباعهم فيما ابتدعوه لأنفسهم في تعظيم موتاهم، وقد حذر النبي ^ﷺ من ذلك بقوله: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم» رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير وبقوله عليه الصلاة والسلام: «لتركبن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو أن أحدهم

**دخل حجر صنّب لدخلتهم، وحتى لو
أن أحدهم جامع امرأته بالطريق
لفعلتموه»⁽¹⁾ رواه الحاكم وقال علي
شروط مسلم، وأقره الذهبي ورواه أيضاً
البزار، قال الهيثمي رجاله ثقات.
وقد كان من الصحابة والتابعين
وسائر السلف رضي الله عنهم شهداء
وجنود لهم وجاهتهم، وآخرون مغمورون،
ولم يعرف لديهم وضع شيء من الزهور
عليها، فكان وضعها على القبور بدعة
محدثة، والخير كل الخير في أتباع سلف
هذه الأمة، والشر في ابتداء من خالف.**

¹ () أخرجه الحاكم 4/455، والبزار (كشف الأستار..) 4/98
برقم (3285).

ثانياً: إقامة احتفال للشهداء ووقوف من حضروا الاحتفال على أقدامهم مدة دقيقة صمت ترحماً على أرواح الشهداء بدعة منكرة، لم يفعلها النبي [^] ولا خلفاؤه الراشدون، ولا سائر الصحابة رضي الله عنهم، ولا أئمة المسلمين في القرون الأولى، التي شهد لها النبي [^] بأنها خير القرون، رحمهم الله تعالى، وقد ثبت عن النبي [^] أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، والخير كل الخير في اتباعه [^] وخلفائه الراشدين، والسير على منهجهم القويم، وعدم اتباع ما عليه الكفار مما يخالف هدي الإسلام.

ثالثاً: لم يثبت عن النبي ^ﷺ أنه قرأ سورة الفاتحة أو غيرها من القرآن على أرواح الشهداء، أو غيرهم من الأموات، وهو بالمؤمنين رؤوف رحيم، وقد كان كثيراً ما يزور القبور، ولم يثبت أنه قرأ على من فيها قرآنًا، إنما كان يستغفر للمؤمنين، ويدعو لهم بالرحمة ويعتبر بأحوال الأموات.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

(والله أعلم بالصواب)

والله أعلم بالصواب .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

□□□□

ج 3: الصحيح من قولي العلماء في التلقين بعد الموت أنه غير مشروع، بل بدعة، وكل بدعة ضلالة، وما رواه الطبراني في الكبير⁽¹⁾ عن سعيد بن عبدالله الأودي، عن أبي أمامة رضي الله عنه، في تلقين الميت بعد دفنه، ذكره الهيثمي في الجزء الثاني والثالث من مجمع الزوائد، وقال في إسناده جماعة لم أعرفهم أهـ. وعلى هذا لا يحتج به على جواز تلقين الميت، فهو بدعة مردودة بقول رسول الله ^ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وليس مذهب إمام من الأئمة الأربعة ونحوهم، كالشافعي حجة في إثبات حكم شرعي، بل الحجة في كتاب الله وما صح من سنة النبي ^ﷺ، وفي إجماع سلف الأمة، ولم يثبت في التلقين بعد الموت شيء من ذلك، فكان مردوداً.

1 () المعجم الكبير للطبراني 298/8-299، برقم (7979).

أما تلقين من حضرته الوفاة كلمة لا إله إلا الله ليقولها وراء من لقنه إياها فمشروع، ليكون آخر قوله في حياته كلمة التوحيد، وقد فعل ذلك النبي ^ص مع عمه أبي طالب، لكنه لم يستجب له، بل كان آخر ما قال: **«هو على دين عبدالمطلب»**.

والله أعلم بالصواب. وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

الإمام عبدالمطلب

عبدالمطلب

والله أعلم بالصواب. وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

الإمام عبدالمطلب
(عبدالمطلب)

الإمام عبدالمطلب
عبدالمطلب
عبدالمطلب
عبدالمطلب
عبدالمطلب

ج 1: نعم يجوز الوقوف عند قبر الميت بعد دفنه وإهالة التراب عليه للاستغفار والدعاء له، بل ذلك مستحب؛ لما رواه أبو داود والحاكم وصححه، عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: **«استغفروا لأخيكم، وسلوا له الثبیت، فإنه الآن يسأل»**).

ﷺ : ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ
ﷺ ﷺ ﷺ

ج 2: لم يرد في بيان صفة الاستغفار والدعاء للميت بعد الدفن حديث يعتمد عليه فيما نعلم، وإنما ورد الأمر بمطلق الاستغفار والدعاء له بالثبیت، فيكفي في امثال هذا الأمر أي صفة استغفار ودعاء له، كأن يقول: (اللهم اغفر له وثبته على الحق) ونحو ذلك.

ﷺ : ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ
ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ
ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ

«...» : «...»
«...» «...»

ج 3: دفع الملبس أو المال لأهل الميت لا يقوم مقام صنع الطعام لهم؛ لقول النبي ^{هـ} في آخر الحديث: «..فقد أتاهم ما يشغلهم» فإن ذلك صريح في أنه إنما أمر بصنع الطعام لأهل الميت من أجل أنهم قد شغلوا بمصيبتهم عن صنع الطعام لأنفسهم، لكن الإحسان بالملبس أو المال إلى من يحتاج لذلك من أهل الميت خير في نفسه، حث عليه الشرع عموماً عند وجود مقتضيه لأهل الميت وغيرهم، فمن فعل ذلك لكشف غمة أو تفريج كربة فقد فعل خيراً.

«...» «...» «...» «...» «...» «...» «...» «...» «...» «...»
«...» «...» .

«...» «...» «...» «...»

«...»

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

ج: أولاً: نقل الميت من قبره إلى قبر آخر يدفن فيه لا يجوز، إلا لضرورة تقتضي ذلك شرعاً.

ثانياً: ما ذكر من المنام ليس من ذلك بل هو حلم من الشيطان، وكذا ما زعم من أن الميت هو الذي يوجههم إلى أماكن خاصة يريد أن يزورها قبل أن يدفن مرة ثانية في القبر الذي يريد، وأن يطير بحملته إلى تلك الأماكن زعم باطل، مخالف لسنة الله الكونية، وليس من الكرامة بل هو تلاعب من حملة الميت.

ثالثاً: بناء القباب على القبور منكر يجب ألا يكون، وما وجد منه يجب هدمه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن البناء على القبور، وأمر بتسوية ما رفع منها.

الشيخ محمد صالح المنجد

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عضو

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

حكم زيارة القبور

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

١١١١ ١١١١ ١١١ ١ ١١١ ١١١١١١ ١١١ ١١١
(١١١١١)

١١ ١١ ١١١١١١١ ١١١١١١ ١١١١ ١١ :١١١ ١
١١١ ١١ ١١١١١١١

ج 12: زيارة القبور سنة للرجال دون النساء، على الصحيح من قولي العلماء، وهي للعضة والاعتبار وتذكر الموت والدعاء للأموات بالمغفرة والرحمة، كما فعل النبي [^] وعلم أصحابه رضي الله عنهم، وليست للاستغاثة بالأموات والتبرك بهم وطلب الشفاعة منهم؛ لقول النبي [^]: **«زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»**⁽¹⁾ رواه مسلم في صحيحه، ولكنه [^] يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: **«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم**

¹ () أخرجه أحمد 2/441، ومسلم 2/671 برقم (976)، وأبو داود 3/557 برقم (3234)، والنسائي 4/90 برقم (2034)، وابن ماجه 501-1/500 برقم (1569، 1571، 1572) وابن أبي شيبة 3/343، وابن حبان 441-7/440 برقم (3169)، والحاكم 1/375-376، والبيهقي 4/76، والبغوي 5/463، برقم (1554).

العافية»، ولفظ آخر: «يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين».

المستقدمين منا والمستأخرين» .

المستقدمين منا والمستأخرين»

(المستقدمين منا والمستأخرين»

المستقدمين منا والمستأخرين»

المستقدمين منا والمستأخرين»

المستقدمين منا والمستأخرين»

المستقدمين منا والمستأخرين»

ج 2 : لا شيء عليه؛ لأن زيارة البقيع أو شهداء أحد لا يطلب لها أن يكون الزائر على وضوء، وهكذا زيارة جميع القبور تستحب ولا تشترط لها الطهارة؛ لعموم قول النبي ﷺ: **«زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»** أخرجه مسلم في صحيحه.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

(والله أعلم بالصواب)

: والله أعلم بالصواب .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠

ج: زيارة القبور دون شد الرحال إليها سنة بالنسبة للرجال، ومنها قبر رسول الله [^] فتسن زيارته الزيارة الشرعية بالنسبة للرجال دون شد الرحال إليه، والزيارة الشرعية يقصد منها الدعاء للميت بالمغفرة والرحمة والعبرة والموعظة، وتذكر الموت وما وراءه من أهوال ونعيم أو عذاب، وإذا زار الرجل قبور المسلمين قال: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية)، وإذا زار قبر النبي [^] وقبر صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما سلم وصلى على النبي [^]، وترضى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

أما بالنسبة للنساء فزيارة القبور منهن
عموماً ومنها قبر النبي ﷺ منهي عنها،
وليست من السنة، بل لا يجوز لهن زيارة
قبره ﷺ ولا سائر القبور؛ لما رواه أبو داود
والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي
الله عنهما: (أن النبي ﷺ لعن زائرات القبور
والمتخذين عليها المساجد والسرج)، ولما
رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله
عنه: (أن رسول الله ﷺ لعن زوارات
القبور)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن
صحيح.

وما ثبت من قول النبي [^]: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها» فخطابٌ للرجال فقط، وأذن لهم في زيارتها، لا يدخل فيه النساء لتخصيص ذلك بأحاديث لعن زائرات القبور، التي جاءت عن النبي [^] عن ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم، وما روي عن عائشة رضي الله عنها في زيارة النساء للقبور منسوخ بالأحاديث الصحيحة التي ذكرت.

والله أعلم بالصواب .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

0000000 000 000000 00000 0000000
0000000 00000 0000000 000000

ج 1: **أولاً:** من السنة زيارة الرجال للقبور؛ لفعل النبي [^] ذلك، وأمره به، ولعمل الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم، وأئمة المسلمين دون مخالف، فكان إجماعاً، ولقوله [^]: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها**»..الحديث، أما النساء فلا يجوز لهن زيارة القبور على الصحيح من قولي العلماء؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (لعن رسول الله [^] زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) رواه أصحاب السنن، وله شاهد من حديث أبي هريرة وحسان بن ثابت رضي الله عنهما، ولا تعارض بينه وبين حديث الإذن في الزيارة المتقدم، فإن هذا خاص بالنساء لمجيئه بصيغة جمع المؤنث، وحديث الإذن المتقدم عام شامل للنساء والرجال، بتغليب صيغة الرجال، فحديث لعن زائرات

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠

² () أخرجه أحمد 1/386، 432، 442، 456، 465 ن
والبخاري 2/82، 83، 4/160، ومسلم 1/99 برقم (103)،
والترمذي 3/315 برقم (999)، والنسائي 4/19، 20، 21،
برقم (1860، 1862، 1864)، وابن ماجه 1/505، برقم (1584)،
وعبدالرزاق 3/558 برقم (6683)، وابن أبي شيبة
3/289، وابن حبان 21-7/19 برقم (3149)، والبيهقي
4/63، 64، والبغوي في شرح السنة 5/436 برقم (1533).

ج 2: يحرم بناء المساجد على القبور ورفع القباب عليها؛ لما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ^ص أنه قال: **«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»** متفق عليه، ولما في صحيح مسلم عن جندب بن عبدالله رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ^ص: **«ألا إن من كان قبلكم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد»**، ولما في ذلك من الغلو فيمن دفن بها، ولا يجوز رفعها إلا بقدر ما يعرف أن هنا قبراً حتى يحافظ عليه من المشي فوقه، أو قضاء الحاجة عليه، فقد ثبت عن علي رضي الله عنه: أنه قال لأبي الهياج الأسدي: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ^ص: ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته). رواه مسلم

ج 3: ليس السكن إلى جانب القبور عدة أيام أو أسابيع من أجل الميت إيناساً له في زعمهم، أو تعلقاً به وحباً له مثلاً من هدى رسول الله ^ﷺ ولا من هدى الخلفاء الراشدين، ولا سائر الصحابة رضي الله عنهم، ولا عُرف عن أئمة أهل العلم. والخير كل الخير في اتباعهم، وترك البدع والمبیت عند القبور لما ذكر؛ اقتداءً برسول الله ^ﷺ وخلفائه وسائر أصحابه ومن تبعهم بإحسان رضي الله عنهم. أما تخصيص يوم الخميس بزيارة القبور فهو ابتداع في الدين، وقد ثبت عن النبي ^ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». أما إن كان ذلك لكون يوم الخميس أو غيره أيسر للزيارة دون اعتقاد في تخصيص ذلك اليوم للزيارة فلا حرج في ذلك؛ لأن زيارة القبور للرجال مشروعة في جميع الأيام والليالي.

وأما حكم زيارة النساء للقبور وبكائهن
ولطمهن الخدود على الميت فمن كبائر
الذنوب؛ لما تقدم في جواب السؤال الأول.

ج: لا يجوز للمرأة أن تمشي على القبر وتبكي عليه
وتطعمه الخدود على الميت من كبائر الذنوب
والمرأة إذا مشيت على القبر وبكت عليه
وطعمته الخدود على الميت فقد ارتكبت
كبائر الذنوب ولا يجوز لها أن تمشي على القبر
وتبكي عليه وتطعمه الخدود على الميت

ج 4: ما ذكرت من الذبح على روح الميت عند مضي أربعين يوماً عليه من تاريخ وفاته وإطعامها الناس تقرباً إلى الله رجاء المغفرة والرحمة بدعة منكرة، فإن النبي [^] لم يفعل ذلك ولم يفعله الخلفاء الراشدون ولا سائر الصحابة رضي الله عنهم ولا أئمة أهل العلم، فكان إجماعاً على عدم مشروعيته، وقد ثبت عن النبي [^] أنه قال: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**، وقوله [^]: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**، ولا مانع من الصدقة عن الميت بالنقود أو غيرها من غير تخصيص ذلك بوقت معين.

::: ::::: ::::: ::::: ::: ::: :::
::: ::::: ::::: ::::: ::::: :::::
::: :::::

ج 5: **أولاً:** الصدقة عن الميت مشروعة للأحاديث الثابتة في ذلك، لكن لا يكون توزيعها عند القبور؛ لأنه لم يعهد ذلك في زمن النبي [^] ولا زمن الصحابة رضي الله عنهم، فكان بدعة منكرة لما ثبت من قول النبي [^]: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**، وكذا تخصيص يوم للصدقة.

ثانياً: زيارة النساء للقبور يوم الخميس أو غيره لا تجوز؛ لأن النبي [^] لعن زائرات القبور.

الصدقة عن الميت مشروعة للأحاديث الثابتة في ذلك، لكن لا يكون توزيعها عند القبور؛ لأنه لم يعهد ذلك في زمن النبي [^] ولا زمن الصحابة رضي الله عنهم، فكان بدعة منكرة لما ثبت من قول النبي [^]: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»

وكذا تخصيص يوم للصدقة.

الصدقة عن الميت مشروعة للأحاديث الثابتة في ذلك، لكن لا يكون توزيعها عند القبور؛ لأنه لم يعهد ذلك في زمن النبي [^] ولا زمن الصحابة رضي الله عنهم، فكان بدعة منكرة لما ثبت من قول النبي [^]: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»

وكذا تخصيص يوم للصدقة.

الصدقة عن الميت مشروعة للأحاديث الثابتة في ذلك، لكن لا يكون توزيعها عند القبور؛ لأنه لم يعهد ذلك في زمن النبي [^] ولا زمن الصحابة رضي الله عنهم، فكان بدعة منكرة لما ثبت من قول النبي [^]: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»

ج 6: الأعياد الإسلامية هي عيد الفطر
وعيد الأضحى، وأيام التشريق ويوم
الجمعة، هذه أعياد المسلمين، وما عداها لا
يسمى عيداً شرعاً، وتخصيص زيارة القبور
بالأعياد بدعة، سواء كان ذلك من الرجال أم
من النساء، وزيارة النساء للقبور محرمة
مطلقاً في الأعياد وغيرها، وتوزيع الأطعمة
والفواكه عند القبور بدعة، ولا يجوز للقراء
أن يقرؤوا القرآن على القبور، ولا أن يأخذوا
أجرة على قراءتهم، ولا تنفع الميت؛ لأن
ذلك كله بدعة منكرة لا تجوز.

والله أعلم بالصواب .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

()

:
.
.
.
.
.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
(بسم الله الرحمن الرحيم) اللهم صل على محمد وآل محمد
صلى الله عليه وسلم وسلم : اللهم صل على محمد وآل محمد
صلى الله عليه وسلم وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥٥٥

٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥
٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥ ٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥

(٥٥٥٥) ٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥

٥ ٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥ :٥٥
٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥
٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

... :
...
...
...) :
...
... (...)
... :
«...»
...
...
» :
... :
«...»
... .
... .

... ..


...

... ..

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
أما بعد فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
:الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
(^١) (الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
) :الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
(الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء).

:الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

1 () موطأ الإمام مالك 1/238.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: «الرجوع إلى الله تعالى في كل شأن من شأني»⁽¹⁾، والرجوع إلى الله تعالى في كل شأن من شأني، والرجوع إلى الله تعالى في كل شأن من شأني، والرجوع إلى الله تعالى في كل شأن من شأني.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: «الرجوع إلى الله تعالى في كل شأن من شأني»⁽²⁾، والرجوع إلى الله تعالى في كل شأن من شأني، والرجوع إلى الله تعالى في كل شأن من شأني، والرجوع إلى الله تعالى في كل شأن من شأني.

الرجوع إلى الله تعالى في كل شأن من شأني

الرجوع إلى الله تعالى في كل شأن من شأني

¹ () أخرجه أحمد 6/180، والبخاري 2/108، 7/193، والنسائي 4/53 برقم (1936)، والدارمي 2/239، وابن حبان 7/291 برقم (3021)، والحاكم 1/385، والبيهقي 4/75، والبعثي 5/386 برقم (1509).

الزكاة

سؤال (1000) : ما حكم زكاة الفطر ؟
جواب : زكاة الفطر هي زكاة مالية تؤدى على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل ، وتؤدى في كل سنة قبل صلاة العيد .
وهي زكاة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل ، وتؤدى في كل سنة قبل صلاة العيد .
وهي زكاة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل ، وتؤدى في كل سنة قبل صلاة العيد .
وهي زكاة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل ، وتؤدى في كل سنة قبل صلاة العيد .
وهي زكاة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل ، وتؤدى في كل سنة قبل صلاة العيد .

سؤال : ما حكم زكاة الفطر ؟
جواب : زكاة الفطر هي زكاة مالية تؤدى على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل ، وتؤدى في كل سنة قبل صلاة العيد .
وهي زكاة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل ، وتؤدى في كل سنة قبل صلاة العيد .
وهي زكاة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل ، وتؤدى في كل سنة قبل صلاة العيد .
وهي زكاة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل ، وتؤدى في كل سنة قبل صلاة العيد .
وهي زكاة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل ، وتؤدى في كل سنة قبل صلاة العيد .

سؤال : ما حكم زكاة الفطر ؟
جواب : زكاة الفطر هي زكاة مالية تؤدى على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل ، وتؤدى في كل سنة قبل صلاة العيد .
وهي زكاة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل ، وتؤدى في كل سنة قبل صلاة العيد .

الزكاة

سؤال : ما حكم زكاة الفطر ؟
جواب : زكاة الفطر هي زكاة مالية تؤدى على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل ، وتؤدى في كل سنة قبل صلاة العيد .
وهي زكاة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل ، وتؤدى في كل سنة قبل صلاة العيد .
وهي زكاة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل ، وتؤدى في كل سنة قبل صلاة العيد .
وهي زكاة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل ، وتؤدى في كل سنة قبل صلاة العيد .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الطلاق في الإسلام

الطلاق هو dissolution of the marriage contract between a man and a woman.

الطلاق في الإسلام هو dissolution of the marriage contract between a man and a woman. It is a legal act that requires the presence of the husband and the wife, and the husband must be of sound mind and adult. The wife must be free and not married to another man. The divorce is pronounced by the husband using the words "I divorce you" or "You are divorced".

الطلاق في الإسلام هو dissolution of the marriage contract between a man and a woman. It is a legal act that requires the presence of the husband and the wife, and the husband must be of sound mind and adult. The wife must be free and not married to another man. The divorce is pronounced by the husband using the words "I divorce you" or "You are divorced".

الطلاق في الإسلام هو dissolution of the marriage contract between a man and a woman. It is a legal act that requires the presence of the husband and the wife, and the husband must be of sound mind and adult. The wife must be free and not married to another man. The divorce is pronounced by the husband using the words "I divorce you" or "You are divorced".

1 () سورة الطلاق، الآيتان 2,3.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تعزية أهل الميت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (بِسْمِ اللَّهِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ج 4: يشرع أن تذهب إلى الرجال من
أهله لتعزيتهم، وإلى محارمك من أهله
لذلك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المرأة التي تخرج المرأة في التعزية
المشروعة إذا لم يوجد بخروجها محاذير
أخرى، كتعطر وتبرج ونحو ذلك؛ مما
يسبب الفتنة لها أو بها.

المرأة التي تخرج المرأة في التعزية
المشروعة إذا لم يوجد بخروجها محاذير
أخرى، كتعطر وتبرج ونحو ذلك؛ مما
يسبب الفتنة لها أو بها.

المرأة التي تخرج المرأة في التعزية

المرأة التي تخرج المرأة في التعزية
المشروعة إذا لم يوجد بخروجها محاذير
أخرى، كتعطر وتبرج ونحو ذلك؛ مما
يسبب الفتنة لها أو بها.

ج 5: يجوز أن تخرج المرأة في التعزية
المشروعة إذا لم يوجد بخروجها محاذير
أخرى، كتعطر وتبرج ونحو ذلك؛ مما
يسبب الفتنة لها أو بها.

المرأة التي تخرج المرأة في التعزية
المشروعة إذا لم يوجد بخروجها محاذير
أخرى، كتعطر وتبرج ونحو ذلك؛ مما
يسبب الفتنة لها أو بها.

المرأة التي تخرج المرأة في التعزية

المراد من قوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِي فِيهَا سُرٌّ وَلَا مَنَاجِدٌ﴾
أنه لا يجرى فيها سُرٌّ ولا مَنَاجِدٌ، أي لا يجرى فيها
سُرٌّ ولا مَنَاجِدٌ، أي لا يجرى فيها سُرٌّ ولا مَنَاجِدٌ.
المراد من قوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِي فِيهَا سُرٌّ وَلَا مَنَاجِدٌ﴾
أنه لا يجرى فيها سُرٌّ ولا مَنَاجِدٌ، أي لا يجرى فيها
سُرٌّ ولا مَنَاجِدٌ، أي لا يجرى فيها سُرٌّ ولا مَنَاجِدٌ.

ج: أولاً: من هديه ^ تعزية أهل
الميت. بهذا جاءت السنة من فعله ^
وقوله.

المراد من قوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِي فِيهَا سُرٌّ وَلَا مَنَاجِدٌ﴾
أنه لا يجرى فيها سُرٌّ ولا مَنَاجِدٌ، أي لا يجرى فيها
سُرٌّ ولا مَنَاجِدٌ، أي لا يجرى فيها سُرٌّ ولا مَنَاجِدٌ.
المراد من قوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِي فِيهَا سُرٌّ وَلَا مَنَاجِدٌ﴾
أنه لا يجرى فيها سُرٌّ ولا مَنَاجِدٌ، أي لا يجرى فيها
سُرٌّ ولا مَنَاجِدٌ، أي لا يجرى فيها سُرٌّ ولا مَنَاجِدٌ.
المراد من قوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِي فِيهَا سُرٌّ وَلَا مَنَاجِدٌ﴾
أنه لا يجرى فيها سُرٌّ ولا مَنَاجِدٌ، أي لا يجرى فيها
سُرٌّ ولا مَنَاجِدٌ، أي لا يجرى فيها سُرٌّ ولا مَنَاجِدٌ.

ثالثاً: الاجتماع عند أهل الميت وصنعة الطعام منهم بعد دفنه لا يجوز، والأصل في ذلك ما رواه الإمام أحمد عن جرير بن عبدالله البجلي قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة.

رابعاً: يحرم ما يفعله أهل القرية من جمع نقود يأخذون بها صيواناً ينصب إذا مات منهم واحد لمدة ثلاثة أيام، يأتي إليهم جماعة بعد جماعة في ذلك الصيوان، ويجلسون مدة من الوقت، ثم يذهبون ويأتي آخرون، وهكذا حتى تنتهي هذه الثلاثة الأيام؛ لأن ذلك بدعة لا أساس لها في الشرع المطهر.

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الجنة) للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 3: يجوز ذلك وليس للتعزية وقت
محدود، ولا مكان محدود.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

(الجنة) للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

العلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم الصحية والعلوم البيئية والعلوم التكنولوجية والعلوم الحديثة والعلوم المستقبلية والعلوم المتعددة التخصصات والعلوم التي لا تخضع لحدود التخصصات العلمية التقليدية.

ج 1: تقبل العزاء من أهل الميت في المقبرة قبل الدفن أو بعده لا حرج فيه، أما ما ذكرت في السؤال من عمل أهل البلد من قيام جيران أهل الميت بدعوتهم لتناول الطعام في بيوت الجيران بالتناوب مدة أيام، وكذلك ما يفعله بعض الناس من نصب سرادقات، وجلب قراء يتناوبون على القراءة بأجر أو بغير أجر ووضع حفل طعام بعد الأربعين. كل ذلك لا نعلم له أصلاً في الشرع المطهر، بل هو من البدع المحدثه في الدين؛ لقول النبي [^]: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، ولأن صنعة الطعام من أهل الميت للناس من عمل الجاهلية فلا يجوز فعله، وإنما المشروع أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث به إليهم، لا أنهم يدعون إليه؛ لقول النبي [^] لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه حين قتل يوم مؤتة، قال لأهله: «**اصنعوا لآل جعفر**

طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم».

الذي يشغلهم عن الطعام، فقد أتاهم ما يشغلهم. . .

الذي يشغلهم عن الطعام، فقد أتاهم ما يشغلهم.

الذي يشغلهم عن الطعام، فقد أتاهم ما يشغلهم.

(الذي يشغلهم) الذي يشغلهم عن الطعام، فقد أتاهم ما يشغلهم.

الذي يشغلهم عن الطعام، فقد أتاهم ما يشغلهم.

ج 5: ليس بحديث عن النبي ^ص فيما نعلم، وهو كلام غير صحيح، فإن التعزية جائزة في المقبرة وغيرها.

الذي يشغلهم عن الطعام، فقد أتاهم ما يشغلهم.

الذي يشغلهم عن الطعام، فقد أتاهم ما يشغلهم.

الذي يشغلهم عن الطعام، فقد أتاهم ما يشغلهم.

ج: التعزية مشروعة، وفيها تعاون على الصبر على المصيبة، ولكن الجلوس للتعزية على الصفة المذكورة واتخاذ ذلك عادة لم يكن من عمل النبي ^ﷺ، ولم يكن من عمل أصحابه. فما اعتاده الناس من الجلوس للتعزية حتى ظنوه ديناً وأنفقوا فيه الأموال الطائلة، وقد تكون التركة ليتامى، وعطلوا فيه مصالحهم، ولاموا فيه من لم يشاركهم، ويفد إليهم، كما يلومون من ترك شعيرة إسلامية - هذا من البدع المحدثه، التي ذمها رسول الله ^ﷺ في عموم قوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي الحديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»، فأمر باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، وهم لم يكونوا

يفعلون ذلك، وحذر من الابتداع، والإحداث في الدين، وبين أنه ضلال. فعلى المسلمين أن يتعاونوا على إنكار هذه العادات السيئة، والقضاء عليها؛ اتباعاً للسنة، وحفظاً للأموال، والأوقات، وبعداً عن مثار الأحران، وعن التباهي بكثرة الذبائح، ووفود المعزين، وطول الجلسات، وليسعهم ما وسع الصحابة والسلف الصالح من تعزية أهل الميت، وتسليته والصدقة عنه، والدعاء له بالمغفرة والرحمة.

الشيخ
عبدالله بن غديان

رئيس اللجنة
عبدالله بن غديان

عضو
عبدالله بن غديان

رئيس اللجنة
عبدالله بن غديان

عضو
عبدالله بن غديان

رئيس اللجنة
عبدالله بن غديان

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ج 3: يسن تعزية أهل الميت كبارهم وصغارهم، تسلية لهم عن مصابهم، وإعانة لهم على الصبر وتحمل ما نزل بهم؛ لعموم ما رواه الترمذي من قوله عليه الصلاة والسلام: **«من عزى مصاباً فله مثل أجره»**⁽¹⁾ وقال: حديث غريب، ولما رواه ابن ماجه عن النبي عليه الصلاة والسلام: **«ما من مؤمن يعزي أخاه في مصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة»**، وفي سنده قيس أبو عمارة الفارسي مولى الأنصار، وفيه لين، لكن مجموع ما ورد من الأحاديث في التعزية يقوي بعضه بعضاً، فتنهض للاحتجاج بها، ويثبت بها مشروعية التعزية دون الجلوس والاجتماع لها، ويكره الجلوس للتعزية والاجتماع من أجلها يوماً أو أياماً؛ لأن ذلك

¹ () أخرجه الترمذي 3/376 برقم (1073)، وابن ماجه 1/511، برقم (1602)، وأبو نعيم في الحلية 5/9، 7/99، 164، والبيهقي 4/59، والبغوي 5/458 برقم (1551).

لم يعرف عن النبي ^ﷺ ولا عن خلفائه
الراشدين؛ لأن في جلوس أهل الميت
واجتماع المعزين بهم يوماً أو أياماً إثارة
للحزن وتجديداً له، وتعطيلاً لمصالحهم.

والجواب عن السؤالين الأولين: نعم، يجوز
للأهل الجلوس على الميت يومه أو أيامه
للمعزة والتعزية، ولا بأس بذلك.

والجواب عن السؤال الثالث: نعم، يجوز
للأهل الجلوس على الميت يومه أو أيامه
للمعزة والتعزية، ولا بأس بذلك.
والجواب عن السؤال الرابع: نعم، يجوز
للأهل الجلوس على الميت يومه أو أيامه
للمعزة والتعزية، ولا بأس بذلك.

والجواب عن السؤال الخامس: نعم، يجوز
للأهل الجلوس على الميت يومه أو أيامه
للمعزة والتعزية، ولا بأس بذلك.
والجواب عن السؤال السادس: نعم، يجوز
للأهل الجلوس على الميت يومه أو أيامه
للمعزة والتعزية، ولا بأس بذلك.
والجواب عن السؤال السابع: نعم، يجوز
للأهل الجلوس على الميت يومه أو أيامه
للمعزة والتعزية، ولا بأس بذلك.

ج 2: **أولاً:** يشرع الدعاء والاستغفار للميت المسلم لما ورد في ذلك من الأدلة. **ثانياً:** قراءة القرآن بنية أن يكون ثوابها للميت لا تشرع؛ لعدم الدليل على ذلك.

ثالثاً: لا يجوز أن يوضع على القبر سرج ولا نحو ذلك من أنواع الإضاءة، لما روي عنه ^١ من لعنه زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.

رابعاً: المشروع أن يقال في حق الميت المسلم: رحمه الله، لا المرحوم.

المرحوم والمرحومة والمرحومين والمرحومات والمرحومين والمرحومات والمرحومين والمرحومات.

المرحوم والمرحومة والمرحومين والمرحومات والمرحومين والمرحومات.

المرحوم والمرحومة

المرحوم والمرحومة والمرحومين والمرحومات والمرحومين والمرحومات والمرحومين والمرحومات.

(المرحوم) والمرحومين والمرحومات والمرحومين والمرحومات

: والمرحوم والمرحومة والمرحومين والمرحومات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
ج 2: لا يجوز قول: المرحوم، للميت
وإنما يقال: رحمه الله، لأن الجملة الأولى
إخبار من القائل، وهو لا يعلم الحقيقة، بل
الله سبحانه الذي يعلمها.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

() والله أعلم بالصواب .

بشکل يشبه النعي المنهي عنه لا يجوز، وأما
الإخبار عنه في أوساط أقاربه ومعارفه من
أجل الحضور للصلاة عليه، وحضور دفنه
فذلك جائز، وليس من النعي المنهي عنه؛
لأن النبي ﷺ لما مات النجاشي بالحبيشة
أخبر المسلمين بموته وصلى عليه.

ج 2: **أولاً:** الإعلان عن وفاة الميت
بشكل يشبه النعي المنهي عنه لا يجوز، وأما
الإخبار عنه في أوساط أقاربه ومعارفه من
أجل الحضور للصلاة عليه، وحضور دفنه
فذلك جائز، وليس من النعي المنهي عنه؛
لأن النبي ﷺ لما مات النجاشي بالحبيشة
أخبر المسلمين بموته وصلى عليه.

ثانياً: لا ينبغي اتخاذ لوحة في المسجد
للإعلان فيها عن الوفيات وأشباهاها، ذلك
لأن المساجد لم تبين لهذا.

بشکل يشبه النعي المنهي عنه لا يجوز، وأما
الإخبار عنه في أوساط أقاربه ومعارفه من
أجل الحضور للصلاة عليه، وحضور دفنه
فذلك جائز، وليس من النعي المنهي عنه؛
لأن النبي ﷺ لما مات النجاشي بالحبيشة
أخبر المسلمين بموته وصلى عليه.

بشکل يشبه النعي المنهي عنه لا يجوز، وأما
الإخبار عنه في أوساط أقاربه ومعارفه من
أجل الحضور للصلاة عليه، وحضور دفنه
فذلك جائز، وليس من النعي المنهي عنه؛
لأن النبي ﷺ لما مات النجاشي بالحبيشة
أخبر المسلمين بموته وصلى عليه.

الرئيس
عضو
عضو
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

()

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فهو بدعة،
وقد ثبت أن النبي ^ص قال: «من عمل
عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

.....
.....

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

ج: **أولاً:** دلت السنة الصحيحة على أن غير أهل الميت من إخوانه المسلمين هم الذين يصنعون طعاماً ويبعثون به إلى أهل الميت؛ إغاثة لهم وجبراً لقلوبهم، فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن صنع الطعام وإصلاحه لأنفسهم، فقد روى أبو داود في سننه عن عبدالله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه حين قتل قال رسول الله ^ﷺ: **«اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنهم قد أتاهم أمر شغلهم»** رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وحسنه الترمذي. أما صنع أهل الميت طعاماً للناس واتخاذهم ذلك عادة لهم فغير معروف فيما نعلم عن النبي ^ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين، بل هو بدعة، فينبغي تركها؛ لما فيها من شغل أهل الميت إلى شغلهم، ولما فيها من التشبه بصنع أهل الجاهلية، والإعراض عن سنة الرسول ^ﷺ

وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم، وقد روى الإمام أحمد، عن جرير بن عبد الله البجلي أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعدون الاجتماع إلى أهل الميت وصنع أهل الميت طعاماً لمن جاءهم بعد الدفن من النياحة، وكذا لا يجوز ذبح حيوان عند القبر أو ذبحه عند الموت، أو عند خروج الميت من البيت؛ لما رواه أحمد وأبو داود من حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي [^] قال: **لا عقر في الإسلام**»⁽¹⁾.

¹ () أخرجه أحمد 3/197، وأبو داود 3/551 برقم (3222)، عبدالرزاق 3/560 برقم (6690)، وابن حبان 7/416 برقم (3146)، والبيهقي 4/57، 9/314.

ثانياً: إذا خالف مسلم حكماً ثابتاً بنص صريح من الكتاب أو السنة، لا يقبل التأويل ولا مجال فيه للاجتهاد، أو خالف إجماعاً قطعياً ثابتاً؛ بين له الصواب في الحكم، فإن قبل فالحمد لله، وإن أبى بعد البيان وإقامة الحجة، وأصر على تغيير حكم الله حكم بكفره، وعومل معاملة المرتد عن دين الإسلام، مثال ذلك من أنكر الصلوات الخمس، أو إحداها، أو فريضة الصيام أو الزكاة أو الحج، وتأول ما دل عليها من نصوص الكتاب والسنة ولم يعبأ بإجماع الأمة.

وإذا خالف حكماً ثابتاً بدليل مختلف في ثبوته أو قابل للتأويل بمعان مختلفة وأحكام متقابلة فخلافه خلاف في مسألة اجتهادية، فلا يكفر، بل يعذر في ذلك من أخطأ، ويؤجر على اجتهاده، ويحمد من أصاب الحق ويؤجر أجرين: أجر على اجتهاده، وأجر على إصابته، مثال ذلك: من أنكر وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، ومن قال بوجوب قرائتها عليه، ومن خالف في حكم صنع أهل الميت الطعام، وجمع الناس عليه فقال: إنه مستحب، أو قال: إنه مباح، أو أنه مكروه غير حرام فمثل هذا لا يجوز تكفيره، ولا إنكار الصلاة، ولا تمتنع مناكحته، ولا يحرم الأكل من ذبيحته، بل تجب مناصحته، ومذاكرته في ذلك على ضوء الأدلة الشرعية، لأنه أخ مسلم له حقوق المسلمين. والخلاف في هذه المسألة خلاف في مسألة فرعية اجتهادية، جرى

مثلها في عهد الصحابة رضي الله عنهم
وأئمة السلف، ولم يكفر بعضهم بعضاً، ولم
يهجر بعضهم بعضاً.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

(والله أعلم بالصواب)

والله أعلم بالصواب .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 9: المشروع في صناعة الطعام أن يكون غير أهل الميت هم الذين يصنعون الطعام؛ لأن أهل الميت قد نزل بهم من الفاجعة وحل بهم من المصيبة ما يشغلهم عن إعداد الطعام لأنفسهم؛ لما أخرج أبو داود وغيره في سننه عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنه قال: لما جاء نعي جعفر ابن أبي طالب رضي الله عنه قال النبي ﷺ: **«اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم»**. وأما إقامة المأتم وبناء الصواوين لتقبل العزاء وإطعام الحاضرين الطعام فليس من هدي النبي ﷺ، والخير كل الخير في اتباع هديه والافتداء بسنته، قال تعالى: **{لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً}**⁽¹⁾ ، وقال تعالى: **{قل إن كنتم**

1 () سورة الأحزاب، الآية 21.

**تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم{**
(1) . وخرج الإمام أحمد بإسناد جيد عن جرير
بن عبدالله البجلي قال: كنا نعد الاجتماع
إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن
من النياحة.

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء (31)

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

1 () سورة آل عمران، الآية 31 .

ج 2: لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا سائر السلف الصالح أنهم كانوا يجمعون نقوداً للصدقة عن الميت، ولا لتوزيعها على جماعة معلومة، أو على أهل الميت، ولم يعرف عنهم تخصيص الصدقة عن الميت أو الدعاء له باليوم الثالث أو السابع أو الأربعين من موته، ولم يكونوا يجتمعون لمثل ذلك، بل كانوا يستغفرون له بعد دفنه، ويسألون الله أن يثبته عند المسألة فلم يكونوا يتقيدون بوقت معين أو حالة معينة في الصدقة عنه، أو الدعاء له، فتركهم التقيد في ذلك بحالة معينة مع كثرة القتل من الشهداء والموتى موتاً عادياً دليل على أنه غير مشروع، فما عليه أهل بلادكم من جمع المال من الناس بعد موت إنسان وتوزيعه واجتماعهم في الأيام الأربعة لما ذكرته - من البدع التي يجب على المسلم تركها، والإقلاع عنها وعلى من كان

عالمًا بالحكم، وعلم ذلك منهم أن يبين لهم الحق، وينكر عليهم هذه البدع، فإن كان خير فهو في اتباع النبي [^] وأصحابه وسلفنا الصالح رضوان الله عليهم أجمعين، وقد كان من هديهم الصلاة على الميت وتشيع جنازته والدعاء له عند الدفن وعند زيارة القبور، والصدقة عنه وصنع الطعام لأهل الميت، لأنهم جاءهم ما يشغلهم عن إعداد طعام لأنفسهم، فلا يصح لمسلم أن يزيد في شئون الأموات ولا سائر شئون الدين على ما كانوا عليه، فإن كل بدعة ضلالة.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد الله بن منيع

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان
نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
(صلى الله عليه وسلم)

والله اعلم
بما نزلنا من كتابك
والله اعلم
بما نزلنا من كتابك

ج 1: ابتدعها من جهلوا الإسلام، وما
يجب عليهم نحوه من المحافظة على
أصوله وفروعه، وليس لديهم وازع ديني
سليم، بل مشوب بتقاليد أهل الضلال، فهو
بدعة مستحدثة في الإسلام، فكانت مردودة
شرعاً؛ لقوله ^{هـ}: «من عمل عملاً ليس
عليه أمرنا فهو رد».

والله اعلم
بما نزلنا من كتابك
والله اعلم
بما نزلنا من كتابك

ج 2: **أولاً:** الأصل فيها أنها عادة فرعونية، كانت لدى الفراعنة قبل الإسلام، ثم انتشرت عنهم وسرت في غيرهم، وهي بدعة منكرة لا أصل لها في الإسلام، يردّها ما ثبت من قول النبي [^]: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**.

ثانياً: تأبين الميت وراثؤه على الطريقة الموجودة اليوم؛ من الاجتماع لذلك، والغلو في الثناء عليه، لايجوز؛ لما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عبدالله بن أبي أوفى قال: (نهى رسول الله ^{هـ} عن المراثي)، ولما في ذكر أوصاف الميت من الفخر غالباً وتجديد للوعة وتهيج الحزن، وأما مجرد الثناء عليه عند ذكره، أو مرور جنازته، أو للتعريف به، بذكر أعماله الجليلة ونحو ذلك مما يشبه رثاء بعض الصحابة لقتلى أحد وغيرهم، فجائز؛ لما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مروا بجنازة فآثنوا عليها خيراً فقال ^{هـ}: «**وجبت**»، ثم مروا بأخرى فآثنوا عليها شراً فقال: «**وجبت**»، فقال عمر رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: «**هذا أثنتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنتم عليه شراً فوجبت له**

النار، أنتم شهداء الله في الأرض»⁽¹⁾.

: ٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥ ٥٥
٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥
٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥

¹ () أخرجه أحمد 3/179، 186، 197، 245، والبخاري 2/100، 3/148، ومسلم 2/655 برقم (949)، والترمذي 3/364 برقم (1058)، والنسائي 50-4/49 برقم (1932)، وابن ماجه 1/478 برقم (1491، 1492)، وابن حبان 7/292-293، 294، 296، برقم (3023، 3025، 3027)، والبيهقي 4/75، 10/209، والبغوي 5/385، 386 برقم (1507، 1508).

ج 5: ليس هناك من البشر من يتلقى عن الله مباشرة شيئاً من الوحي؛ إخباراً أو تشريعاً، سوى الأنبياء، أو الرسل عليهم الصلاة والسلام، وإلا الرؤيا الصادقة يراها الرجل الصالح، أو ترى له مناماً، لا يقظة؛ فإنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وإلا الفراسة الصادقة فإنها نوع من الإلهام، كما كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، لكن الرؤيا المنامية والفراسة من غير الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام لا تعتبر أصلاً في التشريع، ولا يجب التصديق بها، فإن المنامات والفراسات يكثر فيها التخليط، والتباس الصادق منها بالكاذب، فلا يعتمد عليها، إلا إذا كانت من الرسل أو الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ ولذا لم يعول عليها النبي عليه الصلاة والسلام حتى ما كان منها من عمر رضي الله عنه إنما عول على ما نزل عليه من الوحي.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين .

سؤال :
هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زخارف أو نقوش أو رسومات أو صور أو تماثيل أو أي شيء من ذلك؟

جواب :
إذا كانت هذه الأشياء من صنع الإنسان أو الحيوان أو النبات أو من أي شيء من ذلك، فلا يجوز للمرأة أن تلبسها، لأنها تعتبر من الزينة المحرمة، وإذا كانت هذه الأشياء من صنع الله تعالى، فلا بأس بها، بشرط أن لا تكون منقوشة على الجسم أو الملابس، ولا تكون منقوشة على الوجه أو اليدين، ولا تكون منقوشة على الأقدام.

سؤال :
هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زخارف أو نقوش أو رسومات أو صور أو تماثيل أو أي شيء من ذلك؟

جواب :
إذا كانت هذه الأشياء من صنع الإنسان أو الحيوان أو النبات أو من أي شيء من ذلك، فلا يجوز للمرأة أن تلبسها، لأنها تعتبر من الزينة المحرمة، وإذا كانت هذه الأشياء من صنع الله تعالى، فلا بأس بها، بشرط أن لا تكون منقوشة على الجسم أو الملابس، ولا تكون منقوشة على الوجه أو اليدين، ولا تكون منقوشة على الأقدام.

ج 5: لا يجوز لك إجابة الدعوة؛ لأن هذا من البدع، وقد ثبت عن رسول الله ^ﷺ أنه قال: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**، وإذا تركت الحضور فهو من طاعة الله وليس ذلك من القطيعة؛ لأن القطيعة هي أن تترك فعل ما يشرع لك فعله من البر والخير لكن إذا كان حضورك لقصد تغيير المنكر وأنت تقوى على ذلك فلا حرج في حضورك لإنكار المنكر، على أن لا تأكل الطعام المقدم لهذا الغرض.

.....
.....

.....
.....

.....
.....
.....

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

**النياحة على
الميت**

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

()
 :
 :
 :
 :

ج 2 لا يجوز الندب ولا النياحة ولا شق الثياب ولطم الخدود وما أشبه ذلك؛ لما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود أن النبي ^ص قال: **«ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»**، وثبت عن رسول الله ^ص أنه لعن النائحة المستمعة، وصح عنه أيضاً أنه قال: **«إن الميت يعذب في قبره بما يناح عليه»**، وفي لفظ: **«إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»**⁽¹⁾، والمراد بالبكاء هنا النياحة، أما البكاء بدمع العين من دون نياحة فلا

¹ () أخرجه أحمد 1/26، 36، 50، 51، 2/31، 5/10، والبخاري 2/80-82، 85، ومسلم 2/638-643، برقم (933-927)، وأبو داود 3/394 برقم (3129)، والنسائي 4/15، 17، 18 برقم (1848، 1853، 1855، 1856، 1858)، وابن ماجه 1/508 برقم (1593، 1594)، وعبدالرزاق 3/554-555 برقم (6675)، وابن أبي شيبة 3/391، 392، وابن حبان 7/405، 406 برقم (3135)، والطبراني في الكبير 12/272، 344 برقم (3136، 13087، 13299)، والبزار (كشف الأستار) 1/379-380 برقم (802، 803)، والبيهقي 4/71-73، والبغوي في شرح السنة 5/430، 440-441 برقم (1529، 1537).

خرج فيه؛ لقول النبي ﷺ لما مات ابنه إبراهيم: **«العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي الرب، وأنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»**⁽¹⁾، وقوله ﷺ: **«إن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب، وإنما يعذب بهذا أويرحم»**، وأشار إلى لسانه⁽²⁾ عليه الصلاة والسلام.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

¹ () أخرجه أحمد 3/194، والبخاري 2/85، ومسلم 4/1807-1808 برقم (2315)، وأبو داود 3/493 برقم (3126)، وابن ماجه 1/506-507 برقم (1589)، وابن حبان 7/432 برقم (3160)، والحاكم 1/382، والبزار (كشف الأستار) 381-1/308 برقم (805)، والطحاوي في شرح معاني الآثار 4/293، والبيهقي في شرح السنة 5/428-429 برقم (1528).

² () أخرجه البخاري 2/85، ومسلم 2/636 برقم (924)، وابن حبان 7/431 برقم (3159)، والطحاوي في شرح معاني الآثار 4/292، والبيهقي 4/69، والبيهقي في شرح السنة 5/429-430 برقم (1529).

ج 2 :لا تجوز النياحة ولا الندب، والندب هو: تعداد محاسن الميت، ومما يدل على التحريم حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة)⁽¹⁾، أخرجه أبو داود، والنوح هو رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله، وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: (أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا ننوح) متفق عليه⁽²⁾.

¹ () أخرجه أحمد 3/65، وأبو داود 3/494 برقم (3128)، والبيهقي 4/63.
² () أخرجه أحمد 5/84، 85، 6/408، والبخاري 2/86، ومسلم 2/645-646، برقم (936)، وأبو داود 3/493 برقم (3127)، والنسائي 7/149 برقم (4180)، والبيهقي 4/62.

والحديثان دالان على تحريم النياحة
وتحريم استماعها، إذ لا يكون اللعن إلا على
محرم، وفي الصحيحين عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال: قال رسول الله ^ﷺ:
«ليس منا من ضرب الخدود وشق
الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»،
وفيها أيضاً: من حديث أبي موسى
الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ^ﷺ
قال: «أنا بريء ممن حلق وسلق
وخرق»⁽¹⁾ ، والحلق: حلق الشعر عند
المصيبة، والسلق: رفع الصوت بالبكاء عند
المصيبة، والخرق: خرق الثياب عند
المصيبة، ومثل ذلك شقها، وفي الباب غير

¹ () أخرجه أحمد 4/396، 397، 404، 405، 411، 416،
والبخاري 2/83 (معلقاً)، ومسلم 1/100 برقم (104)، وأبو
داود 3/496 برقم (3130)، والنسائي 4/20، 21، برقم ()
1861، 1863، 1865-1867، وابن ماجه 1/505 برقم ()
1586، وعبدالرزاق 3/558 برقم (6684)، وابن أبي شيبة
3/290، وابن حبان 7/422، 423، 426، برقم (3150-
3152، 3154)، والطبراني في الكبير 25/175، 176 برقم
(429، 430)، والبزار (كشف الأستار) 1/379 برقم ()
801، والبيهقي 4/64.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ذلك.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عضو
عضو
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

كتاب الزكاة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

صلاة الجمعة

باب (الجمعة) صلاة الجمعة

سألنا عن رجل أتى الجمعة في بيت أهله ولم يسمع من الإمام ولا من الخطيب فقام يصلي في بيته هل يصلي أم لا ؟
جوابه: نعم يصلي في بيته ولو لم يسمع من الإمام ولا من الخطيب ولا من المصلين في المسجد.
سألنا عن رجل أتى الجمعة في بيت أهله ولم يسمع من الإمام ولا من الخطيب فقام يصلي في بيته هل يصلي أم لا ؟
جوابه: نعم يصلي في بيته ولو لم يسمع من الإمام ولا من الخطيب ولا من المصلين في المسجد.
سألنا عن رجل أتى الجمعة في بيت أهله ولم يسمع من الإمام ولا من الخطيب فقام يصلي في بيته هل يصلي أم لا ؟
جوابه: نعم يصلي في بيته ولو لم يسمع من الإمام ولا من الخطيب ولا من المصلين في المسجد.
سألنا عن رجل أتى الجمعة في بيت أهله ولم يسمع من الإمام ولا من الخطيب فقام يصلي في بيته هل يصلي أم لا ؟
جوابه: نعم يصلي في بيته ولو لم يسمع من الإمام ولا من الخطيب ولا من المصلين في المسجد.
سألنا عن رجل أتى الجمعة في بيت أهله ولم يسمع من الإمام ولا من الخطيب فقام يصلي في بيته هل يصلي أم لا ؟
جوابه: نعم يصلي في بيته ولو لم يسمع من الإمام ولا من الخطيب ولا من المصلين في المسجد.
سألنا عن رجل أتى الجمعة في بيت أهله ولم يسمع من الإمام ولا من الخطيب فقام يصلي في بيته هل يصلي أم لا ؟
جوابه: نعم يصلي في بيته ولو لم يسمع من الإمام ولا من الخطيب ولا من المصلين في المسجد.
سألنا عن رجل أتى الجمعة في بيت أهله ولم يسمع من الإمام ولا من الخطيب فقام يصلي في بيته هل يصلي أم لا ؟
جوابه: نعم يصلي في بيته ولو لم يسمع من الإمام ولا من الخطيب ولا من المصلين في المسجد.
سألنا عن رجل أتى الجمعة في بيت أهله ولم يسمع من الإمام ولا من الخطيب فقام يصلي في بيته هل يصلي أم لا ؟
جوابه: نعم يصلي في بيته ولو لم يسمع من الإمام ولا من الخطيب ولا من المصلين في المسجد.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

وبعد دراسة اللجنة للسؤال كتبت
الجواب التالي:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، والكلام
عليها واسع جداً، وقد آثرت اللجنة الكتابة
في الأمور الآتية: وجوب الزكاة بأدلتها،
الأنصاء ومقدار ما يخرج، شروط وجوبها،
المصارف.

وفيما يلي الكلام على كل واحد منها:

أولاً: وجوب الزكاة بأدلتها:

هي فرض بل هي أحد أركان الإسلام
الخمسة، والأصل في فرضيتها الكتاب
والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فمنه قوله تعالى:
{وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون}{⁽¹⁾ ،
وقوله عز وجل: {خذ من أموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها}{⁽²⁾ ، وقوله تعالى:
{والذين يكتنون الذهب والفضة ولا
ينفقونها في سبيل الله فبشرهم
بعذاب أليم ●

بعضهم بعضا ما لم ينفقوا منها في سبيل الله فبشرهم
بعضهم بعضا ما لم ينفقوا منها في سبيل الله فبشرهم
بعضهم بعضا ما لم ينفقوا منها في سبيل الله فبشرهم
بعضهم بعضا ما لم ينفقوا منها في سبيل الله فبشرهم
بعضهم بعضا ما لم ينفقوا منها في سبيل الله فبشرهم
بعضهم بعضا ما لم ينفقوا منها في سبيل الله فبشرهم
بعضهم بعضا ما لم ينفقوا منها في سبيل الله فبشرهم
بعضهم بعضا ما لم ينفقوا منها في سبيل الله فبشرهم
بعضهم بعضا ما لم ينفقوا منها في سبيل الله فبشرهم
بعضهم بعضا ما لم ينفقوا منها في سبيل الله فبشرهم

1 () سورة النور، الآية 56.
2 () سورة التوبة، الآية 103.
3 () سورة التوبة الآيتان 34، 35.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عَمَّا قَدْ كَفَّرَهُمْ وَجَعَلَهُمْ كَمَا يُكْفَرُونَ ۗ
 قُلْ أَتَدْعُونِي لِيُعَذِّبَكَ اللَّهُ يَذِّبُكَ اللَّهُ
 عَنِ النَّارِ أَتَدْعُونِي لِيُعَذِّبَكَ اللَّهُ تَعَالَى
 لِيُعَذِّبَكَ اللَّهُ يَذِّبُكَ اللَّهُ عَنِ النَّارِ
 أَتَدْعُونِي لِيُعَذِّبَكَ اللَّهُ تَعَالَى لِيُعَذِّبَكَ
 اللَّهُ يَذِّبُكَ اللَّهُ عَنِ النَّارِ أَتَدْعُونِي
 لِيُعَذِّبَكَ اللَّهُ تَعَالَى لِيُعَذِّبَكَ اللَّهُ
 يَذِّبُكَ اللَّهُ عَنِ النَّارِ أَتَدْعُونِي لِيُعَذِّبَكَ
 اللَّهُ تَعَالَى لِيُعَذِّبَكَ اللَّهُ يَذِّبُكَ اللَّهُ
 عَنِ النَّارِ أَتَدْعُونِي لِيُعَذِّبَكَ اللَّهُ تَعَالَى
 لِيُعَذِّبَكَ اللَّهُ يَذِّبُكَ اللَّهُ عَنِ النَّارِ
 أَتَدْعُونِي لِيُعَذِّبَكَ اللَّهُ تَعَالَى لِيُعَذِّبَكَ
 اللَّهُ يَذِّبُكَ اللَّهُ عَنِ النَّارِ أَتَدْعُونِي لِيُعَذِّبَكَ
 اللَّهُ تَعَالَى لِيُعَذِّبَكَ اللَّهُ يَذِّبُكَ اللَّهُ
 عَنِ النَّارِ أَتَدْعُونِي لِيُعَذِّبَكَ اللَّهُ تَعَالَى
 لِيُعَذِّبَكَ اللَّهُ يَذِّبُكَ اللَّهُ عَنِ النَّارِ
 أَتَدْعُونِي لِيُعَذِّبَكَ اللَّهُ تَعَالَى لِيُعَذِّبَكَ
 اللَّهُ يَذِّبُكَ اللَّهُ عَنِ النَّارِ أَتَدْعُونِي لِيُعَذِّبَكَ
 اللَّهُ تَعَالَى لِيُعَذِّبَكَ اللَّهُ يَذِّبُكَ اللَّهُ
 عَنِ النَّارِ أَتَدْعُونِي لِيُعَذِّبَكَ اللَّهُ تَعَالَى
 لِيُعَذِّبَكَ اللَّهُ يَذِّبُكَ اللَّهُ عَنِ النَّارِ
 أَتَدْعُونِي لِيُعَذِّبَكَ اللَّهُ تَعَالَى لِيُعَذِّبَكَ
 اللَّهُ يَذِّبُكَ اللَّهُ عَنِ النَّارِ أَتَدْعُونِي لِيُعَذِّبَكَ
 اللَّهُ تَعَالَى لِيُعَذِّبَكَ اللَّهُ يَذِّبُكَ اللَّهُ
 عَنِ النَّارِ أَتَدْعُونِي لِيُعَذِّبَكَ اللَّهُ تَعَالَى
 لِيُعَذِّبَكَ اللَّهُ يَذِّبُكَ اللَّهُ عَنِ النَّارِ

¹ () أخرجه أحمد 2/26، 93، 120، 143، 4/363، 364،
 والبخاري 1/8، 5/157، واللفظ له. ومسلم 1/45، برقم (16)،
 والترمذي 5/5 برقم (2609)، والنسائي 8/108 برقم (5001)،
 وابن خزيمة 1/159 برقم (308، 309)، وابن حبان 1/374،
 برقم (4/294، 158، 1446)، وأبو يعلى 10/164،
 13/489، 496، برقم (5788، 7502، 7507)،
 والطبراني في الكبير 2/326، 12/309، 412، برقم (2363،
 2364، 13203، 13518)، وفي الصغير 2/8،
 والبيهقي 1/358، 4/81، 199.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء

2 () أخرجه أحمد 1/233، والبخاري 2/108، 8/164، واللفظ له، ومسلم 1/50-51 برقم (19)، وأبو داود 2/242-243 برقم (1584)، والترمذي 3/21 برقم (625)، والنسائي 4-5/2، 55، برقم (2435، 2522)، وابن ماجه 1/568 برقم (1783)، وابن أبي شيبة 3/114، وابن خزيمة 4/58 برقم (2346)، والبيهقي 7/8 .

1 () أخرجه أحمد 1/11، 19، 35-36، 48، 2/314، 345، 377، 423، 439، 475، 482، 502، 528، 3/199، 224، 295، 300، 372، 394، 5/246، والبخاري 1/11-12، 8/162، ومسلم 1/51-53، برقم (20-22)، والترمذي 5/3، 4-3، 439، برقم (2606-3341، 2607)، والنسائي 4-6/7 برقم (3090-3095)، وابن ماجه 2/1295 برقم (3927-3929)، والدارمي 2/218، والدارقطني 2/89.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
والسلام وبعد فقد استعرضنا في هذا العدد
من الفتاوى ما تضمنه من أسئلة وأجوبة
في شتى المجالات العلمية والفقهية
والاجتماعية والسياسية والاقتصادية
والقانونية وغيرها من المجالات التي
تدور حول حياة المسلمين في هذا العصر
المتحدي والمتغير. وقد حرصنا على
إعطاء إجابات واضحة ومفصلة
على أسئلة القراء الكرام، مستعينين
بمصادرنا الشرعية الموثوقة. ونأمل
أن تكون هذه الفتاوى قد أفادت
القراء الكرام، وأن تكون قد
سدت حاجتهم إلى الفتاوى
العلمية والإفتاءية. والله
أعلم بالصواب. والسلام على
سيدنا محمد وآله وصحبه
الطيبين الطاهرين أجمعين.

-
- 1 () صحيح البخاري 2/123.
2 () أخرجه أحمد 5/2، 4، وأبو داود 2/233 برقم (1575)،
والنسائي 5/15، 25 برقم (2444، 2449)، والدارمي
1/396، وعبدالرزاق 4/18 برقم (6824)، وابن أبي شيبة
3/122، والحاكم 1/398، وابن خزيمة 4/18 برقم ()
2266، والطبراني 19/410-411، برقم (984-986)،
وابن الجارود (غوث المكذود) 2/10 برقم (341)، والبيهقي
4/105، 116.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمقرها في الرياض
الجمهورية العربية السعودية
ص.ب. 11466 الرياض 11466
☎ 011 47714000
●
www.dawateislamiyah.com

1 () سورة التوبة، الآيتان 34،35.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

... ..
... ..★
... ..
... ..★
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..★
... ..
... ..

1 () هو جزء من حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة...»، وقد تقدم تخريجه قريباً في هذه الفتوى.
2 () أخرجه أحمد 1/92، 113-114، 121-122، 132، 145، 146، 148، وأبو داود 2/232 برقم (1574)، والترمذي برقم 3/16 برقم (620)، والنسائي 5/37 برقم (2477)، (2478)، وابن ماجه 1/570، 579، برقم (1790، 1813)، والدارمي 1/383، والدار قطني 2/98، 126، وابن خزيمة 4/29 برقم (2284)، والطبراني في الصغير 1/232، والطحاوي في شرح معاني الآثار 2/28، والبيهقي 4/118، 134.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء

¹ () أخرجہ مالک 1/249، 2/869، وأحمد 1/314، 2/180،
186، 203، 228، 239، 254، 274، 285، 319، 382،
386، 406، 411، 415، 454، 456، 467، 475، 482،
493، 495، 499، 501، 507، 3/128، 335، 336، 354،
5/326، والبخاري 2/137، 3/75، ومسلم 3/1334-1335
برقم (1710)، وأبو داود 2/336، 3/462، 716-4/715
برقم (1710، 3085، 4593)، والترمذي 3/661 برقم (1377)،
والنسائي 44-5/46 برقم (2498-2494)، وابن
ماجه 2/839 برقم (2509، 2510)، والدارمي 2/196،
والدارقطني 150-3/154، 178، 195، 213، 4/236،
وابن أبي شيبه 9/271، والطبراني في الكبير 17/14.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

☎

☎

☎

☎

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

أولاً: إن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بأن من أكل لحم الخنزير
أو شرب الخمر أو أتى بغيره
فإنه ينجس نفسه ويحرم عليه الصلاة
والصيام والجهاد والحج
وإنه يفسد به عمله وأعماله
وإنه ينجس به ما يلمسه
وإنه ينجس به ما يلبسه
وإنه ينجس به ما يركبه
وإنه ينجس به ما يركب عليه

ثانياً: إن من أكل لحم الخنزير
أو شرب الخمر أو أتى بغيره
فإنه ينجس نفسه ويحرم عليه الصلاة
والصيام والجهاد والحج
وإنه يفسد به عمله وأعماله
وإنه ينجس به ما يلمسه
وإنه ينجس به ما يلبسه
وإنه ينجس به ما يركبه
وإنه ينجس به ما يركب عليه

ثالثاً: إن من أكل لحم الخنزير
أو شرب الخمر أو أتى بغيره
فإنه ينجس نفسه ويحرم عليه الصلاة
والصيام والجهاد والحج
وإنه يفسد به عمله وأعماله
وإنه ينجس به ما يلمسه
وإنه ينجس به ما يلبسه
وإنه ينجس به ما يركبه
وإنه ينجس به ما يركب عليه

رابعاً: إن من أكل لحم الخنزير
أو شرب الخمر أو أتى بغيره
فإنه ينجس نفسه ويحرم عليه الصلاة
والصيام والجهاد والحج
وإنه يفسد به عمله وأعماله
وإنه ينجس به ما يلمسه
وإنه ينجس به ما يلبسه
وإنه ينجس به ما يركبه
وإنه ينجس به ما يركب عليه

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعث في الأمم كلها رسلًا مبشرين ومنذرين فاعلموا
أن الله قد بعث في كل أمة من أممهم نبيًا من قبلكم
فإن الله لا يهدي القوم الظالمين وإن الله قد بعث في كل
أمة من أممهم نبيًا من قبلكم فاعلموا أن الله لا يهدي
القوم الظالمين وإن الله قد بعث في كل أمة من أممهم
نبيًا من قبلكم فاعلموا أن الله لا يهدي القوم
الظالمين وإن الله قد بعث في كل أمة من أممهم
نبيًا من قبلكم فاعلموا أن الله لا يهدي القوم
الظالمين وإن الله قد بعث في كل أمة من أممهم
نبيًا من قبلكم فاعلموا أن الله لا يهدي القوم
الظالمين

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الفتاوى

العلماء
أعضاء
اللجنة
الدائمة
للبحوث
العلمية
والإفتاء

☎
الهاتف
٠١١
٤٦٦١١١١
٤٦٦١١١١
٤٦٦١١١١

✉
البريد الإلكتروني
: info@alim.org

عنوان
الجمعية
الإسلامية
للدراسات
والتحقيقات
العلمية

بناية
العلماء
بمدينة
الرياض
السعودية

الوقت
من
الثلاثاء
إلى
الجمعة
من
ساعة
١٠
صباحاً
إلى
ساعة
١٢
مظهراً

إضافة
إلى
أوقات
الدراسة
والتحقيق
العلمي

والعلمي
والإفتاء

٤٦٦١١١١
٤٦٦١١١١
٤٦٦١١١١
٤٦٦١١١١
٤٦٦١١١١
٤٦٦١١١١
٤٦٦١١١١
٤٦٦١١١١
٤٦٦١١١١
٤٦٦١١١١
٤٦٦١١١١
٤٦٦١١١١
٤٦٦١١١١
٤٦٦١١١١
٤٦٦١١١١
٤٦٦١١١١
٤٦٦١١١١
٤٦٦١١١١
٤٦٦١١١١
٤٦٦١١١١
٤٦٦١١١١

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
الطيبين الطاهرين أجمعين أما بعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء قد نظرت
في استفتاءكم المذكور وتبين أن ما ذكرتموه من
الشيء المذكور في الاستفتاء المذكور هو من
الأمور التي لا خلاف فيها بين العلماء
المؤتمنين بالله والرسول صلى الله عليه وآله
وآله الطيبين الطاهرين أجمعين

إذ لا خلاف في ذلك

الاجابة على الاستفتاء
الاستفتاء

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الثياب التي
يكون عليها صورة النبي صلى الله عليه وآله وآله
الطيبين الطاهرين أجمعين؟

الجواب: لا يجوز  أن تلبسها

لأنها تشبهه صلى الله عليه وآله وآله الطيبين
الطاهرين أجمعين وهو من المحرمات
المذكورة في الحديث الشريف

«من لبس ثيابي لم يزل يمشي عليّ حتى
يقتل» رواه الشيخان وغيرهم
والمشبهة صلى الله عليه وآله وآله الطيبين
الطاهرين أجمعين هي كل ما يشبهه في
الهيئة أو في الهيئة أو في الهيئة

أو في الهيئة أو في الهيئة

أو في الهيئة أو في الهيئة

إذ لا خلاف في ذلك

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأسئلة والأجوبة

سؤال: ...
جواب: ...

سؤال: ...
جواب: ...

سؤال: ...
جواب: ...

سؤال: ...
جواب: ...

الأسئلة والأجوبة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
صلى الله عليه وسلم وآله الطيبين الطاهرين أجمعين

أجبت على سؤال سائل من السائلين يسأل عن
الزكاة على ما يلي

السؤال:  يسأل عن

الزكاة على ما يلي
السؤال: يسأل عن
الزكاة على ما يلي
السؤال: يسأل عن
الزكاة على ما يلي
السؤال: يسأل عن
الزكاة على ما يلي
السؤال: يسأل عن
الزكاة على ما يلي
السؤال: يسأل عن
الزكاة على ما يلي
السؤال: يسأل عن
الزكاة على ما يلي

الجواب: يسأل عن
الزكاة على ما يلي
السؤال: يسأل عن
الزكاة على ما يلي
السؤال: يسأل عن
الزكاة على ما يلي
السؤال: يسأل عن
الزكاة على ما يلي

الجواب: يسأل عن
الزكاة على ما يلي

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تتأسف لعدم ورود سؤال من هذا القبيل
في الفتاوى السابقة، ولذا نرى أن يجزى
عن سؤال من هذا القبيل أن يقول
سألنا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عن صحة ما ذكره من أن
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تتأسف لعدم ورود سؤال من هذا القبيل
في الفتاوى السابقة، ولذا نرى أن يجزى
عن سؤال من هذا القبيل أن يقول
سألنا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء


عن صحة ما ذكره من أن
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تتأسف لعدم ورود سؤال من هذا القبيل
في الفتاوى السابقة، ولذا نرى أن يجزى
عن سؤال من هذا القبيل أن يقول
سألنا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

والجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تتأسف لعدم ورود سؤال من هذا القبيل
في الفتاوى السابقة، ولذا نرى أن يجزى
عن سؤال من هذا القبيل أن يقول
سألنا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

والجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تتأسف لعدم ورود سؤال من هذا القبيل
في الفتاوى السابقة، ولذا نرى أن يجزى
عن سؤال من هذا القبيل أن يقول
سألنا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

والجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تتأسف لعدم ورود سؤال من هذا القبيل
في الفتاوى السابقة، ولذا نرى أن يجزى
عن سؤال من هذا القبيل أن يقول
سألنا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

أولاً: إن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بأن من أكل لحم الخنزير
أو شرب الخمر أو أتى بغيره
فإنه ينجس نفسه وأكله
وشرابه نجس، ويجب عليه
التوبة إلى الله عز وجل
والتكفير بما فعل.

ثانياً: إن من أكل لحم الخنزير
أو شرب الخمر أو أتى بغيره
فإنه ينجس نفسه وأكله
وشرابه نجس، ويجب عليه
التوبة إلى الله عز وجل
والتكفير بما فعل.

ثالثاً: إن من أكل لحم الخنزير
أو شرب الخمر أو أتى بغيره
فإنه ينجس نفسه وأكله
وشرابه نجس، ويجب عليه
التوبة إلى الله عز وجل
والتكفير بما فعل.

رابعاً: إن من أكل لحم الخنزير
أو شرب الخمر أو أتى بغيره
فإنه ينجس نفسه وأكله
وشرابه نجس، ويجب عليه
التوبة إلى الله عز وجل
والتكفير بما فعل.

خامساً: إن من أكل لحم الخنزير
أو شرب الخمر أو أتى بغيره
فإنه ينجس نفسه وأكله
وشرابه نجس، ويجب عليه
التوبة إلى الله عز وجل
والتكفير بما فعل.

سادساً: إن من أكل لحم الخنزير
أو شرب الخمر أو أتى بغيره
فإنه ينجس نفسه وأكله
وشرابه نجس، ويجب عليه
التوبة إلى الله عز وجل
والتكفير بما فعل.

سابعاً: إن من أكل لحم الخنزير
أو شرب الخمر أو أتى بغيره
فإنه ينجس نفسه وأكله
وشرابه نجس، ويجب عليه
التوبة إلى الله عز وجل
والتكفير بما فعل.

ثامناً: إن من أكل لحم الخنزير
أو شرب الخمر أو أتى بغيره
فإنه ينجس نفسه وأكله
وشرابه نجس، ويجب عليه
التوبة إلى الله عز وجل
والتكفير بما فعل.

تاسعاً: إن من أكل لحم الخنزير
أو شرب الخمر أو أتى بغيره
فإنه ينجس نفسه وأكله
وشرابه نجس، ويجب عليه
التوبة إلى الله عز وجل
والتكفير بما فعل.

عاشراً: إن من أكل لحم الخنزير
أو شرب الخمر أو أتى بغيره
فإنه ينجس نفسه وأكله
وشرابه نجس، ويجب عليه
التوبة إلى الله عز وجل
والتكفير بما فعل.

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

والجنة المأبوتة
والجنة المأبوتة
والجنة المأبوتة
والجنة المأبوتة

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعثه في رحمة الله وبركاته عليه وآله وسلم
الطيب الطاهر الذي جعل في قلبه من نور
الله وقدرته على ما يشاء من عباده
الذين آمنوا به وحده على هذه الأمة
وما كان الله ليضل أمته ما جعل في
القرآن الكريم من آيات كثيرة في
تفسيرها ما لا يحيط به العقل وال
الحواس وما لا يمكن أن يفهمه
الإنسان العاقل من غير من يهديه
الله في كتابه العظيم والرسول
الذي بعثه في رحمة الله وبركاته
عليه وآله وسلم

الفتاوى الشرعية والعلمية

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعثه في رحمة الله وبركاته عليه وآله وسلم
الطيب الطاهر الذي جعل في قلبه من نور
الله وقدرته على ما يشاء من عباده
الذين آمنوا به وحده على هذه الأمة
وما كان الله ليضل أمته ما جعل في
القرآن الكريم من آيات كثيرة في
تفسيرها ما لا يحيط به العقل وال
الحواس وما لا يمكن أن يفهمه
الإنسان العاقل من غير من يهديه
الله في كتابه العظيم والرسول
الذي بعثه في رحمة الله وبركاته
عليه وآله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعثه في رحمة الله وبركاته عليه وآله وسلم
الطيب الطاهر الذي جعل في قلبه من نور
الله وقدرته على ما يشاء من عباده
الذين آمنوا به وحده على هذه الأمة
وما كان الله ليضل أمته ما جعل في
القرآن الكريم من آيات كثيرة في
تفسيرها ما لا يحيط به العقل وال
الحواس وما لا يمكن أن يفهمه
الإنسان العاقل من غير من يهديه
الله في كتابه العظيم والرسول
الذي بعثه في رحمة الله وبركاته
عليه وآله وسلم

٢٠٠٠ ٢٠٠٠

٢٠٠٠  ٢٠٠٠

٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠

٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠

٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠

٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠

٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠

٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠

٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠

٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠

٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠

٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠

٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠

٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠

٢٠٠٠ ٢٠٠٠

٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠

٢٠٠٠ ٢٠٠٠

٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠

٢٠٠٠ ٢٠٠٠

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء


الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
البحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
البحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعث في الأمم كلها رسله فليصلي الله على سيدنا محمد
والآل الطيبين الطاهرين أجمعين وسلم
والسلام على من اتبع الهدى
والسلام على من اتبع الهدى
والسلام على من اتبع الهدى
والسلام على من اتبع الهدى

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين صلوات الله وسلامه وبركته
علىهم أجمعين
والله أعلم بالصواب

الفتاوى العددية

العدد ١٤٤٤ هـ
العدد ١٤٤٥ هـ
العدد ١٤٤٦ هـ
العدد ١٤٤٧ هـ
العدد ١٤٤٨ هـ
العدد ١٤٤٩ هـ
العدد ١٤٥٠ هـ
العدد ١٤٥١ هـ
العدد ١٤٥٢ هـ
العدد ١٤٥٣ هـ
العدد ١٤٥٤ هـ
العدد ١٤٥٥ هـ
العدد ١٤٥٦ هـ
العدد ١٤٥٧ هـ
العدد ١٤٥٨ هـ
العدد ١٤٥٩ هـ
العدد ١٤٦٠ هـ
العدد ١٤٦١ هـ
العدد ١٤٦٢ هـ
العدد ١٤٦٣ هـ
العدد ١٤٦٤ هـ
العدد ١٤٦٥ هـ
العدد ١٤٦٦ هـ
العدد ١٤٦٧ هـ
العدد ١٤٦٨ هـ
العدد ١٤٦٩ هـ
العدد ١٤٧٠ هـ
العدد ١٤٧١ هـ
العدد ١٤٧٢ هـ
العدد ١٤٧٣ هـ
العدد ١٤٧٤ هـ
العدد ١٤٧٥ هـ
العدد ١٤٧٦ هـ
العدد ١٤٧٧ هـ
العدد ١٤٧٨ هـ
العدد ١٤٧٩ هـ
العدد ١٤٨٠ هـ
العدد ١٤٨١ هـ
العدد ١٤٨٢ هـ
العدد ١٤٨٣ هـ
العدد ١٤٨٤ هـ
العدد ١٤٨٥ هـ
العدد ١٤٨٦ هـ
العدد ١٤٨٧ هـ
العدد ١٤٨٨ هـ
العدد ١٤٨٩ هـ
العدد ١٤٩٠ هـ
العدد ١٤٩١ هـ
العدد ١٤٩٢ هـ
العدد ١٤٩٣ هـ
العدد ١٤٩٤ هـ
العدد ١٤٩٥ هـ
العدد ١٤٩٦ هـ
العدد ١٤٩٧ هـ
العدد ١٤٩٨ هـ
العدد ١٤٩٩ هـ
العدد ١٥٠٠ هـ

الفتاوى العددية

العدد ١٤٤٤ هـ
العدد ١٤٤٥ هـ
العدد ١٤٤٦ هـ
العدد ١٤٤٧ هـ
العدد ١٤٤٨ هـ
العدد ١٤٤٩ هـ
العدد ١٤٥٠ هـ
العدد ١٤٥١ هـ
العدد ١٤٥٢ هـ
العدد ١٤٥٣ هـ
العدد ١٤٥٤ هـ
العدد ١٤٥٥ هـ
العدد ١٤٥٦ هـ
العدد ١٤٥٧ هـ
العدد ١٤٥٨ هـ
العدد ١٤٥٩ هـ
العدد ١٤٦٠ هـ
العدد ١٤٦١ هـ
العدد ١٤٦٢ هـ
العدد ١٤٦٣ هـ
العدد ١٤٦٤ هـ
العدد ١٤٦٥ هـ
العدد ١٤٦٦ هـ
العدد ١٤٦٧ هـ
العدد ١٤٦٨ هـ
العدد ١٤٦٩ هـ
العدد ١٤٧٠ هـ
العدد ١٤٧١ هـ
العدد ١٤٧٢ هـ
العدد ١٤٧٣ هـ
العدد ١٤٧٤ هـ
العدد ١٤٧٥ هـ
العدد ١٤٧٦ هـ
العدد ١٤٧٧ هـ
العدد ١٤٧٨ هـ
العدد ١٤٧٩ هـ
العدد ١٤٨٠ هـ
العدد ١٤٨١ هـ
العدد ١٤٨٢ هـ
العدد ١٤٨٣ هـ
العدد ١٤٨٤ هـ
العدد ١٤٨٥ هـ
العدد ١٤٨٦ هـ
العدد ١٤٨٧ هـ
العدد ١٤٨٨ هـ
العدد ١٤٨٩ هـ
العدد ١٤٩٠ هـ
العدد ١٤٩١ هـ
العدد ١٤٩٢ هـ
العدد ١٤٩٣ هـ
العدد ١٤٩٤ هـ
العدد ١٤٩٥ هـ
العدد ١٤٩٦ هـ
العدد ١٤٩٧ هـ
العدد ١٤٩٨ هـ
العدد ١٤٩٩ هـ
العدد ١٥٠٠ هـ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

☎

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعث في الأمم أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم
وآله الطيبين الطاهرين من بعد الأنبياء والمرسلين
وأصحابه الكرام أجمعين
والسلام على من اتبع الهدى
أما بعد

فإن من جملة ما استفتينا به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
في شهر ربيع الأول سنة 1435 هـ ما يتعلق ببيان حكم
الاستماع إلى صوت المرأة في الصلاة
وأنه لا يفسد الصلاة ولا يبطلها
وأنه لا يوجب الكفارة ولا التعبد
بشيء من ذلك

والجواب على ذلك ما يلي:

أولاً: الاستماع إلى صوت المرأة في الصلاة

لا يفسد الصلاة ولا يبطلها

ثانياً: الاستماع إلى صوت المرأة في الصلاة

لا يوجب الكفارة ولا التعبد

بشيء من ذلك

والله أعلم بالصواب

☎

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعث في الأمم أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم
وآله الطيبين الطاهرين من بعد الأنبياء والمرسلين
وأصحابه الكرام أجمعين
والسلام على من اتبع الهدى
أما بعد

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وعلى آله وصحبه
الطاهرين أجمعين أما بعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن فضيلة الشيخين المحترمين والفقهاء الأفاضل في حكم ما يلي:
سؤال: إذا كان الإنسان يفتقر إلى المال الكافي لطلب العلم الشرعي
فهل يجوز له أن يتقرب إلى أحد العلماء المشايخ فيطلب منه العلم الشرعي
وأن يتبعه في طلب العلم الشرعي؟

الجواب: نعم يجوز له ذلك إذا كان يفتقر إلى المال الكافي
لطلب العلم الشرعي ويتقرب إلى أحد العلماء المشايخ فيطلب منه العلم الشرعي
وأن يتبعه في طلب العلم الشرعي.

والله أعلم بالصواب والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وعلى آله وصحبه
الطاهرين أجمعين

والله أعلم بالصواب

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعث في الأمم كلها رسلًا مبشرين ونذيرين وجعل في
القرآن الكريم آيات للذين يعقلون
والله أعلم بالصواب

الشيخ محمد بن صالح العثيمين

رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة
رقبته: 011-5141111
رقبته: 011-5141112
رقبته: 011-5141113
رقبته: 011-5141114
رقبته: 011-5141115
رقبته: 011-5141116
رقبته: 011-5141117
رقبته: 011-5141118
رقبته: 011-5141119
رقبته: 011-5141120

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعثه في هذه الأمة ليعلمها ما كان أبائهم أهل جهل
بالحق والباطل والهدى والضلال

والله أعلم بالصواب
والله المستعان

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعثه في هذه الأمة ليعلمها ما كان أبائهم أهل جهل
بالحق والباطل والهدى والضلال

والله أعلم بالصواب
والله المستعان

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعثه في هذه الأمة ليعلمها ما كان أبائهم أهل جهل
بالحق والباطل والهدى والضلال
والله أعلم بالصواب
والله المستعان

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد
سؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة
فوجد في يده سلاحاً أو غيره مما
يحرمه الله تعالى؟

الجواب: إذا كان السلاح
أو غيره مما يحرمه الله تعالى
في يده فليتركه ولا يمس به
ولا يمس به غيره

والله أعلم بالصواب
والله المستعان

والله المستعان
والله المستعان
والله المستعان
والله المستعان

والله المستعان

والله المستعان

والله المستعان
والله المستعان
والله المستعان
والله المستعان
والله المستعان
والله المستعان
والله المستعان
والله المستعان

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

000000 000 00000 000 00 0000

000000  000 0000000

000000 0000000 00000000000 00 000000 00
00 0000000000 0000 00 000000 00 00
0000000000 0000000000 00000000 000 000000
000000 0000 0000 00 0000 0000000 000
0000000000 00000000 00000000 00000000 00
0000000 000000 00 000000 000 00 000 00
0000 00

0000000 0000000 0000 00000000 000
000000 00 0000 000000 000 00 0000000000
0000 000 000 000 000 000000 000 000 000 00
0000 000000 000000000 00 0000 00000000 0000 00000000
00000000 0000 000 00000000 000000 00000000 000000 000
00 000000 00000 0000 0000000 0000000 00
00 0000 000000

000000000 00000000 000000000 00000000
00000000000

000000 000000 0000 0000 000 000
00 0000000000000000 0000000000000000 00 000000000000 00 00000000

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعث في الأمم كلها رسله فليقتدي به كل من
اتبع هداه فقد أصبح من عباده المومنين والذين
اتقوا ربهم الذين اتقوا ما رزقوا من الله فاستعملوه
وما كنا لننزل به سلطانا وما كنا لنكون له عاصين
إلا ما كنا لنؤتيه سلطانا والحمد لله رب العالمين

والله اعلم بالصواب الذي قسمناه بين عباده
العلماء والفقهاء والحنابلة والشافعية والمالكية
والحنفية واليه المرجع والمآب

والله اعلم بالصواب الذي قسمناه بين عباده
العلماء والفقهاء والحنابلة والشافعية والمالكية
والحنفية واليه المرجع والمآب

والله اعلم بالصواب الذي قسمناه بين عباده
العلماء والفقهاء والحنابلة والشافعية والمالكية
والحنفية واليه المرجع والمآب

والله اعلم بالصواب الذي قسمناه بين عباده
العلماء والفقهاء والحنابلة والشافعية والمالكية
والحنفية واليه المرجع والمآب

والله اعلم بالصواب الذي قسمناه بين عباده
العلماء والفقهاء والحنابلة والشافعية والمالكية
والحنفية واليه المرجع والمآب

والله اعلم بالصواب الذي قسمناه بين عباده
العلماء والفقهاء والحنابلة والشافعية والمالكية
والحنفية واليه المرجع والمآب

والله اعلم بالصواب الذي قسمناه بين عباده
العلماء والفقهاء والحنابلة والشافعية والمالكية
والحنفية واليه المرجع والمآب

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ما من عمل إلا وله أجر... والله أعلم...

ما من عمل إلا وله أجر... والله أعلم...

1 () سورة الأنعام، الآية 141 .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مجمع الفروع والبحوث الشرعية
مكتب الدراسات والبحوث
مكتب الفتوى
مكتب التربية والإفتاء

مجمع الفروع والبحوث الشرعية
مكتب الدراسات والبحوث
مكتب الفتوى
مكتب التربية والإفتاء

مجمع الفروع والبحوث الشرعية
مكتب الدراسات والبحوث
مكتب الفتوى
مكتب التربية والإفتاء

مجمع الفروع والبحوث الشرعية
مكتب الدراسات والبحوث
مكتب الفتوى
مكتب التربية والإفتاء

مجمع الفروع والبحوث الشرعية
مكتب الدراسات والبحوث
مكتب الفتوى
مكتب التربية والإفتاء
مجمع الفروع والبحوث الشرعية
مكتب الدراسات والبحوث
مكتب الفتوى
مكتب التربية والإفتاء

مجمع الفروع والبحوث الشرعية
مكتب الدراسات والبحوث
مكتب الفتوى
مكتب التربية والإفتاء
مجمع الفروع والبحوث الشرعية
مكتب الدراسات والبحوث
مكتب الفتوى
مكتب التربية والإفتاء

مجمع الفروع والبحوث الشرعية
مكتب الدراسات والبحوث
مكتب الفتوى
مكتب التربية والإفتاء


مجمع الفروع والبحوث الشرعية
مكتب الدراسات والبحوث
مكتب الفتوى
مكتب التربية والإفتاء

مجمع الفروع والبحوث الشرعية
مكتب الدراسات والبحوث
مكتب الفتوى
مكتب التربية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

١١١١ ١١ ١١١١١١١١ ١١ ١١١١١١١١١ ١١١١١١ ١١١١١١١١١١١ ١١١١١١ ١١ ١١١١١١١١١

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

معلومات

مكتب اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مبنى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض - المملكة العربية السعودية

تلفون: ٤٦٤٤٤٤٤٤
فاكس: ٤٦٤٤٤٤٤٤
البريد الإلكتروني: ad@alim.org
الصفحة الإلكترونية: www.alim.org
موقع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض - المملكة العربية السعودية

معلومات الاتصال

معلومات

مكتب اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مبنى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض - المملكة العربية السعودية

مكتب اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مبنى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض - المملكة العربية السعودية
مكتب اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مبنى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض - المملكة العربية السعودية
مكتب اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مبنى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض - المملكة العربية السعودية

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأسئلة

سؤال: ...
جواب: ...

الفتاوى

سؤال: ...
جواب: ...

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين صلوات الله وسلامه وبركته عليه وعلى آله وصحبه
أجمعين أما بعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد رحمه الله تعالى عن رجل سأل عن
الرجل الذي يقرأ القرآن في الصلاة ويقرأه في غيره من المواقف
ويقرأه في بيته وفي عمله وفي كل مكان هل هو من الصالحين أم لا
وقد أجابنا عليه بقوله: نعم إن الرجل الذي يقرأ القرآن في كل
مكان وزمان فهو من الصالحين إن شاء الله تعالى
والله أعلم بالصواب واليه المرجع واليه المآب
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين صلوات الله وسلامه وبركته عليه وعلى آله
وصحبه أجمعين
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة - الرياض
الشيخ محمد صالح المنجد
www.muhammadalamin.org

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ الْمَكِّيَّةِ الْمُنَوَّرَةِ

رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ أَلْبَسَهُمْ لِبَاسًا ظَاهِرًا وَمَا بَدَاهُمْ
مِنْهُمُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكٰفِرِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ الْمَكِّيَّةِ الْمُنَوَّرَةِ

رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ أَلْبَسَهُمْ لِبَاسًا ظَاهِرًا وَمَا بَدَاهُمْ
مِنْهُمُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكٰفِرِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ الْمَكِّيَّةِ الْمُنَوَّرَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ الْمَكِّيَّةِ الْمُنَوَّرَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ الْمَكِّيَّةِ الْمُنَوَّرَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ الْمَكِّيَّةِ الْمُنَوَّرَةِ
رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ أَلْبَسَهُمْ لِبَاسًا ظَاهِرًا وَمَا بَدَاهُمْ
مِنْهُمُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكٰفِرِينَ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الطاهرين

والله اعلم
بما نزلنا من
الكتاب
والله اعلم
بما نزلنا من
الكتاب
والله اعلم
بما نزلنا من
الكتاب
والله اعلم
بما نزلنا من
الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الطاهرين
والله اعلم
بما نزلنا من
الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

والله اعلم
بما نزلنا من
الكتاب
والله اعلم
بما نزلنا من
الكتاب

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجمهورية الإسلامية الإيرانية
الجمهورية الإسلامية الليبية
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجمهورية العربية السورية
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجمهورية الإسلامية الإيرانية
الجمهورية الإسلامية الليبية
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجمهورية الإسلامية الإيرانية
الجمهورية الإسلامية الليبية
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المسألة الأولى: إنَّ من أركان الإسلام خمسة: شهادة أن لا إله إلا الله، محمدٌ عبده ورسوله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت المشرفين إليه، وإفشاء السلام. وهذه الأركان الخمسة هي التي يقوم عليها الإسلام، ولا يصح إسلام من لم يؤمن بها، ولا يصح إسلام من لم يؤمن بها كلها. والله أعلم بالصواب.

¹ () أخرجه الشافعي في مسنده (بترتيب السندي) 1/228 برقم (629) وفي الأم 2/41، وأبو عبيد في الأموال (ص/540) برقم (1275) (ط هراس)، والبيهقي 4/138.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين
والسلام على من اتبع الهدى
أما بعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بأن
الرجوع إلى الله تعالى وحده
هو السبيل المستقيم
والله أعلم بالصواب
والله المستعان
والله المستعان

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين
والسلام على من اتبع الهدى

أما بعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بأن
الرجوع إلى الله تعالى وحده
هو السبيل المستقيم
والله أعلم بالصواب
والله المستعان
والله المستعان

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأسئلة والأجوبة

السؤال: ...
الجواب: ...

السؤال:  ...

السؤال: ...
الجواب: ...

السؤال: ...
الجواب: ...

السؤال: ...

السؤال: ...

الجواب: ...

الأسئلة والأجوبة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين

سؤال

سؤال:  ما حكم من أتى بغيره في الصلاة
أو في غيره من العبادات؟
الجواب: إذا أتى بغيره في الصلاة أو في غيره من العبادات
فإن كان بغيره في الصلاة أو في غيره من العبادات
فإن كان بغيره في الصلاة أو في غيره من العبادات
فإن كان بغيره في الصلاة أو في غيره من العبادات

الجواب: إذا أتى بغيره في الصلاة أو في غيره من العبادات
فإن كان بغيره في الصلاة أو في غيره من العبادات
فإن كان بغيره في الصلاة أو في غيره من العبادات
فإن كان بغيره في الصلاة أو في غيره من العبادات
فإن كان بغيره في الصلاة أو في غيره من العبادات
فإن كان بغيره في الصلاة أو في غيره من العبادات

سؤال

سؤال

سؤال:  ما حكم من أتى بغيره في الصلاة
أو في غيره من العبادات؟
الجواب: إذا أتى بغيره في الصلاة أو في غيره من العبادات
فإن كان بغيره في الصلاة أو في غيره من العبادات
فإن كان بغيره في الصلاة أو في غيره من العبادات
فإن كان بغيره في الصلاة أو في غيره من العبادات

الجواب: إذا أتى بغيره في الصلاة أو في غيره من العبادات
فإن كان بغيره في الصلاة أو في غيره من العبادات
فإن كان بغيره في الصلاة أو في غيره من العبادات
فإن كان بغيره في الصلاة أو في غيره من العبادات
فإن كان بغيره في الصلاة أو في غيره من العبادات
فإن كان بغيره في الصلاة أو في غيره من العبادات

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد
سؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة
فوجد في يده سلاحاً أو غيره مما
يؤذي غيره من المصلين؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد:

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد

سؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة
فوجد في يده سلاحاً أو غيره مما
يؤذي غيره من المصلين؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد:

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد
سؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة
فوجد في يده سلاحاً أو غيره مما
يؤذي غيره من المصلين؟

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين
والعائلة الطاهرة الطيبة
التي هي خير أمة أخرجت للناس
والسلام على من تلاها
والسلام على من تلاها

والسلام على من تلاها
والسلام على من تلاها
والسلام على من تلاها
والسلام على من تلاها
والسلام على من تلاها
والسلام على من تلاها
والسلام على من تلاها
والسلام على من تلاها
والسلام على من تلاها
والسلام على من تلاها

والسلام على من تلاها
والسلام على من تلاها
والسلام على من تلاها
والسلام على من تلاها
والسلام على من تلاها
والسلام على من تلاها
والسلام على من تلاها
والسلام على من تلاها
والسلام على من تلاها
والسلام على من تلاها

والسلام على من تلاها
والسلام على من تلاها
والسلام على من تلاها
والسلام على من تلاها
والسلام على من تلاها
والسلام على من تلاها
والسلام على من تلاها
والسلام على من تلاها
والسلام على من تلاها
والسلام على من تلاها

والسلام على من تلاها
والسلام على من تلاها
والسلام على من تلاها
والسلام على من تلاها
والسلام على من تلاها
والسلام على من تلاها
والسلام على من تلاها
والسلام على من تلاها
والسلام على من تلاها
والسلام على من تلاها

والسلام على من تلاها
والسلام على من تلاها
والسلام على من تلاها
والسلام على من تلاها
والسلام على من تلاها
والسلام على من تلاها
والسلام على من تلاها
والسلام على من تلاها
والسلام على من تلاها
والسلام على من تلاها

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد
سؤال: ما حكم من قال في مجلس
الخطبة أو غيره: اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد الطيبين الطاهرين
الذين هم خير خلق الله
أجمعين؟

الجواب: هذا من سنن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

والله أعلم بالصواب
والله المستعان

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد
سؤال: ما حكم من قال في مجلس
الخطبة أو غيره: اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد الطيبين الطاهرين
الذين هم خير خلق الله
أجمعين؟

الجواب: هذا من سنن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
والله أعلم بالصواب
والله المستعان

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأسئلة والأجوبة

سؤال: ...
جواب: ...

سؤال: ...
جواب: ...

سؤال: ...
جواب: ...

الأسئلة والأجوبة

سؤال: ...
جواب: ...

سؤال: ...
جواب: ...

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا هذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين
الشيخ محمد صالح المنجد
مفتي دار العلوم والحكم
بمكة المكرمة
تلفون: 013 2712801
بريد إلكتروني: info@darulhikmah.com
www.darulhikmah.com

سؤال: **استسأمت** في حالتي
بأن أكون
مفتي دار العلوم والحكم
بمكة المكرمة
تلفون: 013 2712801
بريد إلكتروني: info@darulhikmah.com
www.darulhikmah.com

الجواب: **استسأمت** في حالتي
بأن أكون
مفتي دار العلوم والحكم
بمكة المكرمة
تلفون: 013 2712801
بريد إلكتروني: info@darulhikmah.com
www.darulhikmah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا هذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين
الشيخ محمد صالح المنجد
مفتي دار العلوم والحكم
بمكة المكرمة
تلفون: 013 2712801
بريد إلكتروني: info@darulhikmah.com
www.darulhikmah.com

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين

سؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة؟
جواب: إذا أتى بغيره في الصلاة فلا بأس به، بل هو
أفضل من أن يأتي بماله، لأن المال لا يملكه إلا الله
ويعطي من يشاء، أما غيره فلا يملكه إلا الله
ويعطي من يشاء، والله أعلم بالصواب.

سؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة؟
جواب: إذا أتى بغيره في الصلاة فلا بأس به، بل هو
أفضل من أن يأتي بماله، لأن المال لا يملكه إلا الله
ويعطي من يشاء، أما غيره فلا يملكه إلا الله
ويعطي من يشاء، والله أعلم بالصواب.

سؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة؟
جواب: إذا أتى بغيره في الصلاة فلا بأس به، بل هو
أفضل من أن يأتي بماله، لأن المال لا يملكه إلا الله
ويعطي من يشاء، أما غيره فلا يملكه إلا الله
ويعطي من يشاء، والله أعلم بالصواب.

سؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة؟

جواب: إذا أتى بغيره في الصلاة فلا بأس به، بل هو
أفضل من أن يأتي بماله، لأن المال لا يملكه إلا الله
ويعطي من يشاء، أما غيره فلا يملكه إلا الله
ويعطي من يشاء، والله أعلم بالصواب.

سؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة؟
جواب: إذا أتى بغيره في الصلاة فلا بأس به، بل هو
أفضل من أن يأتي بماله، لأن المال لا يملكه إلا الله
ويعطي من يشاء، أما غيره فلا يملكه إلا الله
ويعطي من يشاء، والله أعلم بالصواب.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين أجمعين وبعد فقد استعرضنا في هذا التقرير بعضاً من أهم
النتائج التي توصلنا إليها في إطار مشروعنا البحثي الذي يهدف إلى
توضيح دور اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في تعزيز
القيم الإسلامية في المجتمع السعودي، وذلك من خلال تحليل
البيانات التي تم جمعها من خلال استطلاعاتنا الميدانية
والدراسات المكتبية التي قمنا بها في مختلف المجالات العلمية
والإفتاءية. ولقد أظهرت النتائج أن اللجنة تلعب دوراً هاماً في
توفير التوجيهات الشرعية الصحيحة للمواطنين والمقيمين في
السعودية، مما يساهم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي
في المملكة العربية السعودية. كما أن اللجنة تساهم في تعزيز
الثقافة الإسلامية في المجتمع، وذلك من خلال إصدار الفتاوى
التي توضح الأحكام الشرعية وتبينها للمواطنين، مما يساهم في
تعزيز الوعي بالقيم الإسلامية في المجتمع. ولقد أظهرت النتائج
أن اللجنة تساهم في تعزيز الثقة في المؤسسات الشرعية في المجتمع،
وذلك من خلال إصدار الفتاوى التي توضح الأحكام الشرعية
وتبينها للمواطنين، مما يساهم في تعزيز الوعي بالقيم
الإسلامية في المجتمع. ولقد أظهرت النتائج أن اللجنة تساهم في
تعزيز الثقة في المؤسسات الشرعية في المجتمع، وذلك من خلال إصدار
الفتاوى التي توضح الأحكام الشرعية وتبينها للمواطنين، مما يساهم
في تعزيز الوعي بالقيم الإسلامية في المجتمع.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

الفتاوى المتعلقة بالاحكام الشرعية والاحكام المدنية

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأسئلة والأجوبة

السؤال: ...
الجواب: ...

السؤال: ...
الجواب: ...

السؤال: ...
الجواب: ...

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....

.....
.....

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
والسلام وبعد فقد استعرضنا في هذا التقرير
الذي تقدمنا به لفضيلتكم في شهر ربيع الأول
سنة ١٤٢٠هـ الموافق ٢٠١٩م بعضاً من
الفتاوى التي صدرت من اللجنة الدائمة
للبحوث العلمية والإفتاء في شهر ربيع
الأول سنة ١٤٢٠هـ الموافق ٢٠١٩م
وذلك في إطار مشروعنا البحثي الذي
تهدفنا منه إلى دراسة بعض الفتاوى
التي صدرت من اللجنة الدائمة للبحوث
العلمية والإفتاء في شهر ربيع الأول
سنة ١٤٢٠هـ الموافق ٢٠١٩م وذلك في
إطار مشروعنا البحثي الذي تهدفنا منه
إلى دراسة بعض الفتاوى التي صدرت
من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية
والإفتاء في شهر ربيع الأول سنة
١٤٢٠هـ الموافق ٢٠١٩م وذلك في إطار
مشروعنا البحثي الذي تهدفنا منه إلى
دراسة بعض الفتاوى التي صدرت من
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
في شهر ربيع الأول سنة ١٤٢٠هـ
الموافق ٢٠١٩م وذلك في إطار مشروعنا
البحثي الذي تهدفنا منه إلى دراسة
بعض الفتاوى التي صدرت من اللجنة
الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في
شهر ربيع الأول سنة ١٤٢٠هـ الموافق
٢٠١٩م وذلك في إطار مشروعنا البحثي
الذي تهدفنا منه إلى دراسة بعض
الفتاوى التي صدرت من اللجنة الدائمة
للبحوث العلمية والإفتاء في شهر ربيع
الأول سنة ١٤٢٠هـ الموافق ٢٠١٩م
والسلام

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد
الشيخ محمد صالح المنجد

الشيخ محمد صالح المنجد
الشيخ محمد صالح المنجد
الشيخ محمد صالح المنجد

الشيخ محمد صالح المنجد
الشيخ محمد صالح المنجد
الشيخ محمد صالح المنجد

الشيخ محمد صالح المنجد
الشيخ محمد صالح المنجد
الشيخ محمد صالح المنجد

الشيخ محمد صالح المنجد  الشيخ محمد صالح المنجد

الشيخ محمد صالح المنجد
الشيخ محمد صالح المنجد
الشيخ محمد صالح المنجد
الشيخ محمد صالح المنجد
الشيخ محمد صالح المنجد
الشيخ محمد صالح المنجد
الشيخ محمد صالح المنجد
الشيخ محمد صالح المنجد
الشيخ محمد صالح المنجد
الشيخ محمد صالح المنجد

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعث في الأمم كلها رسلًا مبشرين ونذيرين
يهدونهم الصراط المستقيم
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد
سؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة
فوجد في يده شيء من المعاصي
فألقى به في الصلاة
فهل عليه أن يعيد الصلاة
أم لا؟
جواب: إذا كان ذلك الشيء
من المعاصي التي لا يفسد بها
الصلاة فلا بد من إعادتها
وإذا كان من المعاصي التي
لا يفسد بها الصلاة فلا بد
من إعادتها

والله أعلم بالصواب
والله المستعان
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد
سؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة
فوجد في يده شيء من المعاصي
فألقى به في الصلاة
فهل عليه أن يعيد الصلاة
أم لا؟
جواب: إذا كان ذلك الشيء
من المعاصي التي لا يفسد بها
الصلاة فلا بد من إعادتها
وإذا كان من المعاصي التي
لا يفسد بها الصلاة فلا بد
من إعادتها

والله أعلم بالصواب
والله المستعان
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد
سؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة
فوجد في يده شيء من المعاصي
فألقى به في الصلاة
فهل عليه أن يعيد الصلاة
أم لا؟
جواب: إذا كان ذلك الشيء
من المعاصي التي لا يفسد بها
الصلاة فلا بد من إعادتها
وإذا كان من المعاصي التي
لا يفسد بها الصلاة فلا بد
من إعادتها

والله أعلم بالصواب
والله المستعان
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد
سؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة
فوجد في يده شيء من المعاصي
فألقى به في الصلاة
فهل عليه أن يعيد الصلاة
أم لا؟
جواب: إذا كان ذلك الشيء
من المعاصي التي لا يفسد بها
الصلاة فلا بد من إعادتها
وإذا كان من المعاصي التي
لا يفسد بها الصلاة فلا بد
من إعادتها

والله أعلم بالصواب
والله المستعان
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد
سؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة
فوجد في يده شيء من المعاصي
فألقى به في الصلاة
فهل عليه أن يعيد الصلاة
أم لا؟
جواب: إذا كان ذلك الشيء
من المعاصي التي لا يفسد بها
الصلاة فلا بد من إعادتها
وإذا كان من المعاصي التي
لا يفسد بها الصلاة فلا بد
من إعادتها

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

☎

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والله ذو الفضل العظيم
والله اعلم بالصواب

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأسئلة والأجوبة

الأسئلة والأجوبة

السؤال: ...
الجواب: ...

والله أعلم

السؤال: ...
الجواب: ...

والله أعلم

السؤال: ...

والله أعلم

السؤال: ...
الجواب: ...

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل عن رجل كان يبيع الخبز في السوق فاشترى له خبزا من غيره فباعها في السوق
فقال له رجل من الفقهاء انك قد فعلت ما فعله الربوا فقال له نعم فقال له
ان الربوا هو الذي يشتري السلعة بدينار ويبيعه بدينارين فماذا فعلت
فقال له اني اشتريت الخبز بدينار وبعته بدينارين فقال له ان الربوا هو
الذي يشتري السلعة بدينار ويبيعه بدينارين فماذا فعلت فقال له اني
اشترت الخبز بدينار وبعته بدينارين فقال له ان الربوا هو الذي يشتري
السلعة بدينار ويبيعه بدينارين فماذا فعلت فقال له اني اشتريت الخبز
بدينار وبعته بدينارين فقال له ان الربوا هو الذي يشتري السلعة بدينار
ويبيعه بدينارين فماذا فعلت فقال له اني اشتريت الخبز بدينار وبعته
بدينارين فقال له ان الربوا هو الذي يشتري السلعة بدينار ويبيعه بدينارين
فماذا فعلت فقال له اني اشتريت الخبز بدينار وبعته بدينارين فقال له
ان الربوا هو الذي يشتري السلعة بدينار ويبيعه بدينارين فماذا فعلت
فقال له اني اشتريت الخبز بدينار وبعته بدينارين فقال له ان الربوا هو
الذي يشتري السلعة بدينار ويبيعه بدينارين فماذا فعلت فقال له اني
اشترت الخبز بدينار وبعته بدينارين فقال له ان الربوا هو الذي يشتري
السلعة بدينار ويبيعه بدينارين فماذا فعلت فقال له اني اشتريت الخبز
بدينار وبعته بدينارين فقال له ان الربوا هو الذي يشتري السلعة بدينار
ويبيعه بدينارين فماذا فعلت فقال له اني اشتريت الخبز بدينار وبعته
بدينارين فقال له ان الربوا هو الذي يشتري السلعة بدينار ويبيعه بدينارين
فماذا فعلت فقال له اني اشتريت الخبز بدينار وبعته بدينارين فقال له
ان الربوا هو الذي يشتري السلعة بدينار ويبيعه بدينارين فماذا فعلت

والله اعلم بالصواب

الإمام محمد بن عبد الوهاب
مفتي الديار العربية
الشيخ محمد بن عبد الوهاب
مفتي الديار العربية
الإمام محمد بن عبد الوهاب
مفتي الديار العربية
الشيخ محمد بن عبد الوهاب
مفتي الديار العربية

بسم الله الرحمن الرحيم
والله اعلم بالصواب

الإمام محمد بن عبد الوهاب
مفتي الديار العربية
الشيخ محمد بن عبد الوهاب
مفتي الديار العربية
الإمام محمد بن عبد الوهاب
مفتي الديار العربية
الشيخ محمد بن عبد الوهاب
مفتي الديار العربية

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مِنْ مَجْلَدِ كِتَابِ
الْحَقَائِقُ الْعِلْمِيَّةُ وَالْإِفْتَاءُ
مَنْعُ الْبَحْرِ الْبَحْرِ الْبَحْرِ الْبَحْرِ
مَنْعُ الْبَحْرِ الْبَحْرِ الْبَحْرِ الْبَحْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَنْعُ الْبَحْرِ الْبَحْرِ الْبَحْرِ الْبَحْرِ مَنْعُ الْبَحْرِ الْبَحْرِ الْبَحْرِ الْبَحْرِ

مَنْعُ الْبَحْرِ الْبَحْرِ الْبَحْرِ الْبَحْرِ
مَنْعُ الْبَحْرِ الْبَحْرِ الْبَحْرِ الْبَحْرِ
مَنْعُ الْبَحْرِ الْبَحْرِ الْبَحْرِ الْبَحْرِ
مَنْعُ الْبَحْرِ الْبَحْرِ الْبَحْرِ الْبَحْرِ

مَنْعُ الْبَحْرِ الْبَحْرِ الْبَحْرِ الْبَحْرِ

مَنْعُ الْبَحْرِ الْبَحْرِ الْبَحْرِ الْبَحْرِ
مَنْعُ الْبَحْرِ الْبَحْرِ الْبَحْرِ الْبَحْرِ
مَنْعُ الْبَحْرِ الْبَحْرِ الْبَحْرِ الْبَحْرِ
مَنْعُ الْبَحْرِ الْبَحْرِ الْبَحْرِ الْبَحْرِ
مَنْعُ الْبَحْرِ الْبَحْرِ الْبَحْرِ الْبَحْرِ
مَنْعُ الْبَحْرِ الْبَحْرِ الْبَحْرِ الْبَحْرِ
مَنْعُ الْبَحْرِ الْبَحْرِ الْبَحْرِ الْبَحْرِ
مَنْعُ الْبَحْرِ الْبَحْرِ الْبَحْرِ الْبَحْرِ
مَنْعُ الْبَحْرِ الْبَحْرِ الْبَحْرِ الْبَحْرِ
مَنْعُ الْبَحْرِ الْبَحْرِ الْبَحْرِ الْبَحْرِ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة

رقم الفتوى: ١٠٦١٠

سؤال: أريد أن أعرف ما حكم من أتى المسجد في وقت الصلاة
وكان عليه ثياب فضيحة أو كان عليه ثياب غير لائقة
بالحضرة فكيف يصح له أن يدخل المسجد؟
الجواب: إذا كان عليه ثياب فضيحة أو كان عليه
ثياب غير لائقة بالحضرة فلا يجوز له أن يدخل
المسجد حتى يغتسل ويغير ثيابه إلى ثياب لائقة
بالحضرة. وإذا كان عليه ثياب لائقة بالحضرة
فلا بأس له بالدخول. والله أعلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير الأنبياء
آل محمد الطيبين الطاهرين أجمعين أما بعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بالتعاون مع اللجنة الدائمة للإفتاء
قد نظرت في الفتاوى التي وردت إليها
في شأن ()

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الهيئة العامة للإفتاء
بمكة المكرمة

الشارع الرئيسي - مكة المكرمة
الرياض - جدة - مكة المكرمة - المدينة المنورة - الكويت - قطر

الهاتف: ٥٤٤٠٠٠٠ - ٥٤٤٠٠٠٠

الهيئة العامة للإفتاء
بمكة المكرمة
الشارع الرئيسي - مكة المكرمة
الرياض - جدة - مكة المكرمة - المدينة المنورة - الكويت - قطر
الهاتف: ٥٤٤٠٠٠٠ - ٥٤٤٠٠٠٠
الفاكس: ٥٤٤٠٠٠٠ - ٥٤٤٠٠٠٠
البريد الإلكتروني: info@alajma.com.sa
www.alajma.com.sa
الهيئة العامة للإفتاء
بمكة المكرمة
الشارع الرئيسي - مكة المكرمة
الرياض - جدة - مكة المكرمة - المدينة المنورة - الكويت - قطر
الهاتف: ٥٤٤٠٠٠٠ - ٥٤٤٠٠٠٠
الفاكس: ٥٤٤٠٠٠٠ - ٥٤٤٠٠٠٠
البريد الإلكتروني: info@alajma.com.sa
www.alajma.com.sa

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي أتى بهدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
إلى هذا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي أتى بهدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
إلى هذا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي أتى بهدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
إلى هذا

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعث في الأمم أمة محمد صلى الله عليه وسلم
والسلام على آله وصحبه وسلم
والسلام على من تبعهم باحسان إلى يوم الدين
أما بعد

فإن من جملة ما استفتينا به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
في شهر ربيع الأول سنة 1417 هـ
سؤال من سأل عن
الاستفتاء رقم 1417 هـ
الذي يتعلق بـ
الاستفتاء رقم 1417 هـ
الذي يتعلق بـ
الاستفتاء رقم 1417 هـ
الذي يتعلق بـ

الاستفتاء رقم 1417 هـ
الاستفتاء رقم 1417 هـ
الاستفتاء رقم 1417 هـ

والجواب عليه
هو
الاستفتاء رقم 1417 هـ
الاستفتاء رقم 1417 هـ
الاستفتاء رقم 1417 هـ

والله أعلم بالصواب

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعث في الأمم أمة محمد صلى الله عليه وسلم
والسلام على آله وصحبه وسلم
والسلام على من تبعهم باحسان إلى يوم الدين
أما بعد

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
أما بعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بالتعاون مع المجلس الأعلى للعلوم الإسلامية
تتقدم بفتح باب استفتاءها وتفتيها في
مسائل العلوم الشرعية والتربية الإسلامية
والأدب والفنون الإسلامية
والتي تهم المسلمون في كل بقعة من بقع الأرض
وخاصة في بلادنا العربية والإسلامية
وتسعى إلى تيسر الوصول إليها من خلال
الوسائل الحديثة وتكنولوجيا المعلومات
والمكتبات الإلكترونية
والتطبيقات الذكية
والبريد الإلكتروني
والتلفاز الفضائي
والمواقع الإلكترونية
والتصديقات الإلكترونية
والتعليقات الإلكترونية
والتقارير الإلكترونية
والمجلات الإلكترونية
والتدوينات الإلكترونية
والتقارير العلمية
والمجلات العلمية
والتدوينات العلمية
والتقارير التربوية
والمجلات التربوية
والتدوينات التربوية
والتقارير الأدبية
والمجلات الأدبية
والتدوينات الأدبية
والتقارير الفنية
والمجلات الفنية
والتدوينات الفنية
والتقارير الشرعية
والمجلات الشرعية
والتدوينات الشرعية
والتقارير الاجتماعية
والمجلات الاجتماعية
والتدوينات الاجتماعية
والتقارير الاقتصادية
والمجلات الاقتصادية
والتدوينات الاقتصادية
والتقارير السياسية
والمجلات السياسية
والتدوينات السياسية
والتقارير الثقافية
والمجلات الثقافية
والتدوينات الثقافية
والتقارير العلمية
والمجلات العلمية
والتدوينات العلمية
والتقارير الشرعية
والمجلات الشرعية
والتدوينات الشرعية
والتقارير الاجتماعية
والمجلات الاجتماعية
والتدوينات الاجتماعية
والتقارير الاقتصادية
والمجلات الاقتصادية
والتدوينات الاقتصادية
والتقارير السياسية
والمجلات السياسية
والتدوينات السياسية
والتقارير الثقافية
والمجلات الثقافية
والتدوينات الثقافية

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين الأئمة المعصومين
الجادين المقربين والوفياء الصالحين أما بعد
فإن من المبادئ الشرعية التي لا تخفى على العقول السليمة
والألباب البصيرة أن الدين الإسلامي هو الدين الذي
يسجد لله وحده، لا يشرك به شيئاً، ولا يدعو إلى
الشرك به شيئاً، ولا يدعو إلى الاعتقاد بغيره شيئاً
إلا ما لا يخفى على العقول السليمة والألباب البصيرة
أنه من المبادئ الشرعية التي لا تخفى على العقول السليمة
والألباب البصيرة أن الدين الإسلامي هو الدين الذي
يسجد لله وحده، لا يشرك به شيئاً، ولا يدعو إلى
الشرك به شيئاً، ولا يدعو إلى الاعتقاد بغيره شيئاً
إلا ما لا يخفى على العقول السليمة والألباب البصيرة
أن من المبادئ الشرعية التي لا تخفى على العقول السليمة
والألباب البصيرة أن الدين الإسلامي هو الدين الذي
يسجد لله وحده، لا يشرك به شيئاً، ولا يدعو إلى
الشرك به شيئاً، ولا يدعو إلى الاعتقاد بغيره شيئاً
إلا ما لا يخفى على العقول السليمة والألباب البصيرة
أن من المبادئ الشرعية التي لا تخفى على العقول السليمة
والألباب البصيرة أن الدين الإسلامي هو الدين الذي
يسجد لله وحده، لا يشرك به شيئاً، ولا يدعو إلى
الشرك به شيئاً، ولا يدعو إلى الاعتقاد بغيره شيئاً
إلا ما لا يخفى على العقول السليمة والألباب البصيرة
أن من المبادئ الشرعية التي لا تخفى على العقول السليمة
والألباب البصيرة أن الدين الإسلامي هو الدين الذي
يسجد لله وحده، لا يشرك به شيئاً، ولا يدعو إلى
الشرك به شيئاً، ولا يدعو إلى الاعتقاد بغيره شيئاً
إلا ما لا يخفى على العقول السليمة والألباب البصيرة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي أتى بالهدى والرحمة
والبركات
والسلامة
والخير
والصالحات
والصواب
والهدى
والنور
والهدى
والنور
والهدى
والنور
والهدى
والنور

والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي أتى بالهدى والرحمة
والبركات
والسلامة
والخير
والصالحات
والصواب
والهدى
والنور
والهدى
والنور
والهدى
والنور

والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي أتى بالهدى والرحمة
والبركات
والسلامة
والخير
والصالحات
والصواب
والهدى
والنور
والهدى
والنور
والهدى
والنور

والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي أتى بالهدى والرحمة
والبركات
والسلامة
والخير
والصالحات
والصواب
والهدى
والنور
والهدى
والنور
والهدى
والنور

والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي أتى بالهدى والرحمة
والبركات
والسلامة
والخير
والصالحات
والصواب
والهدى
والنور
والهدى
والنور
والهدى
والنور

والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي أتى بالهدى والرحمة
والبركات
والسلامة
والخير
والصالحات
والصواب
والهدى
والنور
والهدى
والنور
والهدى
والنور

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
وَعَلَى مَنْ وَجَدْنَا عَلَيْهِ صَلَاتَكَ فَصَلِّ عَلَيْهِمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
وَعَلَى مَنْ وَجَدْنَا عَلَيْهِ صَلَاتَكَ فَصَلِّ عَلَيْهِمْ

**باب زكاة
عروض التجارة**

ج: **أولاً:** اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في عروض التجارة، فأوجبها الجمهور، ولم يوجبها داود بن علي الظاهري وجماعة، وقد استدل الجمهور بما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه رسول الله ^ص مصدقاً فقال: منع العباس وخالد وابن جميل، فقال رسول الله ^ص: «**إنكم تظلمون خالداً، إن خالداً قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله**» فدل ذلك على أن الزكاة طلبت منه في دروعه وأعتاده وهي لا زكاة فيها، إلا أن تكون عروضاً جعلت للتجارة، وخالد لم يجعلها عروضاً للتجارة، وإنما احتبسها في سبيل الله، وبما رواه أبو داود عن سمرة بن جندب قال: (كان رسول الله ^ص يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعهده للبيع)⁽¹⁾ ، وبما رواه

¹ () أخرجه أبو داود 2/212 برقم (1562)، والدارقطني 2/128، والطبراني 305-7/304 برقم (7029)، والبيهقي 147-4/146.

الدارقطني عن أبي ذر رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله [^] يقول: «**في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته**»⁽¹⁾) ولا خلاف في أنها لا تجب في عين البز، فثبت أنها واجبة في قيمته، وذلك إنما يكون إذا جعل للتجارة، وبما رواه الإمام أحمد رحمه الله عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: أمرني عمر قال: أد زكاة مالك، فقلت: مالي مال إلا جعاب وأدم، فقال: قومها ثم أد زكاتها. وبما ثبت عن عبدالرحمن بن عبد القارّي قال: كنت على بيت المال زمان عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها غائبها وشاهدها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد⁽²⁾. وبما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان

¹ () أخرجه أحمد 5/179، والدارقطني 2/101، 102، واللفظ له، والحاكم 1/388، والبيهقي 4/147.

² () أخرجه ابن أبي شيبة 3/184، وأبو عبيد في الأموال (ص/520، 526) برقم (1178، 1211) (ط هراس).

يقول : لا بأس بالتربص حتى المبيع والزكاة واجبة فيه)، وصح عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: (ليس في العروض زكاة إلا أن تكون لتجارة)⁽¹⁾ ، وقد اشتهر ما ذكر عن الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر فكان إجماعاً، وتأويل ما ذكر بحمله على صدقة التطوع خلاف الظاهر، بل خلاف لما صرح به من تسميته زكاة في بعض الأحاديث والآثار.

¹ () أخرجه الشافعي في الأم 2/46، وابن أبي شيبة 3/183-184، والبيهقي 4/147.

واستدل من لم يوجب الزكاة في عروض التجارة بما ثبت عن النبي [^] أنه قال: **«ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»**، وثبت أيضاً أنه قال [^]: **«ليس فيما دون خمسة أوسق من الحب والتمر صدقة»**، وثبت أنه قال [^]: **«ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر»**، وثبت أنه لما بين حق الله تعالى في الإبل والبقر والغنم والكنز سئل عن الخيل، فقال: **«الخيـل لثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر»** فسئل عن الحمر، فقال: **«ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: {فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره}»⁽¹⁾** فدل عموم ذلك على أنها ليس فيها زكاة، سواء أعدت للتجارة أم لا، ويجاب عن ذلك بحمله على

1 () سورة الزلزلة، الآية 8.

عدم وجوب الزكاة في أعيانها، وهذا لا ينافي وجوب الزكاة في قيمتها من الذهب والفضة، فإنها ليست مقصودة لأعيانها وإنما هي مقصودة لقيمتها، فكانت قيمتها هي المعبرة، وبذلك يجمع بين أدلة نفي وجوبها في العروض وإثباتها فيها.

والجواب عن السؤال الثاني هو: نعم، لأن العرض هو الذي يملكه الإنسان ويملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره.

والجواب عن السؤال الثالث هو: نعم، لأن العرض هو الذي يملكه الإنسان ويملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره.

والجواب عن السؤال الرابع هو: نعم، لأن العرض هو الذي يملكه الإنسان ويملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره.

والجواب عن السؤال الخامس هو: نعم، لأن العرض هو الذي يملكه الإنسان ويملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره.

(والجواب عن السؤال السادس هو: نعم، لأن العرض هو الذي يملكه الإنسان ويملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره.)

والجواب عن السؤال السابع هو: نعم، لأن العرض هو الذي يملكه الإنسان ويملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره.

والجواب عن السؤال الثامن هو: نعم، لأن العرض هو الذي يملكه الإنسان ويملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره.

والجواب عن السؤال التاسع هو: نعم، لأن العرض هو الذي يملكه الإنسان ويملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره.

والجواب عن السؤال العاشر هو: نعم، لأن العرض هو الذي يملكه الإنسان ويملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المفتي العام
الإسلام سؤال وجواب :
المفتي العام للإسلام سؤال وجواب
الإسلام سؤال وجواب :
المفتي العام للإسلام سؤال وجواب
الإسلام سؤال وجواب :
المفتي العام للإسلام سؤال وجواب
الإسلام سؤال وجواب :

ج 1: ثبت وجوب الزكاة في النقود ذهباً كانت أو فضة بالكتاب والسنة والإجماع، وعروض التجارة ليست مقصودة لذاتها، وإنما المقصود منها النقود ذهباً كانت أو فضة، والأمور إنما تعتبر بمقاصدها لقول النبي ﷺ: **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»**، ولذا لم تجب الزكاة في الرقيق المتخذ للخدمة، ولا في الخيل المتخذة للركوب، ولا في البيت المتخذ للسكنى، ولا في الثياب المتخذة لباساً، ولا في الزبرجد والياقوت والمرجان ونحوها إذا اتخذ للزينة. أما إذا اتخذ كل ما ذكر ونحوه للتجارة فالزكاة واجبة فيه؛ لكونه قصد به النقود من الذهب والفضة وما يقوم مقامها، وإنما نفى ابن حزم وجوب الزكاة في عروض التجارة لأنه لا يقول بتعليل الأحكام، والقول بعدم تعليل الأحكام وأنها لم تشرع لحكم قول باطل، والصحيح أنها معللة، وأنها نزلت لحكم، لكنها قد يعلمها العلماء فينبون عليها،

ويتوسعون في الأحكام، وقد لا يعلمها العلماء فيقفون عند النص، وهذا هو مسلك الأئمة الأربعة، والأكثر من أهل العلم، وعلى هذا فمن منع زكاة ماله من عروض التجارة فهو مخطئ، والأحاديث الواردة في إيجابها في العروض وإن كان فيها ضعف فهي صالحة للاعتضاد والتأييد لهذا الأصل.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

()

والله أعلم بالصواب .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

العلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم العسكرية والعلوم الطبية والعلوم البيئية والعلوم التكنولوجية والعلوم الحديثة والعلوم المستقبلية والعلوم التي لم تكن موجودة من قبل.

والعلماء والباحثون في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم العسكرية والعلوم الطبية والعلوم البيئية والعلوم التكنولوجية والعلوم الحديثة والعلوم المستقبلية والعلوم التي لم تكن موجودة من قبل.

ج: أولاً: يجب عليك أن تزكي جميع المال الذي لديك من النقود ومن الأدوات المعروضة للبيع بعد تمام الحول إذا بلغت قيمتها نصاباً بما في ذلك الأربعين التي هي دين عليك؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة.

ثانياً: ما تدفعه من المال بنية الزكاة لمصلحة الزكاة والدخل يعتبر زكاة شرعية.

الزكاة الواجبة على المسلم من المال الذي يملكه من النقود والأدوات المعروضة للبيع بعد تمام الحول إذا بلغت قيمتها نصاباً بما في ذلك الأربعين التي هي دين عليك؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة.

الزكاة الواجبة على المسلم من المال الذي يملكه من النقود والأدوات المعروضة للبيع بعد تمام الحول إذا بلغت قيمتها نصاباً بما في ذلك الأربعين التي هي دين عليك؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة.

الزكاة الواجبة على المسلم من المال الذي يملكه من النقود والأدوات المعروضة للبيع بعد تمام الحول إذا بلغت قيمتها نصاباً بما في ذلك الأربعين التي هي دين عليك؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة.

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الزكاة الواجبة على المسلم من المال الذي يملكه من النقود والأدوات المعروضة للبيع بعد تمام الحول إذا بلغت قيمتها نصاباً بما في ذلك الأربعين التي هي دين عليك؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة.

الزكاة الواجبة على المسلم من المال الذي يملكه من النقود والأدوات المعروضة للبيع بعد تمام الحول إذا بلغت قيمتها نصاباً بما في ذلك الأربعين التي هي دين عليك؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة.

الزكاة الواجبة على المسلم من المال الذي يملكه من النقود والأدوات المعروضة للبيع بعد تمام الحول إذا بلغت قيمتها نصاباً بما في ذلك الأربعين التي هي دين عليك؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة.

الزكاة الواجبة على المسلم من المال الذي يملكه من النقود والأدوات المعروضة للبيع بعد تمام الحول إذا بلغت قيمتها نصاباً بما في ذلك الأربعين التي هي دين عليك؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من شرائك
الطعام للأكل لا للتجارة لكن صادف أنك لم
تحتج إليه فبقي عندك للحاجة إليه في الأكل
مستقبلاً فلا زكاة عليك فيه، وإن كنت
اشتريته للتجارة ابتداءً أو اشتريته وأنت غير
محتاج إليه في الأكل لكن إن قصدت
التخلص بذلك من وجوب الزكاة في الأريلة
إذا بقيت نقداً وجبت الزكاة في قيمته عندما
يحول عليه الحول.

_____ .

عضو عضو
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي

_____ (_____)

_____ :

المبلغ المتبقي عندك حوله حول أصله، وقد ذكرت أن حول الأرض يبدأ من رمضان، فيجب عليك أن تزكي هذا المبلغ في رمضان لا في ربيع.

المبلغ المتبقي عندك حوله حول أصله، وقد ذكرت أن حول الأرض يبدأ من رمضان، فيجب عليك أن تزكي هذا المبلغ في رمضان لا في ربيع.

المبلغ المتبقي عندك حوله حول أصله، وقد ذكرت أن حول الأرض يبدأ من رمضان، فيجب عليك أن تزكي هذا المبلغ في رمضان لا في ربيع.

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

المبلغ المتبقي عندك حوله حول أصله، وقد ذكرت أن حول الأرض يبدأ من رمضان، فيجب عليك أن تزكي هذا المبلغ في رمضان لا في ربيع.

(٥٥٥٥)

: هذا المال يعتبر ملكاً له حكمه حكم
سائر ماله، وتجب فيه الزكاة إذا تم حوله
بعد قبضه من البنك إذا كان نصاباً بنفسه، أو
مع ماله من المال بأرباحه.
هذا المال يعتبر ملكاً له حكمه حكم
سائر ماله، وتجب فيه الزكاة إذا تم حوله
بعد قبضه من البنك إذا كان نصاباً بنفسه، أو
مع ماله من المال بأرباحه.
هذا المال يعتبر ملكاً له حكمه حكم
سائر ماله، وتجب فيه الزكاة إذا تم حوله
بعد قبضه من البنك إذا كان نصاباً بنفسه، أو
مع ماله من المال بأرباحه.
هذا المال يعتبر ملكاً له حكمه حكم
سائر ماله، وتجب فيه الزكاة إذا تم حوله
بعد قبضه من البنك إذا كان نصاباً بنفسه، أو
مع ماله من المال بأرباحه.

ج: هذا المال يعتبر ملكاً له حكمه حكم
سائر ماله، وتجب فيه الزكاة إذا تم حوله
بعد قبضه من البنك إذا كان نصاباً بنفسه، أو
مع ماله من المال بأرباحه.

هذا المال يعتبر ملكاً له حكمه حكم
سائر ماله، وتجب فيه الزكاة إذا تم حوله
بعد قبضه من البنك إذا كان نصاباً بنفسه، أو
مع ماله من المال بأرباحه.

هذا المال يعتبر ملكاً له حكمه حكم
سائر ماله، وتجب فيه الزكاة إذا تم حوله
بعد قبضه من البنك إذا كان نصاباً بنفسه، أو
مع ماله من المال بأرباحه.

هذا المال يعتبر ملكاً له حكمه حكم
سائر ماله، وتجب فيه الزكاة إذا تم حوله
بعد قبضه من البنك إذا كان نصاباً بنفسه، أو
مع ماله من المال بأرباحه.

هذا المال يعتبر ملكاً له حكمه حكم
سائر ماله، وتجب فيه الزكاة إذا تم حوله
بعد قبضه من البنك إذا كان نصاباً بنفسه، أو
مع ماله من المال بأرباحه.
هذا المال يعتبر ملكاً له حكمه حكم
سائر ماله، وتجب فيه الزكاة إذا تم حوله
بعد قبضه من البنك إذا كان نصاباً بنفسه، أو
مع ماله من المال بأرباحه.

الجنة الدائمة للإفتاء (١٩٩٩)

ج: إن كنت قصدت التجارة بما اشتريت
من البضاعة، وما كان لديك منها من قبل
فعليك زكاتها، إن بلغت قيمتها نصاباً
بنفسها، أو بضمها إلى مالديك من نقود،
وحال عليها الحول من تاريخ نيتك التجارة
بها، وطريقة ذلك: أن تقوم ما لديك من
بضاعة التجارة عندما يحول عليها الحول
فما تساويه من النقود في ذلك الوقت
وجب عليك أن تخرج ربع عشره زكاة، ففي
مائة ريال ريالان ونصف، وفي ألف ريال
خمسة وعشرون ريالاً وهكذا.

الجنة الدائمة للإفتاء (١٩٩٩)

الجنة الدائمة للإفتاء .

الجنة الدائمة للإفتاء (١٩٩٩)

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج: لم يثبت عن النبي ^ص فيما نعلم أنه قال: «قوم بسعر اليوم ثم زك» ولكن من يوجب الزكاة في عروض التجارة اعتبر هذه العروض غير مقصودة لذاتها، وإنما المقصود تنمية الأثمان من الذهب والفضة، وما يقوم مقامها من الأوراق النقدية، فكان الحكم لأثمانها، فلهذا وجبت فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، واعتبر أصلها فقومت به، وقد ورد في ذلك ما أخرجه أبو داود رحمه الله عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ^ص أن نخرج الصدقة مما نعدده للبيع)، وله شاهد من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو نائب رئيس اللجنة

عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

()

:
...
...
...
...
...

ج3: الطريقة الشرعية أنه يقوم ما
لديه من عروض التجارة عند تمام الحول
بالقيمة التي تساويها عند الوجوب، بصرف
النظر عن ثمن الشراء، وإذا قوم ما لم يحل
عليه الحول من عروض التجارة وألحقه بما
حال عليه الحول جاز؛ لأن تقديم الزكاة
جائز، ولأن في ذلك مصلحة لمصارف
الزكاة.

...
...

...

...

...
...

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾⁽¹⁾ ،
وهذه الآية وما جاء في معناها من الآيات
والأحاديث كلها تقتضي وجوب إخراج الزكاة
على الفورية، وفق الله الجميع.

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾⁽¹⁾ ،
وهذه الآية وما جاء في معناها من الآيات
والأحاديث كلها تقتضي وجوب إخراج الزكاة
على الفورية، وفق الله الجميع.

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾⁽¹⁾ ،
وهذه الآية وما جاء في معناها من الآيات
والأحاديث كلها تقتضي وجوب إخراج الزكاة
على الفورية، وفق الله الجميع.

1 () سورة النور، الآية 56.

باعتها بالجملة، ويضاف إلى قيمتها ما لديك
من النقود عند تمام الحول، ولا يمنع الدين
الذي في ذمتك لأبيك الزكاة على الصحيح
من قولي العلماء.

ج: أولاً: إذا كان واقع المتجر المذكور
كما ذكر وجبت عليك زكاة الأعيان المعدة
 للبيع فيه بسعرها عند حلول الحول حسب
 قيمتها بالجملة، ويضاف إلى قيمتها ما لديك
 من النقود عند تمام الحول، ولا يمنع الدين
 الذي في ذمتك لأبيك الزكاة على الصحيح
 من قولي العلماء.

ثانياً: لا زكاة عليك في الأرض
 المذكورة والحال ما ذكر؛ لأنك لم تجزم
 بإعدادها للبيع.

باعتها بالجملة، ويضاف إلى قيمتها ما لديك
من النقود عند تمام الحول، ولا يمنع الدين
الذي في ذمتك لأبيك الزكاة على الصحيح
من قولي العلماء.

ج 1: هذه الأرض هي من عروض التجارة، وعروض التجارة تقوّم إذا حال عليها الحول، وتخرج زكاتها -ربيع العشر- من قيمتها، فهذه الأرض تجب الزكاة في قيمتها لجميع السنوات الماضية.

ج 2: هذه الأرض ليس فيها زكاة، لأنها ليست من عروض التجارة.

ج 3: هذه الأرض ليس فيها زكاة، لأنها ليست من عروض التجارة.

ج 4: هذه الأرض ليس فيها زكاة، لأنها ليست من عروض التجارة.

ج 5: هذه الأرض ليس فيها زكاة، لأنها ليست من عروض التجارة.

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي إبراهيم بن محمد آل
الشيخ

()

ج 6: هذه الأرض ليس فيها زكاة، لأنها ليست من عروض التجارة.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج: الأراضي المشتراة للتجارة هي من جملة عروض التجارة، والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن عروض التجارة تقوم عند تمام الحول بالثمن الذي تساويه، بصرف النظر عن الثمن الذي اشترت به، سواء كان زائداً عن الثمن الذي تساويه وقت وجوب الزكاة أو أقل، وتخرج زكاتها من قيمتها ومقدار الواجب فيها من الزكاة ربع العشر، ففي أرض قيمتها ألف ريال - مثلاً - خمسة وعشرون ريالاً وهكذا.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان
نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي

(الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وإذا كان المالك قد استأجره لغيره فليس عليه زكاة
إلا إذا كان قد استأجره لغيره فليس عليه زكاة
إلا إذا كان قد استأجره لغيره فليس عليه زكاة
إلا إذا كان قد استأجره لغيره فليس عليه زكاة
إلا إذا كان قد استأجره لغيره فليس عليه زكاة
إلا إذا كان قد استأجره لغيره فليس عليه زكاة
إلا إذا كان قد استأجره لغيره فليس عليه زكاة
إلا إذا كان قد استأجره لغيره فليس عليه زكاة

وبدراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما

يلي:

إذا تملك الشخص العقار بنية التجارة
سواء كان العقار مشتركاً مشاعاً أو مملوكاً
له بكامله فإن حكمه حكم عروض التجارة،
تجب الزكاة في قيمته إذا بلغت نصاباً وحال
على تملكه الحول، وطريقة معرفة القيمة
تقويمه عند تمام الحول بمعرفة أهل النظر
في ذلك، والله أعلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين

والله أعلم بالصواب

س: ما حكم بيع الأرض من تمام الحول بعد نية بيعها، فعلى هذا الأساس تقوم كل سنة بما تساويه من القيمة تلك السنة، وتخرج زكاة قيمتها؛ لأنها من عروض التجارة.

ج 2: يبتدئ وجوب الزكاة في هذه الأرض من تمام الحول بعد نية بيعها، فعلى هذا الأساس تقوم كل سنة بما تساويه من القيمة تلك السنة، وتخرج زكاة قيمتها؛ لأنها من عروض التجارة.

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

الشيخ محمد صالح المنجد (رحمته الله)

ج: إذا كان الأمر كما ذكر كان حكمها حكم سائر عروض التجارة، فتجب عليهم زكاة قيمتها عند تمام الحول كل عام.

والله أعلم بالصواب .

عضو
نائب رئيس اللجنة
الرئيس

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الشيخ محمد صالح المنجد (رحمته الله)

ج: إذا كان الأمر كما ذكر كان حكمها حكم سائر عروض التجارة، فتجب عليهم زكاة قيمتها عند تمام الحول كل عام.

الزكاة على ما كان عليه من قبل من النعمان
والزكاة على ما كان عليه من قبل من النعمان

ج: يقوم هذه الأرض عند كل حول فإذا
كان عنده من النقود ما يكفي لإخراج الزكاة
في كل سنة أخرجها وإن لم يكن عنده
شيء يزكيها به فلا يجب عليه أن يقترض
لإخراج الزكاة، وإذا اقترض وأخرجها جاز
ذلك، وإذا لم يقترض تبقى الزكاة في ذمته
ويخرجها عن الأعوام الماضية إذا باع الأرض
أو تيسر له مال يزكيها منه.

والزكاة على ما كان عليه من قبل من النعمان
والزكاة على ما كان عليه من قبل من النعمان .

الزكاة على ما كان عليه من قبل من النعمان
الزكاة على ما كان عليه من قبل من النعمان

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الزكاة على ما كان عليه من قبل من النعمان

(الزكاة) الزكاة على ما كان عليه من قبل من النعمان

الزكاة على ما كان عليه من قبل من النعمان : الزكاة

بمقتضى ما ذكرناه من أن زكاة الحبوب والثمار
تخرج من رأس كل سنة من السنوات
الماضية حسب قيمتها عند الحول، وتدفع
زكاتها عند رأس كل حول، وإن كنت أعددتها
لتبني عليها مسكناً لك فلا زكاة عليها، وإن
كنت تريد بناءها لتؤجرها وتنتفع بإجارتها
فعليك زكاة ما توفر من إيجارها إذا حال
عليه الحول وكان نصاباً بنفسه أو بضمه إلى
ما لديك من النقود، وإن كنت تريد إحياءها
بالزراعة فعليك بعد إحيائها زكاة ما خرج
منها من حبوب وثمار على ما هو معروف
في زكاة الحبوب والثمار.

والله أعلم بالصواب .

بمقتضى ما ذكرناه من أن زكاة الحبوب والثمار
تخرج من رأس كل سنة من السنوات
الماضية حسب قيمتها عند الحول، وتدفع
زكاتها عند رأس كل حول، وإن كنت أعددتها
لتبني عليها مسكناً لك فلا زكاة عليها، وإن
كنت تريد بناءها لتؤجرها وتنتفع بإجارتها
فعليك زكاة ما توفر من إيجارها إذا حال
عليه الحول وكان نصاباً بنفسه أو بضمه إلى
ما لديك من النقود، وإن كنت تريد إحياءها
بالزراعة فعليك بعد إحيائها زكاة ما خرج
منها من حبوب وثمار على ما هو معروف
في زكاة الحبوب والثمار.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

000000 000000 000000 000000 0000

(0000) 000 000000 00 000000 000000
000000 000000 0000 000000 0000 :00
0000 00000000 000000 000000 000000
0000 000000 000000 000000 00000000
000 0000000 000000 00 000000 00000000
0000 00 00 000 000000000 00000 000
000 00 00 0000000000 00000000 00000000
000 00000 00000 00000 00000 000000
000 000000 0000000000 00000000 00000000
00000000 00000000 00000000

ج 4: إذا كنت اشتريت الأرض المذكورة بنية التجارة فهي من عروض التجارة، تقومها بعد مضي عام على تملكك ثمنها أو على تملكها بنية التجارة وتزكيها، وفي هذه الحالة لا تكفي إعارتها للسكن عن إخراج زكاتها.

أما إن كنت اشتريتها للاقتناء فلا زكاة فيها حتى تنوي بها التجارة، فيبدأ حول التجارة من وقت النية؛ لما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (كنا نخرج الصدقة من الذي نعهده للبيع).

الصدقة من الذي نعهده للبيع).
الصدقة من الذي نعهده للبيع).
الصدقة من الذي نعهده للبيع).

الصدقة من الذي نعهده للبيع).
الصدقة من الذي نعهده للبيع).
الصدقة من الذي نعهده للبيع).

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

(الصدقة من الذي نعهده للبيع).

:الصدقة من الذي نعهده للبيع).
الصدقة من الذي نعهده للبيع).
الصدقة من الذي نعهده للبيع).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... .. :
... ..
... .. :
... ..
... .. :
... ..
... ..

ج: تجب الزكاة في الأراضي المعدة للبيع والشراء؛ لأنها من عروض التجارة، فهي داخلة في عموم أدلة وجوب الزكاة من الكتاب والسنة، ومن ذلك قوله تعالى: **{خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها}**⁽¹⁾، وما رواه أبو داود بإسناد حسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعدده للبيع)، وبذلك قال جمهور أهل العلم، وهو الحق.

العلم، وهو الحق.

العلم، وهو الحق.

العلم، وهو الحق.

1 () سورة التوبة، الآية 103.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(٥٥٥)

٥٥٥ : ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥
 ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥
 ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥
 ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥
 ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥
 ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥
 ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥
 ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥
 ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥
 ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥
 ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥
 ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥
 ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥
 ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥
 ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥

٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥

ج 5: المال الذي يملكه الإنسان أنواع،
فما كان منه نقوداً وجبت فيه الزكاة إذا بلغ
نصاباً وحال عليه الحول، وما كان أرضاً
زراعية وجبت الزكاة في الحبوب والثمار
يوم الحصاد لا في نفس الأرض، وما كان
منه أرضاً تؤجر أو عمارة تؤجر وجبت الزكاة
في أجرتها إذا حال عليها الحول، لا في
نفس الأرض أو العمارة، وما كان منه أرضاً
أو عمائر أو عروضاً أخرى للتجارة وجبت
الزكاة فيه إذا حال عليه الحول، وحول
الربح فيها حول الأصل إذا كان الأصل نصاباً.

الزكاة في المال الذي يملكه الإنسان أنواع،

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الزكاة في المال الذي يملكه الإنسان أنواع،

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان

نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي

الزكاة في المال الذي يملكه الإنسان أنواع،

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الجنة)

ج 1: إذا كان الأمر كما ذكر فلا زكاة فيها، إلا إذا كنت قد عزمت على بيعها وشراء أحسن منها لتكون وصية فإن عليك زكاتها، ويبدأ حولها من حين عزمت على بيعها، أما مجرد التفكير في بيعها من دون عزم على ذلك فلا يوجب فيها الزكاة.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

. اللجنة

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

سؤال: ()

ج:

سؤال:

سؤال:

سؤال:

سؤال:

سؤال:

ج 1: إذا كان الموهوب لهم قد أعدوا هذه الأراضي للتجارة وجبت فيها الزكاة من تاريخ إعدادهم إيها للتجارة لا من تاريخ تسلمهم هذه الأراضي، ولا من تاريخ علمهم باستحقاق الزكاة عليها، وإن لم يكونوا أعدوها للتجارة، بل لبنوا مساكن لهم عليها ليسكنوها أو يؤجروها فلا زكاة عليهم فيها.

سؤال:

سؤال:

سؤال:

سؤال:

سؤال:

ج 2: إذا وجبت فيها الزكاة؛ لكون وليهم أعضدها للتجارة رعاية لمصلحتهم في تنمية مالهم وجب على ولي أمرهم إخراج الزكاة عن قيمتها كلما حال عليها الحول ابتداءً من تاريخ إعدادها للتجارة، وله تأخير إخراجها حتى تباع ويخرجها من ثمنها عن السنوات الماضية من تاريخ إعدادها للتجارة، إذا لم يكن لديه مال لهم يخرج منه الزكاة عنها.

والجواب: نعم، إذا كان المالك غير قادر على إخراجها، فإنه يخرجها من ثمنها عند بيعها، ولا تأخير في ذلك.

والجواب: نعم، إذا كان المالك غير قادر على إخراجها، فإنه يخرجها من ثمنها عند بيعها، ولا تأخير في ذلك.

والجواب: نعم، إذا كان المالك غير قادر على إخراجها، فإنه يخرجها من ثمنها عند بيعها، ولا تأخير في ذلك.

(والجواب: نعم، إذا كان المالك غير قادر على إخراجها، فإنه يخرجها من ثمنها عند بيعها، ولا تأخير في ذلك.)

والجواب: نعم، إذا كان المالك غير قادر على إخراجها، فإنه يخرجها من ثمنها عند بيعها، ولا تأخير في ذلك.

ج 2: **أولاً:** ما كان من هذه البيوت معد للسكنى لا للتجارة فلا زكاة فيه، وما كان منها معد للإيجار لينتفع بأجرته فالزكاة واجبة فيما توفر من أجرته إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول، ولا تجب الزكاة في قيمته، وما كان منها معداً للتجارة وجبت الزكاة في قيمته كلما حال عليه الحول وقت تمام الحول.

ثانياً: الزكاة تجب في حلي المرأة كلما حال عليه الحول ولو كان ملبوساً على الصحيح من قولي العلماء، وذلك إذا بلغ نصاباً.

ثالثاً: ما وجبت فيه الزكاة مما تقدم ولم تخرج زكاته في وقت الوجوب أخرجت حسب قيمته عما مضى حين حال عليه الحول.

الزكاة تجب في حلي المرأة كلما حال عليه الحول ولو كان ملبوساً على الصحيح من قولي العلماء، وذلك إذا بلغ نصاباً.

الزكاة تجب في حلي المرأة كلما حال عليه الحول ولو كان ملبوساً على الصحيح من قولي العلماء، وذلك إذا بلغ نصاباً.

الزكاة تجب في حلي المرأة كلما حال عليه الحول ولو كان ملبوساً على الصحيح من قولي العلماء، وذلك إذا بلغ نصاباً.

إذا تملك أرضاً سكنية ثم نويتها
للتجارة فتجب فيها الزكاة من وقت ما
نويت بها التجارة، فإذا تم لها حول تخرج
زكاتها بقدر ما تساوي في السوق وقت
تمام الحول، وإن نويتها للسكنى لك
ولعائلتك فلا زكاة فيها.

وإذا تملك أرضاً سكنية ثم نويتها
للتجارة فتجب فيها الزكاة من وقت ما
نويت بها التجارة، فإذا تم لها حول تخرج
زكاتها بقدر ما تساوي في السوق وقت
تمام الحول، وإن نويتها للسكنى لك
ولعائلتك فلا زكاة فيها.

وإذا تملك أرضاً سكنية ثم نويتها
للتجارة فتجب فيها الزكاة من وقت ما
نويت بها التجارة، فإذا تم لها حول تخرج
زكاتها بقدر ما تساوي في السوق وقت
تمام الحول، وإن نويتها للسكنى لك
ولعائلتك فلا زكاة فيها.

وإذا تملك أرضاً سكنية ثم نويتها
للتجارة فتجب فيها الزكاة من وقت ما
نويت بها التجارة، فإذا تم لها حول تخرج
زكاتها بقدر ما تساوي في السوق وقت
تمام الحول، وإن نويتها للسكنى لك
ولعائلتك فلا زكاة فيها.

وإذا تملك أرضاً سكنية ثم نويتها
للتجارة فتجب فيها الزكاة من وقت ما
نويت بها التجارة، فإذا تم لها حول تخرج
زكاتها بقدر ما تساوي في السوق وقت
تمام الحول، وإن نويتها للسكنى لك
ولعائلتك فلا زكاة فيها.

وإذا تملك أرضاً سكنية ثم نويتها
للتجارة فتجب فيها الزكاة من وقت ما
نويت بها التجارة، فإذا تم لها حول تخرج
زكاتها بقدر ما تساوي في السوق وقت
تمام الحول، وإن نويتها للسكنى لك
ولعائلتك فلا زكاة فيها.

بأنه إذا كان المالك قد اشتريت قطعة الأرض لتبني عليها مسكناً
فلا زكاة عليك في هذه القطعة؛ لأنها ليست من عروض التجارة، وما قد يطرأ
بعد ذلك من بيعها لغرض غير التجارة كالذي ذكرت في سؤالك لا يوجب عليك الزكاة.
وبالله التوفيق.

والله التوفيق.

بأنه إذا كان المالك قد اشتريت قطعة الأرض لتبني عليها مسكناً
فلا زكاة عليك في هذه القطعة؛ لأنها ليست من عروض التجارة، وما قد يطرأ
بعد ذلك من بيعها لغرض غير التجارة كالذي ذكرت في سؤالك لا يوجب عليك الزكاة.
وبالله التوفيق.

ج 7: الزكاة واجبة فيما يتوفر من دخل العمارة من النقود مادامت مقصوداً منها الاستفادة من دخلها إذا بلغ ما يتوفر منه نصيباً وحال عليه الحال، ولا يكفي أخذ الضرائب على العمارة عن إخراج الزكاة، ولا يسقط ذلك وجوبها في دخلها على ما تقدم بيانه، أما إن كانت معدة للتجارة فإن الزكاة تجب في قيمتها وغلتها كل سنة؛ لما روى أبو داود عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعه للبيع).

الزكاة واجبة على كل ذي مال مسلم بالغ عاقل قادر على العمل، ولا تجب على من لا مال له، ولا على من لا عقل له، ولا على من لا دين له، ولا على من لا مال له ولا عقل له ولا دين له.

الزكاة واجبة على كل ذي مال مسلم بالغ عاقل قادر على العمل، ولا تجب على من لا مال له، ولا على من لا عقل له، ولا على من لا دين له، ولا على من لا مال له ولا عقل له ولا دين له.

الزكاة واجبة على كل ذي مال مسلم بالغ عاقل قادر على العمل، ولا تجب على من لا مال له، ولا على من لا عقل له، ولا على من لا دين له، ولا على من لا مال له ولا عقل له ولا دين له.

الزكاة واجبة على كل ذي مال مسلم بالغ عاقل قادر على العمل، ولا تجب على من لا مال له، ولا على من لا عقل له، ولا على من لا دين له، ولا على من لا مال له ولا عقل له ولا دين له.

الزكاة على من يملكها بعطاء
أو منة بنية التجارة وجبت فيها الزكاة إذا
حال عليها الحول، ويقومها كل سنة بما
تساوي وقت الوجوب، ويخرج زكاتها ربع
العشر، أي ما يعادل 2.5% وإن اشتراها بنية
إقامتها سكناً له لم تجب فيها الزكاة إلا إذا
نواها للتجارة فيما بعد، فتجب الزكاة فيها
إذا حال عليها الحول من وقت نية التجارة،
وإن اشتراها لتأجيرها فتجب الزكاة فيما
توفر من الأجرة إذا بلغ نصاباً وحال عليه
الحول.

الزكاة على من يملكها بعطاء
أو منة بنية التجارة وجبت فيها الزكاة إذا
حال عليها الحول، ويقومها كل سنة بما
تساوي وقت الوجوب، ويخرج زكاتها ربع
العشر، أي ما يعادل 2.5% وإن اشتراها بنية
إقامتها سكناً له لم تجب فيها الزكاة إلا إذا
نواها للتجارة فيما بعد، فتجب الزكاة فيها
إذا حال عليها الحول من وقت نية التجارة،
وإن اشتراها لتأجيرها فتجب الزكاة فيما
توفر من الأجرة إذا بلغ نصاباً وحال عليه
الحول.

ج 6: إذا كان من أعطيتموهم الأراضي والفلل فقراء يستحقون الزكاة وقد نويتم ذلك حين إعطائهم زكاة فإن ذلك يجرئ عنه في أصح قولي العلماء.

ج 6: إذا كان من أعطيتموهم الأراضي والفلل فقراء يستحقون الزكاة وقد نويتم ذلك حين إعطائهم زكاة فإن ذلك يجرئ عنه في أصح قولي العلماء.

ج 6: إذا كان من أعطيتموهم الأراضي والفلل فقراء يستحقون الزكاة وقد نويتم ذلك حين إعطائهم زكاة فإن ذلك يجرئ عنه في أصح قولي العلماء.

ج 6: إذا كان من أعطيتموهم الأراضي والفلل فقراء يستحقون الزكاة وقد نويتم ذلك حين إعطائهم زكاة فإن ذلك يجرئ عنه في أصح قولي العلماء.

ج 7: عليه إخراج الزكاة عن السهام التي للبيع وعن أرباحها كل سنة وإذا كانت تخرج الزكاة عن أصحابها بإذن منهم كفى ذلك، أما السهام التي أراد استثمارها فقط فإن الزكاة تجب في أرباحها إذا حال عليها الحول إلا أن تكون نقوداً فإن الزكاة تجب في الأصل والربح.

ج 7: عليه إخراج الزكاة عن السهام التي للبيع وعن أرباحها كل سنة وإذا كانت تخرج الزكاة عن أصحابها بإذن منهم كفى ذلك، أما السهام التي أراد استثمارها فقط فإن الزكاة تجب في أرباحها إذا حال عليها الحول إلا أن تكون نقوداً فإن الزكاة تجب في الأصل والربح.

ج 9: من أعطيتموه وهو لا يستحق الزكاة فهذا لا يجزئ الدفع إليه، وعليكم غرامته لمستحقها، أما من أعطيتموه من العمال والموظفين المسلمين وهو في اعتقادكم مستحق الزكاة فهذا يجزئ عنكم، إلا إذا كان الدفع إليه لقصد الإكرام في رمضان وكان وقاية لمالكم ولو لم تعطوه من الزكاة أعطيتموه من غيرها فإنها لا تجزئ والحال كما ذكر.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة

رئيس اللجنة
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بمكة المكرمة

رئيس اللجنة (عبدالله بن باز)

نائب رئيس اللجنة (عبدالرزاق عفيفي)

الزكاة في الأجر إذا حال عليها الحول، وإن أنفقت قبل تمام الحول فلا شيء عليك. أما العمارة نفسها فليس فيها زكاة لكونها لم تعد للبيع، وإنما أعدت للسكن والإسكان.

الزكاة في الأجر إذا حال عليها الحول، وإن أنفقت قبل تمام الحول فلا شيء عليك. أما العمارة نفسها فليس فيها زكاة لكونها لم تعد للبيع، وإنما أعدت للسكن والإسكان.

الزكاة في الأجر إذا حال عليها الحول، وإن أنفقت قبل تمام الحول فلا شيء عليك. أما العمارة نفسها فليس فيها زكاة لكونها لم تعد للبيع، وإنما أعدت للسكن والإسكان.

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عضو
عبد الله بن غديان

الزكاة في الأجر إذا حال عليها الحول، وإن أنفقت قبل تمام الحول فلا شيء عليك. أما العمارة نفسها فليس فيها زكاة لكونها لم تعد للبيع، وإنما أعدت للسكن والإسكان.

الزكاة في الأجر إذا حال عليها الحول، وإن أنفقت قبل تمام الحول فلا شيء عليك. أما العمارة نفسها فليس فيها زكاة لكونها لم تعد للبيع، وإنما أعدت للسكن والإسكان.

بأنه إذا كان المبلغ المستحق من الأجرة قد سدد به قسط
القرض وقسط المقاول ولم يبق من الأجرة
شيء، فليس عليك في مبلغ الأجرة زكاة إذا
كنت دفعتها قبل أن يحول عليه الحول من
تاريخ استحقاقها من المستأجر.

ج 1: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن
مبلغ أجرة الدور الأرضي قد سدد به قسط
القرض وقسط المقاول ولم يبق من الأجرة
شيء، فليس عليك في مبلغ الأجرة زكاة إذا
كنت دفعتها قبل أن يحول عليه الحول من
تاريخ استحقاقها من المستأجر.

بأنه إذا كان المبلغ المستحق من الأجرة قد سدد به قسط
القرض وقسط المقاول ولم يبق من الأجرة
شيء، فليس عليك في مبلغ الأجرة زكاة إذا
كنت دفعتها قبل أن يحول عليه الحول من
تاريخ استحقاقها من المستأجر.

بأنه إذا كان المبلغ المستحق من الأجرة قد سدد به قسط
القرض وقسط المقاول ولم يبق من الأجرة
شيء، فليس عليك في مبلغ الأجرة زكاة إذا
كنت دفعتها قبل أن يحول عليه الحول من
تاريخ استحقاقها من المستأجر.

بأنه إذا كان المبلغ المستحق من الأجرة قد سدد به قسط
القرض وقسط المقاول ولم يبق من الأجرة
شيء، فليس عليك في مبلغ الأجرة زكاة إذا
كنت دفعتها قبل أن يحول عليه الحول من
تاريخ استحقاقها من المستأجر.

المرضى (المرضى) من المرضى من المرضى

المرضى: من المرضى من المرضى

المرضى من المرضى من المرضى

المرضى من المرضى من المرضى

ج 1: إذا بلغ المال المقرض نصاباً وحده
أو بضمه إلى ما يملك من غيره من نقود
وعروض تجارة وحال عليه الحول وجبت
فيه الزكاة على المقرض لا على المقرض،
إذا كان المقرض ملياً.

المرضى من المرضى من المرضى

المرضى .

المرضى من المرضى من المرضى

المرضى

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

المرضى (المرضى) من المرضى من المرضى

المرضى: من المرضى من المرضى

المرضى من المرضى من المرضى

المرضى من المرضى من المرضى

ج 2: تجب الزكاة في أجرتها إذا كانت تؤجر إذا حال عليها الحول وبلغت نصاباً، وإذا كان صاحب المؤسسة يأخذ مقاولات ويستعمل هذه المعدات لتنفيذ المقاولات فيخرج الزكاة من الذي يدخل عليه مقابل عمله في المقاولات إذا حال عليه الحول، أما هذه المعدات فلا زكاة فيها ولا في قيمتها؛ لأنها لم تعد للبيع وإنما أعدت للاستعمال.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الشيخ محمد صالح المنجد .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

الزكاة (الزكاة)
الزكاة

ج 2: تجب الزكاة في النقود المتحصلة
من إجارة الأرض المذكورة إذا حال عليها
الحول وهي نصاب بنفسها أو بضمها إلى
غيرها من النقود والأثمان أو عروض
التجارة.

الزكاة
الزكاة

الزكاة
الزكاة

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
عضو
عبد الله بن غديان
(الزكاة)

:
الزكاة
الزكاة

ج: حول أجرة العقار يبدأ من العقد.

الزكاة
الزكاة

الزكاة
الزكاة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (بِسْمِ اللَّهِ)

ج: إذا كان جميع ما في محلك للتأجير فقط فإن الزكاة لا تجب إلا فيما توفر من الأجرة وحال عليها الحول. ومقدار الزكاة في ذلك اثنان ونصف في المائة.
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الزكاة على ما ذكره (ص ١٠٠)

ج ١: تجب الزكاة في البضاعة المعروضة للبيع كالأخشاب ونحوها إذا بلغت قيمتها نصاباً بنفسها أو بضمها إلى ما لديك من النقود أو عروض التجارة، وحال عليها الحول، أما الديون والإيجار والرسوم وغيرها فلا تمنع وجوب إخراج الزكاة.

والزكاة على ما ذكره (ص ١٠٠) .

والزكاة على ما ذكره (ص ١٠٠) .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

السؤال: ()
: ما دامت هذه السيارات معدة
للأجرة فالزكاة تجب في أجرتها إذا حال
عليها الحول لا في قيمتها .

الجواب: لا تجب الزكاة في أجرها إذا حال عليها الحول لا في قيمتها .

السؤال: ما دامت هذه السيارات معدة
للأجرة فالزكاة تجب في أجرتها إذا حال
عليها الحول لا في قيمتها .

الجواب: لا تجب الزكاة في أجرها إذا حال عليها الحول لا في قيمتها .

السؤال: ما دامت هذه السيارات معدة
للأجرة فالزكاة تجب في أجرتها إذا حال
عليها الحول لا في قيمتها .

السؤال: ()
: ما دامت هذه السيارات معدة
للأجرة فالزكاة تجب في أجرتها إذا حال
عليها الحول لا في قيمتها .

ج: يزكي عن كل سنة من السنوات الأربع الماضية، على حسب قيمتها كل سنة، سواء ربحت أم لم تربح، ويزكي الربح مع الأصل للسنة الأخيرة.

الربح مع الأصل للسنة الأخيرة. .

ج14: إذا كانت للاقتناء والاستعمال فلا زكاة فيها.

الربح مع الأصل للسنة الأخيرة. .

السؤال رقم ٤٤٥٥٥٥

السؤال رقم ٤٤٥٥٥٥

السؤال رقم ٤٤٥٥٥٥
السؤال رقم ٤٤٥٥٥٥
السؤال رقم ٤٤٥٥٥٥

السؤال رقم ٤٤٥٥٥٥ (السؤال)

السؤال رقم ٤٤٥٥٥٥

السؤال رقم ٤٤٥٥٥٥

ج 1: هذه السيارة كالبيت الذي أعد للإجارة، فإذا أجر وجبت الزكاة في أجرته إذا حال عليها الحول، وهذه السيارة كذلك تجب الزكاة فيما توفر من إيجارها إذا حال عليها الحول، ولا تجب الزكاة في قيمتها.

السؤال رقم ٤٤٥٥٥٥

السؤال رقم ٤٤٥٥٥٥

ج 3: تجب الزكاة في أجرتها لا في قيمتها، كما مضى في جواب السؤال الأول.

السؤال رقم ٤٤٥٥٥٥

السؤال رقم ٤٤٥٥٥٥

السؤال رقم ٤٤٥٥٥٥

السؤال رقم ٤٤٥٥٥٥

عضو

عضو

عضو

الأسهم المذكورة في السؤال من عروض التجارة، فتجب الزكاة فيها يقومها كل سنة بقيمتها من غير نظر إلى قيمة الشراء، فإن كان عنده مال أخرج الزكاة منه، وإلا فإنه يخرج زكاتها عن السنوات الماضية من قيمتها بعد بيعها واستلام ثمنها وهكذا العقارات المعدة للتجارة التي ليست بأسهم.

والله أعلم بالصواب .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: إذا فوضت الشركة إلى شخص آخر إدارة أعمالها، فماذا يجب عليه من زكاة؟
الجواب: إذا فوضت الشركة إلى شخص آخر إدارة أعمالها، فماذا يجب عليه من زكاة؟

(السؤال) الجواب

السؤال: إذا فوضت الشركة إلى شخص آخر إدارة أعمالها، فماذا يجب عليه من زكاة؟

الجواب: إذا فوضت الشركة إلى شخص آخر إدارة أعمالها، فماذا يجب عليه من زكاة؟

السؤال: إذا فوضت الشركة إلى شخص آخر إدارة أعمالها، فماذا يجب عليه من زكاة؟

الجواب: إذا فوضت الشركة إلى شخص آخر إدارة أعمالها، فماذا يجب عليه من زكاة؟

السؤال: إذا فوضت الشركة إلى شخص آخر إدارة أعمالها، فماذا يجب عليه من زكاة؟

الجواب: إذا فوضت الشركة إلى شخص آخر إدارة أعمالها، فماذا يجب عليه من زكاة؟

ج: إذا فوض إلى الشركة أن تخرج زكاة أرباح مساهمته فأخرجت الزكاة فلا يخرج زكاة أخرى من عنده.

السؤال: إذا فوضت الشركة إلى شخص آخر إدارة أعمالها، فماذا يجب عليه من زكاة؟

الجواب: إذا فوضت الشركة إلى شخص آخر إدارة أعمالها، فماذا يجب عليه من زكاة؟

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤٢٤هـ)
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 16: تجب الزكاة في الأسهم
والمستندات إذا كانت تمثل نقوداً أو عروضاً
للتجارة، بشرط أن يكون من في ذمته
النقود ليس معسراً ولا مماطلاً

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤٢٤هـ)
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

نائب رئیس اللجنة
عبدالرزاق عفیفي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَمَّا بَعْدُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (بِسْمِ اللَّهِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ج: تجب الزكاة في المال المذكور
المعد للتجارة إذا حال عليه الحول ويزكى
رأس المال مع الربح عند تمام الحول، وإن
كان المال اشترى به عروضاً للتجارة فيقدر
ثمنها عند تمام الحول بما تساوي حينئذ،
وتخرج الزكاة بواقع اثنين ونصف في المائة
2.5% من مجموع المال مع الأرباح.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

(الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

:الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
(الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

أدباً بالعلماء والباحثين الذين هم في أمس الحاجة إلى توجيهات اللجنة في المسائل العلمية والشرعية التي تواجههم في أبحاثهم ودراسهم.

والجواب على استفسارهم عن كون الأبحاث العلمية التي تنقل عن غيرهم في الكتب والمجلات العلمية هي من الآراء الشخصية التي لا تخضع للافتاء والفتوى عليها، بل هي من الآراء التي يجب عليها التنبيه والتوجيه.

والجواب على استفسارهم عن كون الأبحاث العلمية التي تنقل عن غيرهم في الكتب والمجلات العلمية هي من الآراء الشخصية التي لا تخضع للافتاء والفتوى عليها، بل هي من الآراء التي يجب عليها التنبيه والتوجيه.

والجواب على استفسارهم عن كون الأبحاث العلمية التي تنقل عن غيرهم في الكتب والمجلات العلمية هي من الآراء الشخصية التي لا تخضع للافتاء والفتوى عليها، بل هي من الآراء التي يجب عليها التنبيه والتوجيه.

.....

ج: **أولاً:** إخراجكم لزكاة شركتكم إلى مستحقيها بأنفسكم كلما حال عليها الحول حسب أصل المال المستثمر وربحه وعلى حسب نسب الشركاء - هذا الإخراج صحيح.

ثانياً: إذا دفعتم لمصلحة الزكاة والدخل زكاة عن مبلغ محدد أنتم تقصدون بها زكاة عن هذا المبلغ مستقبلاً فهذا من تعجيل الزكاة، وهو جائز، ولا يؤثر عليه كون المسئول في مصلحة الزكاة والدخل قصد أن يكون هذا المبلغ المدفوع من الزكاة زكاة عن رأس مال الشركة وأرباحها في السنوات الثلاث الماضية.

ثالثاً: لا زكاة عليكم في السنوات الماضية لأنكم غير قادرين على المال بسبب مطله وتأخيرته.

.....

.....

.....

.....

الزكاة (١٠٠٠)

ج: إذا تم الحول يحصر ما عنده من الأموال النقدية وما في حكمها من الأخشاب المعدة للتجارة والديون التي له عند الناس ثم يزكيها بأن يخرج ربع العشر أي ما يعادل 2.5% وأما آلات العمل من المكائن والمعدات ونحوها فلا زكاة عليها ويستعين على إحصاء أمواله بأهل الخبرة من الحساب ليعرف ما عليه من الزكاة.

الزكاة (١٠٠٠) .

الزكاة (١٠٠٠)

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأسئلة

سؤال: ...
جواب: ...

زكاة الفطر

ج 5: صدقة الفطر واجبة على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته: صاع، والأصل في ذلك ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)⁽¹⁾ متفق عليه، واللفظ للبخاري.

¹ () أخرجه مالك في الموطأ 1/284، وأحمد 2/5، 140-2/138، والبخاري 55،63،66،102،114،137، ومسلم 678-2/677 برقم (984)، وأبو داود 265-2/263 برقم (1611،1612)، والترمذي 3/61 برقم (675،676)، والنسائي 49-5/47 برقم (2505-2500)، وابن ماجه 1/584 برقم (1825،1826)، والدارمي 1/392، والدارقطني 141،143-2/139، وابن حبان 97-8/94 برقم (3304-3300) وابن خزيمة 84،87-2/80 برقم (2399،2403،2411 - 2392،2393،2395،2397) وابن أبي شيبة 3/172، وابن الجارود 2/19 برقم (356)، والبيهقي 166-4/162.

وما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ^ص صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط)⁽²⁾ متفق عليه.

ويجزئ صاع من قوت بلده مثل الأرز ونحوه. والمقصود بالصاع هنا: صاع النبي ^ص وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل الخلقة. وإذا ترك إخراج زكاة الفطر أثم ووجب عليه القضاء. وأما الحديث الذي ذكرته فلا نعلم صحته.

ونسأل الله أن يوفقكم، وأن يصلح لنا ولكم القول والعمل.

○○○○○○ ○○○○○○ ○○○○○○ ○○○○○○ ○○○○○○ ○○○○○○ ○○○○○○ ○○○○○○

² () أخرجه مالك 1/284، وأحمد 3/23,73,98، والبخاري 2/139، ومسلم 2/678-679 برقم (985)، وأبو داود 2/267-268 برقم (1616)، والترمذي 3/59 برقم (673)، والنسائي 5/51-53 برقم (2512-2517,2518)، وابن ماجه 1/585 برقم (1829)، والدارمي 1/392,393، والدارقطني 2/146، وابن أبي شيبة 3/172-173، وابن حبان 8/98-100 برقم (3306,3307)، وابن الجارود 2/20 برقم (357)، والبيهقي 4/164,165,172.

ج: يستحب أن يخرج عن الجنين لفعل
عثمان رضي الله عنه ولا تجب عليه؛ لأنها لو
تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأجنة
السوائم.

السوائم هي الحيوانات التي لا يذبحها الإنسان ولا يطبخها ولا يذبحها ولا يطبخها ولا يذبحها ولا يطبخها .

السوائم هي الحيوانات التي لا يذبحها الإنسان ولا يطبخها ولا يذبحها ولا يطبخها ولا يذبحها ولا يطبخها

الرئيس
عبد العزيز بن عبدالله بن باز
عضو
عبدالله بن غديان
السوائم هي الحيوانات التي لا يذبحها الإنسان ولا يطبخها ولا يذبحها ولا يطبخها ولا يذبحها ولا يطبخها

ج 12: زكاة الفطر تلزم الإنسان عن
نفسه وعن كل من تجب عليه نفقته ومنهم
الزوجة، لوجوب نفقتها عليه، فإذا وجد
بينهما نزاع شديد حكم بمقتضاه عليها
بالنشوز وإسقاط نفقتها فلا يجب عليه أن
يخرج زكاة الفطر عنها لأنها تابعة لنفقتها
فتسقط بسقوطها.

السوائم هي الحيوانات التي لا يذبحها الإنسان ولا يطبخها ولا يذبحها ولا يطبخها ولا يذبحها ولا يطبخها

ج 1: زكاة الفطر: صاع من البر أو التمر أو الأرز ونحوها من قوت البلد للشخص الواحد، ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً، ولا حرج في إخراج زيادة في زكاة الفطر كما فعلت بنية الصدقة ولو لم تخبر بها الفقير.

الزكاة على كل ذي مال من المسلمين في كل سنة قبل عيد الفطر .

الزكاة على كل ذي مال من المسلمين في كل سنة قبل عيد الفطر .

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الزكاة على كل ذي مال من المسلمين في كل سنة قبل عيد الفطر .

ج 3: القدر الواجب في زكاة الفطر عن كل فرد صاع واحد بصاع النبي ^ص، ومقداره بالكيلو ثلاثة كيلو تقريباً، وعلى ذلك فما أخرجتم في زكاة الفطر قدر تسعين كيلو يكفي عن العائلة المذكورة، والزيادة صدقة.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض - 1432هـ

عضو اللجنة
نائب رئيس اللجنة
الرئيس

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض - 1432هـ

(الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

: القدر الواجب في زكاة الفطر عن كل فرد صاع واحد بصاع النبي ^ص، ومقداره بالكيلو ثلاثة كيلو تقريباً، وعلى ذلك فما أخرجتم في زكاة الفطر قدر تسعين كيلو يكفي عن العائلة المذكورة، والزيادة صدقة.

٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥
٥٥٥٥٥٥٥٥

ج: أولاً إذا أصر الشخص زكاة الفطر عن وقتها وهو ذاكراً لها أثم وعليه التوبة إلى الله والقضاء؛ لأنها عبادة فلم تسقط بخروج الوقت كالصلاة، وحيث ذكرت عن السائلة أنها نسيت إخراجها في وقتها فلا إثم عليها، وعليها القضاء، أما كونها لا إثم عليها فلعوم أدلة إسقاط الإثم عن الناسي، وأما إلزامها بالقضاء فلما سبق من التعليل.

ثانياً: العمال الذين يتقاضون أجره مقابل ما يؤديه من عمل في المصنع والمزرعة هم الذين يخرجون زكاة الفطر عن أنفسهم؛ لأن الأصل وجوبها عليهم.

٥٥٥٥ ٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥٥ ٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥
. ٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥

٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥
٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

الرئيس
عضو
عضو
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الجنة) للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : للجنة

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 1 :لا يبدأ وقت زكاة الفطر من بعد صلاة العيد، وإنما يبدأ من غروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو أول ليلة من شهر شوال، وينتهي بصلاة العيد؛ لأن النبي [^] أمر بإخراجها قبل الصلاة، ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي [^] قال: **«من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»**⁽¹⁾ ويجوز إخراجها قبل ذلك بيوم أو يومين لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله [^] صدقة الفطر من رمضان..)، وقال في آخره: (وكانوا يعطون قبل ذلك بيوم أو يومين). فمن أخرها عن وقتها فقد أثم، وعليه أن يتوب من تأخيرها وأن يخرجها للفقراء.

□□□□ □□□□ □□□□ □□ □□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□

¹ () أخرجه أبو داود 263-2/262 برقم (1609)، وابن ماجه 1/585 برقم (1827)، والدارقطني 2/138، والحاكم 1/409.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....

.....
.....
.....

.....
.....
.....

(.....)

.....)
..... (.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ج 2: عليك التوبة إلى الله، والوفاء بما عهد إليك إيصاله الآن؛ قضاء عما مضى، فاجتهد في إعطاء مثل ما أخذت للفقراء والمساكين تحقيقاً لتوبتك، وارج الله أن يتقبله ويتجاوز عن تأخيرك إياه، فإنه سبحانه ثواب رحيم.

سبحانك اللهم رب العالمين أنت الغني ونحن المساكين
فما كنا نطلب من الله شيئاً إلا أعطانا ما كنا نطلبه
فما كنا نطلب من الله شيئاً إلا أعطانا ما كنا نطلبه

سبحانك اللهم رب العالمين أنت الغني ونحن المساكين

سبحانك اللهم رب العالمين

سبحانك اللهم رب العالمين أنت الغني ونحن المساكين
فما كنا نطلب من الله شيئاً إلا أعطانا ما كنا نطلبه
فما كنا نطلب من الله شيئاً إلا أعطانا ما كنا نطلبه

سبحانك اللهم رب العالمين أنت الغني ونحن المساكين

(سبحانك اللهم رب العالمين أنت الغني ونحن المساكين)

سبحانك اللهم رب العالمين أنت الغني ونحن المساكين

سبحانك اللهم رب العالمين أنت الغني ونحن المساكين

سبحانك اللهم رب العالمين أنت الغني ونحن المساكين

ج 4 : لا يخرج عنهم زكاة الفطر ولا يجوز له أن يعطيهم من الزكاة شيئاً، ولو أعطاهم شيئاً منها لم يجزئه، لكن له أن يحسن إليهم من غير الزكاة المفروضة، مع العلم بأن الواجب الاستغناء عنهم بالعمال المسلمين؛ لأن الرسول [^] أوصى بإخراج الكفار من جزيرة العرب وقال: **لا يجتمع فيها دينان**..

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
الجنة والجنة .

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
الجنة والجنة

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة والجنة والجنة

(الجنة) الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة
الجنة : الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة
الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة
الجنة

ج لا يكون صنيعهم مانعاً من إعطائهم من الزكاة؛ لأنهم بذلك لا يخرجون عن ملة الإسلام، وإنما هم مؤمنون بإيمانهم فسقة بما يتعاطونه من المحرمات، يجب على ولي الأمر منعهم مما يتعاطونه وعقوبتهم على ذلك.

ونسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق لما يحبه ويرضاه.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

(والله أعلم بالصواب)

: والله أعلم بالصواب .

٥٥٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥٥٥

ج3: تدفع زكاة الفطر لفقراء المسلمين وإن كانوا عصاة معصية لا تخرجهم من الإسلام، والعبرة في فقر من يأخذها حالته الظاهرة، ولو كان في الباطن غنياً، وينبغي لدافعها أن يتحرى الفقراء الطيبين بقدر الاستطاعة، وإن ظهر أن أخذها غني فيما بعد فلا يضر ذلك دافعها، بل هي مجزئة والحمد لله.

٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥٥ ٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥

. ٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥

٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥

٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

الرئيس
عضو
عضو
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

(٥٥٥٥٥) ٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥

٥٥ : ٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥

٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥

وأجابت اللجنة بما يلي:

يجب على الجمعية صرف زكاة الفطر للمستحقين لها قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها عن ذلك؛ لأن النبي [^] أمر بأدائها للفقراء قبل صلاة العيد، والجمعية بمثابة الوكيل عن المزكي وليس للجمعية أن تقبض من زكاة الفطر إلا بقدر ما تستطيع صرفه للفقراء قبل صلاة العيد، ولا يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على وجوب إخراجها طعاماً، ولا يجوز العدول عن الأدلة الشرعية لقول أحد من الناس، وإذا دفع أهل الزكاة إلى الجمعية نقوداً لتشتري بها طعاماً للفقراء وجب عليها تنفيذ ذلك قبل صلاة العيد، ولم يجز لها إخراج النقود.

الشيخ محمد صالح المنجد

عضو اللجنة

عضو اللجنة

عضو اللجنة

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عضو

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤٢٤هـ)

ج ٤: إذا كان من أخذها مستحقاً جاز له
بيعها بعد قبضها؛ لأنها صارت بالقبض من
جملة أملاكه، ولا يجوز توزيع زكاة الفطر
نقدًا على الصحيح فيما نعلم، وهو قول
جمهور العلماء.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بن باز .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد (رحمته الله تعالى)
سؤال: إذا أناب الفقير شخصاً لقبض ما
يدفع له من الزكاة جاز لصاحب المال أن
يدفع زكاته إلى الوكيل.
الجواب: نعم، إذا كان الوكيل
مستقلاً في دفع الزكاة، ولا يترتب
عليه مسؤولية إيفاء الزكاة.

ج 1: إذا أناب الفقير شخصاً لقبض ما
يدفع له من الزكاة جاز لصاحب المال أن
يدفع زكاته إلى الوكيل.

الجواب: نعم، إذا كان الوكيل
مستقلاً في دفع الزكاة، ولا يترتب
عليه مسؤولية إيفاء الزكاة.

عضو اللجنة
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الشيخ محمد صالح المنجد (رحمته الله تعالى)
سؤال: إذا أناب الفقير شخصاً لقبض ما
يدفع له من الزكاة جاز لصاحب المال أن
يدفع زكاته إلى الوكيل.
الجواب: نعم، إذا كان الوكيل
مستقلاً في دفع الزكاة، ولا يترتب
عليه مسؤولية إيفاء الزكاة.

ج 1،2: بين الله سبحانه في كتابه العزيز مصارف الزكاة فقال جل شأنه: **{إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم}**⁽¹⁾، فإن كان إمام المسجد الجامع أحد هذه الأصناف جاز صرف الزكاة إليه، وإلا لم يجز.

.....
.....

.....
.....

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

..... (.....)

.....
.....
.....

1 () سورة التوبة، الآية 60.

وأجابت بما يلي:

تخرج زكاة الفطر من البر والتمر
والزبيب والأقط والأرز ونحو ذلك مما يتخذه
الإنسان طعاماً لنفسه وأهله عادة ولا يجوز
إخراجها من النقود.

وقد صدرت فتوى مفصلة من اللجنة
الدائمة فيها بيان حكم زكاة الفطر وما
تخرج منه ومن تخرج عنه مع الأدلة، هذا
نصها:

زكاة الفطر عبادة، وقد بين رسول الله [^] ما تخرج منه، وذلك فيما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (فرض رسول الله [^] زكاة الفطر على الناس في رمضان: صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حر وعبد، ذكر أو أنثى من المسلمين)، وما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: (كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله [^] صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب) متفق على صحته. ولا شك أن الفقراء والمساكين في عهد النبي [^] كان منهم من يحتاج إلى كسوة ولوازم أخرى سوى الأكل، لكثرتهم وكثرة السنوات التي أخرجت فيها زكاة الفطر، ومع ذلك لم يعرف عن النبي [^] أنه اعتبر اختلاف نوع الحاجة في الفقراء، فيفرض لكل ما يناسبه من طعام لأكله صغيراً أو كبيراً، ولم يعرف ذلك عن

الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، بل كان المعروف الإخراج مما بينه النبي [^] من الأقوات، ومن لزمه شيء غير الطعام ففي إمكانه أن يتصرف فيما بيده حسب ما تقتضي مصلحته.

المسألة الأولى: إن كان المالك قد حصل له مال من غير الطعام ففي إمكانه أن يتصرف فيما بيده حسب ما تقتضي مصلحته.

المسألة الثانية: إن كان المالك قد حصل له مال من غير الطعام ففي إمكانه أن يتصرف فيما بيده حسب ما تقتضي مصلحته.

المسألة الثالثة: إن كان المالك قد حصل له مال من غير الطعام ففي إمكانه أن يتصرف فيما بيده حسب ما تقتضي مصلحته.

المسألة الرابعة: إن كان المالك قد حصل له مال من غير الطعام ففي إمكانه أن يتصرف فيما بيده حسب ما تقتضي مصلحته.

المسألة الخامسة: إن كان المالك قد حصل له مال من غير الطعام ففي إمكانه أن يتصرف فيما بيده حسب ما تقتضي مصلحته.

المسألة السادسة: إن كان المالك قد حصل له مال من غير الطعام ففي إمكانه أن يتصرف فيما بيده حسب ما تقتضي مصلحته.

المسألة السابعة: إن كان المالك قد حصل له مال من غير الطعام ففي إمكانه أن يتصرف فيما بيده حسب ما تقتضي مصلحته.

ج 2: زكاة الفطر تخرج في المكان الموجود به الشخص لكن لو أخرجها عنه وكيله أو وليه في بلد غير البلد الموجود بها الشخص جاز.

المسألة الثامنة: إن كان المالك قد حصل له مال من غير الطعام ففي إمكانه أن يتصرف فيما بيده حسب ما تقتضي مصلحته.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم .

سؤال: ما حكم من أكل من تمره ما لا يحل له من التمر
فأكله من الصدقات؟

الجواب: إذا كان من التمر الذي صدق به من الصدقات
فإنه حلال له، وإن كان من التمر الذي صدق به من الصدقات
فإنه حرام عليه.

(والله أعلم بالصواب)

سؤال: ما حكم من أكل من تمره ما لا يحل له من التمر
فأكله من الصدقات؟

الجواب: إذا كان من التمر الذي صدق به من الصدقات
فإنه حلال له، وإن كان من التمر الذي صدق به من الصدقات
فإنه حرام عليه.

ج 1: لا حرج فيما دفعت من التمر
لزكاة الفطر، وما دفعته بعد ذلك فهو صدقة
مطلقة من الصدقات.

والله أعلم بالصواب .

بسم الله الرحمن الرحيم .

سؤال: ما حكم من أكل من تمره ما لا يحل له من التمر
فأكله من الصدقات؟

الجواب: إذا كان من التمر الذي صدق به من الصدقات
فإنه حلال له، وإن كان من التمر الذي صدق به من الصدقات
فإنه حرام عليه.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من لا نبي بعده

(بسم الله الرحمن الرحيم)

س: هل يجوز للمرأة أن تلبس الثياب التي فيها
رسم أو صورة أو كتابة أو غيره مما يشبه
الإنسان أو الحيوان أو النبات أو غيره مما
يكون له روح أو حياة أو عقل أو غيره مما
يكون له شأن في الآخرة؟

ج 1: إذا كان الواقع كما ذكر أجزاء دفع
أحدكم زكاة الفطر عن نفسه وعن كل
واحد من المجموعة .

والجواب: نعم يجوز للمرأة أن تلبس الثياب التي فيها
رسم أو صورة أو كتابة أو غيره مما يشبه
الإنسان أو الحيوان أو النبات أو غيره مما
يكون له روح أو حياة أو عقل أو غيره مما
يكون له شأن في الآخرة .

والجواب: نعم يجوز للمرأة أن تلبس الثياب التي فيها
رسم أو صورة أو كتابة أو غيره مما يشبه
الإنسان أو الحيوان أو النبات أو غيره مما
يكون له روح أو حياة أو عقل أو غيره مما
يكون له شأن في الآخرة .

س: هل يجوز للمرأة أن تلبس الثياب التي فيها
رسم أو صورة أو كتابة أو غيره مما يشبه
الإنسان أو الحيوان أو النبات أو غيره مما
يكون له روح أو حياة أو عقل أو غيره مما
يكون له شأن في الآخرة؟

(بسم الله الرحمن الرحيم)

س: هل يجوز للمرأة أن تلبس الثياب التي فيها
رسم أو صورة أو كتابة أو غيره مما يشبه
الإنسان أو الحيوان أو النبات أو غيره مما
يكون له روح أو حياة أو عقل أو غيره مما
يكون له شأن في الآخرة؟

ج: يجب على من لم يخرج زكاة الفطر أن يتوب إلى الله عزوجل، ويستغفره؛ لأنه آثم بمنعها، وأن يقوم بإخراجها إلى المستحقين، وتعتبر بعد صلاة العيد صدقة من الصدقات.

الصدقات من الصدقات .

الصدقات من الصدقات
الصدقات من الصدقات

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الصدقات من الصدقات (الصدقات)
الصدقات من الصدقات :
الصدقات من الصدقات

ج 4 : لا نعلم دعاء معيناً يقال عند
إخراجها.

الصدقات من الصدقات .

الصدقات من الصدقات
الصدقات من الصدقات

الصدقات من الصدقات

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين

(الفتاوى) رقم ٤٩٧٧

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها
رسم أو صورة أو نقش أو كتابة أو أي شيء
يذكر الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وآله
أو أي شيء يذكّر به الله تعالى أو رسوله
صلى الله عليه وآله؟

ج 1: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من حال الفقير المسئول عنه؛ فإنه يخرج الصاع عن نفسه إذا كان فاضلاً عن قوته وقوت من يعول يوم العيد وليلته؛ لقوله ^١: «**أبدأ بنفسك ثم بمن تعول**»⁽¹⁾، أما من يعولهم السائل فإذا لم يكن لديهم شيء يزكون به عن أنفسهم فتسقط لقوله تعالى: **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**؛⁽²⁾ ، ولقوله ^٢: **لا صدقة إلا عن ظهر غنى**»⁽³⁾، وقوله ^٣: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**.

.....
.....
.....
.....

¹ () لفظ: [أبدأ بنفسك] رواه مسلم 692/2-693 برقم (997) بلفظ: [أبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك] الحديث، كما رواه الشافعي في المسند (بترتيب السندي) 68/2-69 وفي الأم 8/15، والنسائي 5/70، 7/304 برقم (2546)، (4652)، وابن حبان 8/128 برقم (3339)، والبيهقي 10/309، 4/178.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
الطيبين الطاهرين أجمعين أما بعد

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تفتي بما يلي:

1 - ما حكم من أهدى من ماله أو من ماله لغيره
شيء من الأشياء التي هي من جنس ما كان عليه
أو من جنس ما كان عليه من ماله أو من ماله
أو من ماله أو من ماله أو من ماله أو من ماله
أو من ماله أو من ماله أو من ماله أو من ماله

أما لفظ [بمن تعول] فرواه البخاري 2/117، 6/190،
ومسلم 2/717، 718، 721، برقم (1034، 1036،
1042)، ولفظ مسلم: «أفضل الصدقة [أو خيراً]
الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد
السفلى، وابدأ بمن تعول»، كما رواه الإمام أحمد في
المسند 2/4، 94، 152، 230، 245، 278، 288، 319،
358، 362، 394، 402، 434، 475، 476، 480، 501،
524، 527، 3/330، 346، 402، 403، 434، 5/262، وأبو
داود 2/312 برقم (1676، 1677)، والترمذي 3/64-65،
4/573 برقم (680، 2343)، والنسائي 5/69 برقم (2543، 2544)،
والدارمي 1/389، والدارقطني 3/45، 297، وابن خزيمة 4/96، 97، 99 برقم (2436)،
2439، 2444)، وابن حبان 8/134 برقم (3345)، وابن
أبي شيبة 3/212، والبيهقي 4/180، 182، 195، 6/21،
7/466، 8/345، 470.

2 () سورة البقرة، الآية 286.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم .

بسم الله الرحمن الرحيم .

بسم الله الرحمن الرحيم .

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

إخراج الزكاة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 1: تجب الزكاة في النقدين الذهب والفضة وما يحل محلهما من أوراق البنكنوت وعروض التجارة إذا بلغ ما يملكه من ذلك النصاب وحال عليه الحول، وعلى هذا تجب عليك زكاة ما حصلت عليه في رجب من المبالغ إذا دخل رجب من السنة التالية لسنتك التي ملكت فيها النصاب. لكن إن رغبت في إخراجها في رمضان الذي بالسنة التي ملكت فيها النصاب عن المدة الماضية وهي شهران ليكون بدء حولك رمضان؛ من أجل المناسبة التي ذكرت فذلك إحسان منك. وإن أردت أن تخرج زكاته عن السنة قبل أن يحول عليه الحول؛ تعجيلاً لها من أجل المناسبة التي ذكرت جاز ذلك إذا كانت هناك حاجة ملحة لتعجيلها، أما تأخير إخراجها إلى رمضان بعد تمام الحول في رجب فهذا لا يجوز، لوجوب إخراجها على الفور.

□□□□ □□□□ □□□□ □□ □□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المجلد الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا هذا كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
في إجابة استفتاء رقم ١١٨٦٦
سؤال:

السؤال: ()

:

ج 2: إذا كان الواقع كما ذكر؛ من تأخير رب المال الزكاة عن وقت وجوبها، مع إمكانه إخراجها مما تحت يده من المال الذي وجبت فيه الزكاة، فقد أساء وظلم الفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة بتأخير حقوقهم عنهم، والاستئثار بها في توسيع مجال تجارته، وعليه أن يخرجها لمستحقيها بمجرد أن يبلغه الحكم ويستغفر الله ويتوب إليه مما فرط منه.

.....
.....

.....

.....

.....
.....
.....

.....

.....

ج 2: أ - من وجبت عليه زكاة وأخرها بغير عذر مشروع أثم؛ لورود الأدلة من الكتاب والسنة بالمبادرة بإخراج الزكاة في وقتها.

ب - من وجبت عليه زكاة ولم يخرجها في وقتها المحدد وجب عليه إخراجها بعد، ولو كان تأخيرها لمدة سنوات فيخرج زكاة المال الذي لم يترك لجميع السنوات التي تأخر في إخراجها، ويعمل بظنه في تقدير المال وعدد السنوات إذا شك فيها، لقول الله عز وجل: **{ فاتقوا الله ما استطعتم}**⁽¹⁾.

الزكاة في وقتها المحدد وجب عليه إخراجها بعد، ولو كان تأخيرها لمدة سنوات فيخرج زكاة المال الذي لم يترك لجميع السنوات التي تأخر في إخراجها، ويعمل بظنه في تقدير المال وعدد السنوات إذا شك فيها، لقول الله عز وجل: **{ فاتقوا الله ما استطعتم}**⁽¹⁾.

الزكاة في وقتها المحدد وجب عليه إخراجها بعد، ولو كان تأخيرها لمدة سنوات فيخرج زكاة المال الذي لم يترك لجميع السنوات التي تأخر في إخراجها، ويعمل بظنه في تقدير المال وعدد السنوات إذا شك فيها، لقول الله عز وجل: **{ فاتقوا الله ما استطعتم}**⁽¹⁾.

الزكاة في وقتها المحدد وجب عليه إخراجها بعد، ولو كان تأخيرها لمدة سنوات فيخرج زكاة المال الذي لم يترك لجميع السنوات التي تأخر في إخراجها، ويعمل بظنه في تقدير المال وعدد السنوات إذا شك فيها، لقول الله عز وجل: **{ فاتقوا الله ما استطعتم}**⁽¹⁾.

الزكاة في وقتها المحدد وجب عليه إخراجها بعد، ولو كان تأخيرها لمدة سنوات فيخرج زكاة المال الذي لم يترك لجميع السنوات التي تأخر في إخراجها، ويعمل بظنه في تقدير المال وعدد السنوات إذا شك فيها، لقول الله عز وجل: **{ فاتقوا الله ما استطعتم}**⁽¹⁾.

1 () سورة التغابن ، الآية 16.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء

ج: يجب عليك أن تخرج الزكاة عن أموالك التي حال عليها الحول عن السنوات الخمس الماضية، وذلك بأن تجتهد وتقدر المال الذي كان عندك كل سنة حسب غالب ظنك وحال عليه الحول وتخرج زكاته. أما الأموال المخصصة لبناء مسكن فإنه يجب إخراج زكاتها وزكاة فوائدها إذا حال عليها الحول، وإذا اشتريت بها أرضاً وقصدت بناء سكن عليها لك ولعائلتك فلا زكاة على الأرض. وأما ودائعك في بنك فيصل الإسلامي فتجب الزكاة فيها وفي أرباحها المباحة إذا حال الحول على أصلها.

والله أعلم بالصواب .

الإسلام سؤال وجواب

الجزء الثاني

الإسلام سؤال وجواب
الجزء الثاني
الإسلام سؤال وجواب

(الإسلام) سؤال وجواب

الإسلام سؤال وجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

ج 5: يحرم على من ملك النصاب منع الزكاة ولو كان محتاجاً إليها وحاجته إليها لا تسقطها عنه وإذا احتاج وصار مستحقاً للزكاة جازله أن يأخذ من زكاة غيره بقدر ما يسد حاجته.

والله أعلم بالصواب .

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

بسم الله الرحمن الرحيم

ج 4: لا يجوز تأخير إخراج الزكاة بعد تمام الحول إلا لعذر شرعي، كعدم وجود الفقراء حين تمام الحول وعدم القدرة على إيصالها إليهم ولغيبه المال ونحو ذلك. أما تأخيرها من أجل رمضان فلا يجوز إلا إذا كانت المدة يسيرة، كأن يكون تمام الحول في النصف الثاني من شعبان فلا بأس بتأخيرها إلى رمضان.

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

(الشيخ محمد صالح المنجد)

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

العلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم القانونية والعلوم الإدارية والعلوم الصحية والعلوم البيئية والعلوم التكنولوجية والعلوم الحديثة والعلوم المستقبلية والعلوم التي لم تكن موجودة من قبل.

والعلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم القانونية والعلوم الإدارية والعلوم الصحية والعلوم البيئية والعلوم التكنولوجية والعلوم الحديثة والعلوم المستقبلية والعلوم التي لم تكن موجودة من قبل.

والعلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم القانونية والعلوم الإدارية والعلوم الصحية والعلوم البيئية والعلوم التكنولوجية والعلوم الحديثة والعلوم المستقبلية والعلوم التي لم تكن موجودة من قبل.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

أولاً: لاحرج عليك في ذلك التأخير مع العلم أن حول الزكاة الثاني بدأ من 26/11/1406هـ.

ثانياً: ما دفعته من جزء الزكاة بنية الزكاة لمستحقه قبل معرفة حجمها يعتبر من الزكاة.

ثالثاً: الديون التي على المحل التجاري والديون الشخصية التي على صاحب المحل لا يمنع وجوب الزكاة في مقدارها من المال الذي يملكه، فتجب الزكاة في جميع مالك دون حسم ما عليك من دين.

رابعاً: بين الله جل وعلا مصارف
الزكاة في ثمانية أصناف وهم (الفقراء
والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة
قلوبهم وعتق الرقاب والغارمون لأنفسهم
أو لإصلاح ذات البين والنفقة في الجهاد في
سبيل الله وابن السبيل)؛ لقوله تعالى:
**{إنما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها...}**⁽¹⁾.

الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها...
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها...

الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها...
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها...

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

(الصدقات) للفقراء والمساكين

: للفقراء والمساكين والعاملين عليها...
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها...
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها...
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها...

1 () سورة التوبة ، الآية 60.

ج: **أولاً:** يجب على الجمعية صرف الزكوات في مستحقيها وعدم تأجيلها إذا وجد المستحق.

ثانياً: ليس للجمعية أن تصرف الزكاة إلا فيمن تعتقد أنه أهل لها لفقره أو غرمه أو يغلب على ظنها ذلك أنه مستحق.

الجمعية المستحقة للزكاة
الجمعية المستحقة للزكاة .

الجمعية المستحقة للزكاة
الجمعية المستحقة للزكاة

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجمعية المستحقة للزكاة

(الجمعية) المستحقة للزكاة

:
الجمعية المستحقة للزكاة
الجمعية المستحقة للزكاة
الجمعية المستحقة للزكاة
الجمعية المستحقة للزكاة
الجمعية المستحقة للزكاة

التي هي من الأموال التي يجب زكاتها في كل سنة. وإذا كان المال المذكور في السؤال من الزكاة فالواجب صرفه في مصارفه الشرعية من حين يصل إلى الجمعية، وأما إن كان من غير الزكاة فلا مانع من التجارة فيه لمصلحة الجمعية؛ لما في ذلك من زيادة النفع لأهداف الجمعية وللمساهمين فيها.

والله أعلم بالصواب. والله المستعان.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

..... .

.....

.....

عضو نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

(.....)

:
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الزكاة على ما ذكره في كتابه من أن الزكاة
تؤخذ من كل ما كان له من الثروة من قبله
من قبله من الثروة من قبله من قبله
من قبله من الثروة من قبله من قبله

ج: يجب عليك إخراج الزكاة إذا كان
مالديك نصيباً وحال عليه الحول، وما ذكرته
لا يكون مانعاً من وجوب الإخراج.

الزكاة على ما ذكره في كتابه من أن الزكاة
تؤخذ من كل ما كان له من الثروة من قبله
من قبله من الثروة من قبله من قبله
من قبله من الثروة من قبله من قبله

الزكاة على ما ذكره في كتابه من أن الزكاة
تؤخذ من كل ما كان له من الثروة من قبله
من قبله من الثروة من قبله من قبله
من قبله من الثروة من قبله من قبله

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

()

:
الزكاة على ما ذكره في كتابه من أن الزكاة
تؤخذ من كل ما كان له من الثروة من قبله
من قبله من الثروة من قبله من قبله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من إخراج أحد الشريكين زكاة نصيبه مع ربحه من مال الشركة فقد أدى الواجب عليه. ويرجى له الثواب والخير. ولا إثم عليه في ترك شريكه إخراج زكاة نصيبه أو إخراجها رياء، لكن ينبغي لمن اتقى الله وأخرج زكاة نصيبه ألا يستمر في الشركة مع مانع الزكاة، بل عليه أن ينصحه فإن اتقى الله تعالى وأخرج زكاة ماله فيها وإلا خرج من الشركة معه؛ بعداً عن المنكر.

والله أعلم بالصواب. وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والله أعلم بالصواب. وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الزكاة واجبة في ذمته وهي دين عليه يخرجها متى استطاع؛ لأنه بتأخيرها غير الجائز يعتبر مفراطاً في حق أهل الزكاة.

الزكاة واجبة في ذمته وهي دين عليه يخرجها متى استطاع؛ لأنه بتأخيرها غير الجائز يعتبر مفراطاً في حق أهل الزكاة.

الزكاة واجبة في ذمته وهي دين عليه يخرجها متى استطاع؛ لأنه بتأخيرها غير الجائز يعتبر مفراطاً في حق أهل الزكاة.

الفتوى رقم (11870)

الزكاة واجبة في ذمته وهي دين عليه يخرجها متى استطاع؛ لأنه بتأخيرها غير الجائز يعتبر مفراطاً في حق أهل الزكاة.

ج: من وضع ماله أمانة أو مضاربة عند ثقة وفوضه في دفع الزكاة المستحقة عليه ودفعها نيابة عنه برئت ذمة صاحب المال بهذا الدفع، وإن لم يدفعها أو شك صاحب المال في إخراجها إليها وجب عليه أن يخرجها؛ لأن الأصل شغل الذمة فلا تبرأ إلا بيقين.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين
أما بعد

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين
أما بعد

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين
أما بعد

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين
أما بعد
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين
أما بعد
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين
أما بعد
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين
أما بعد
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين
أما بعد

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين، وبعد، فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث
العلمية والإفتاء عن: **هل يجوز للمرأة أن تلبس
الفسحة؟**

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس
الفسحة، لأنها من الثياب التي
صنعها الله تعالى لغيرها.

والله أعلم بالصواب، واليه المرجع والمآب.

الفتاوى رقم: ١٠٠٠٠

(١٤٢٠هـ) **هل يجوز للمرأة أن تلبس
الفسحة؟**

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس
الفسحة، لأنها من الثياب التي
صنعها الله تعالى لغيرها،
والله أعلم بالصواب، واليه
المرجع والمآب.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: إن من الواجب على كل باحث في مجال العلوم الشرعية أن يلتزم بالأسس العلمية والأخلاقية في إجراء أبحاثه ونشر نتائجه، وأن يحافظ على نزاهة عمله وصدق نتائجه، وأن يعترف بأخطائه وتصويب أزمته، وأن يحترم حقوق الآخرين في النشر والابتكار، وأن يتجنب الانتحال والسرقة العلمية، وأن يلتزم بالأسس الأخلاقية في تعامله مع الآخرين، وأن يحافظ على سمعته وشرفه، وأن يتجنب أي سلوكيات غير أخلاقية، وأن يلتزم بالأسس العلمية والأخلاقية في جميع خطواته، وأن يحافظ على نزاهة عمله وصدق نتائجه، وأن يعترف بأخطائه وتصويب أزمته، وأن يحترم حقوق الآخرين في النشر والابتكار، وأن يتجنب الانتحال والسرقة العلمية، وأن يلتزم بالأسس الأخلاقية في تعامله مع الآخرين، وأن يحافظ على سمعته وشرفه، وأن يتجنب أي سلوكيات غير أخلاقية، وأن يلتزم بالأسس العلمية والأخلاقية في جميع خطواته.

الأسس العلمية والأخلاقية في إجراء الأبحاث ونشر نتائجه

الأسس العلمية والأخلاقية في إجراء الأبحاث ونشر نتائجه، والتي تشمل:

(الأسس) العلمية والأخلاقية

الأسس العلمية والأخلاقية في إجراء الأبحاث ونشر نتائجه، والتي تشمل:

الأسس العلمية والأخلاقية في إجراء الأبحاث ونشر نتائجه، والتي تشمل:

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: إن
الاحتفال باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية هو من
الاحتفالات التي تعبر عن وحدة الأمة الإسلامية وحرصها
على توطيد أركانها وتقوية دعائمها، وهو من
الاحتفالات التي تعبر عن عظمة المملكة العربية السعودية
واعتزازها بتاريخها العريق، وهو من الاحتفالات التي
تعبر عن عظمة المملكة العربية السعودية وحرصها على
توطيد أركانها وتقوية دعائمها. إن الاحتفال
باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية هو من
الاحتفالات التي تعبر عن وحدة الأمة الإسلامية وحرصها
على توطيد أركانها وتقوية دعائمها.

الاحتفال باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية

الاحتفال باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية هو من
الاحتفالات التي تعبر عن وحدة الأمة الإسلامية وحرصها
على توطيد أركانها وتقوية دعائمها.

الاحتفال باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية

(الاحتفال) باليوم الوطني

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: إن
الاحتفال باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية هو من
الاحتفالات التي تعبر عن وحدة الأمة الإسلامية وحرصها
على توطيد أركانها وتقوية دعائمها، وهو من
الاحتفالات التي تعبر عن عظمة المملكة العربية السعودية
واعتزازها بتاريخها العريق، وهو من الاحتفالات التي
تعبر عن عظمة المملكة العربية السعودية وحرصها على
توطيد أركانها وتقوية دعائمها. إن الاحتفال
باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية هو من
الاحتفالات التي تعبر عن وحدة الأمة الإسلامية وحرصها
على توطيد أركانها وتقوية دعائمها.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين صلوات الله وسلامه وبركته علىهم أجمعين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك؟
جواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك، بل يجب عليها أن تلبس الملابس البسيطة التي لا تزينها ولا تفتن بها.

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك؟
جواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك، بل يجب عليها أن تلبس الملابس البسيطة التي لا تزينها ولا تفتن بها.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين صلوات الله وسلامه وبركته علىهم أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين صلوات الله وسلامه وبركته علىهم أجمعين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك؟
جواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك، بل يجب عليها أن تلبس الملابس البسيطة التي لا تزينها ولا تفتن بها.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد

سؤال: ما حكم من قال في مجلس
العلماء: اللهم صل على محمد وآل محمد

صلى الله على محمد وآل محمد
صلى الله على محمد وآل محمد

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

(والصلاة والسلام على من لا نبي بعده)

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

... :
...
...
... } :
... {^(١)...
...
... .

...
...

...
...
...
...

...
...

(...)
... :
...
...
...

1 () سورة التوبة ، الآية 60.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

سؤال : ما حكم من كان عليه دين فأنفق ما في يده في غير دينه ؟

الجواب : إذا أنفق على نفسه أو غيره في غير دينه فانه يترك الدين الذي عليه ولا يترك الدين الذي على غيره .

سؤال : ما حكم من كان عليه دين فأنفق ما في يده في دينه ؟

الجواب : إذا أنفق على دينه فانه يترك الدين الذي عليه ولا يترك الدين الذي على غيره .

سؤال : ما حكم من كان عليه دين فأنفق ما في يده في غير دينه ، ثم أتى بدين آخر ؟

الجواب : إذا أنفق على غير دينه ، ثم أتى بدين آخر ، فانه يترك الدين الذي عليه ، ولا يترك الدين الذي على غيره .

سؤال : ما حكم من كان عليه دين فأنفق ما في يده في غير دينه ، ثم أتى بدين آخر ، ثم أتى بدين ثالث ؟

الجواب : إذا أنفق على غير دينه ، ثم أتى بدين آخر ، ثم أتى بدين ثالث ، فانه يترك الدين الذي عليه ، ولا يترك الدين الذي على غيره .

سؤال : ما حكم من كان عليه دين فأنفق ما في يده في غير دينه ، ثم أتى بدين آخر ، ثم أتى بدين ثالث ، ثم أتى بدين رابع ؟

الجواب : إذا أنفق على غير دينه ، ثم أتى بدين آخر ، ثم أتى بدين ثالث ، ثم أتى بدين رابع ، فانه يترك الدين الذي عليه ، ولا يترك الدين الذي على غيره .

الشيخ محمد بن صالح العثيمين

رئيس اللجنة

مقرر اللجنة

أعضاء اللجنة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

(الفتاوى) رقم ٥٥٥٥

س: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زخارف أو نقوش أو رسومات أو أي شيء من ذلك؟

ج: لا بأس بلبس الملابس التي فيها زخارف أو نقوش أو رسومات أو أي شيء من ذلك، بشرط أن لا يكون ذلك في أماكن التي يجب فيها الحجاب، وأن لا يكون ذلك في أماكن التي يجب فيها التواضع، وأن لا يكون ذلك في أماكن التي يجب فيها المحافظة على العفة.

س: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زخارف أو نقوش أو رسومات أو أي شيء من ذلك؟

ج: لا بأس بلبس الملابس التي فيها زخارف أو نقوش أو رسومات أو أي شيء من ذلك، بشرط أن لا يكون ذلك في أماكن التي يجب فيها الحجاب، وأن لا يكون ذلك في أماكن التي يجب فيها التواضع، وأن لا يكون ذلك في أماكن التي يجب فيها المحافظة على العفة.

س: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زخارف أو نقوش أو رسومات أو أي شيء من ذلك؟

ج: لا بأس بلبس الملابس التي فيها زخارف أو نقوش أو رسومات أو أي شيء من ذلك، بشرط أن لا يكون ذلك في أماكن التي يجب فيها الحجاب، وأن لا يكون ذلك في أماكن التي يجب فيها التواضع، وأن لا يكون ذلك في أماكن التي يجب فيها المحافظة على العفة.

بسم الله الرحمن الرحيم

(الفتاوى) رقم ٥٥٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

(الفتاوى) رقم ٥٥٥٥

س: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زخارف أو نقوش أو رسومات أو أي شيء من ذلك؟

ج: لا بأس بلبس الملابس التي فيها زخارف أو نقوش أو رسومات أو أي شيء من ذلك، بشرط أن لا يكون ذلك في أماكن التي يجب فيها الحجاب، وأن لا يكون ذلك في أماكن التي يجب فيها التواضع، وأن لا يكون ذلك في أماكن التي يجب فيها المحافظة على العفة.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

اللجان التي تتولى الإفتاء في الدول الإسلامية
 ينبغي أن تكون من العلماء المتعلمين
 الذين هم على قدر الكفاية من حيث
 العلم والشخصية والقدرة على
 الإفتاء والتفتيش في المسائل الشرعية
 التي تهم الأمة الإسلامية.

:قوله "العلماء" أي الذين هم على قدر الكفاية من حيث العلم والشخصية والقدرة على الإفتاء والتفتيش في المسائل الشرعية التي تهم الأمة الإسلامية.

في الإفتاء والتفتيش في المسائل الشرعية التي تهم الأمة الإسلامية.

اللجان التي تتولى الإفتاء في الدول الإسلامية

اللجان التي تتولى الإفتاء في الدول الإسلامية

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأسئلة

سؤال: ...
جواب: ...

(سؤال) ...

سؤال: ...

الأسئلة

سؤال: ...
جواب: ...

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ::

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

()

:

.

:

}

{

.

.

1 () سورة الأنفال ، الآية 27.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأسئلة

السؤال الأول: ...
الجواب: ...
(السؤال الثاني) ...

السؤال الثالث: ...
الجواب: ...
السؤال الرابع: ...
الجواب: ...
السؤال الخامس: ...
الجواب: ...
السؤال السادس: ...
الجواب: ...
السؤال السابع: ...
الجواب: ...
السؤال الثامن: ...
الجواب: ...
السؤال التاسع: ...
الجواب: ...
السؤال العاشر: ...
الجواب: ...

السؤال الحادي عشر: ...
الجواب: ...
السؤال الثاني عشر: ...
الجواب: ...
السؤال الثالث عشر: ...
الجواب: ...

السؤال الرابع عشر: ...
الجواب: ...
السؤال الخامس عشر: ...
الجواب: ...
السؤال السادس عشر: ...
الجواب: ...

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين
والسلام على من اتبع الهدى
أما بعد :
فإن من أهم ما ينبغي على الباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية
والإنسانية أن يلتزموا بالعلمية والافتاء في أبحاثهم ودراساتهم
والتعميم على أمتهم الإسلامية
والسلامة على من اتبع الهدى .

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين
والسلام على من اتبع الهدى

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين
والسلام على من اتبع الهدى

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين
والسلام على من اتبع الهدى

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين
والسلام على من اتبع الهدى
أما بعد :
فإن من أهم ما ينبغي على الباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية
والإنسانية أن يلتزموا بالعلمية والافتاء في أبحاثهم ودراساتهم
والتعميم على أمتهم الإسلامية
والسلامة على من اتبع الهدى .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الجنة) الجنة
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الجنة
(الجنة/الجنة) الجنة الجنة الجنة الجنة
الجنة : الجنة الجنة/الجنة الجنة
الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة
الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة
الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

٠٠٠ ٠ .٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....
.....
.....

.....
.....
.....

.....
.....
.....

.....

.....
.....

(.....)
..... :
.....
.....

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: «إنَّ منَّ عظيمٍ على من سأل عن حكمه، فإنه قد أُعفيَ عن جميع ما مضى من ذنوبه، سواء كان من أهل البيت أو غيره، وذلك لأنَّ الله تعالى يحبُّ التَّوَّابِينَ ويحبُّ الْمُحْسِنِينَ، وقد ورد في الحديث: «مَنْ سَأَلَ عَنِّي فِى شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ، سَأَلْتَنِي عَنْهُ، وَأَعْفَيْتُهُ بِمَا كَانَتْ تُصِيبُهُ».

وقد ورد في الحديث الآخر: «مَنْ سَأَلَ عَنِّي فِى شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ، سَأَلْتَنِي عَنْهُ، وَأَعْفَيْتُهُ بِمَا كَانَتْ تُصِيبُهُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، أَوْ مِنْ بَيْتِ غَيْرِي».

وهذا يدلُّ على أنَّ من سأل عن حكمه، فإنه قد أُعفيَ عن جميع ما مضى من ذنوبه، سواء كان من أهل البيت أو غيره، وذلك لأنَّ الله تعالى يحبُّ التَّوَّابِينَ ويحبُّ الْمُحْسِنِينَ، وقد ورد في الحديث: «مَنْ سَأَلَ عَنِّي فِى شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ، سَأَلْتَنِي عَنْهُ، وَأَعْفَيْتُهُ بِمَا كَانَتْ تُصِيبُهُ».

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

□□□□□□□□

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

..... :
..... } :
.....
.....
.....
.....
..... {⁽¹⁾
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

1 () سورة التوبة، الآية 60.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: {...} (1) {...} .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: {...} .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: {...} .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: {...} .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة

الإفتاء
بمكة المكرمة

(1) سورة التوبة، الآية 60.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: {...} .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: {...} .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: {...} .

1 () سورة التوبة، الآية 60.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

... :
... } :
...
...
...
... {
...
...
...
...
...
... } :
... {
...
...
... .

... ...

...
...

-
- 1 () سورة التوبة، الآية 60.
 - 2 () سورة المائدة، الآية 2.
 - 3 () سورة الحج، الآية 77.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: إن
الاحتفال باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية هو من
الاحتفالات التي يشرع فيها، ولا بأس بالاحتفال به
بما يشاء من طقوس وألعاب، ولا بأس بالاحتفال
بما يشاء من طقوس وألعاب، ولا بأس بالاحتفال
بما يشاء من طقوس وألعاب. **والله أعلم.**

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

الاحتفال باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.)

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: إن
الاحتفال باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية هو من
الاحتفالات التي يشرع فيها، ولا بأس بالاحتفال به
بما يشاء من طقوس وألعاب، ولا بأس بالاحتفال
بما يشاء من طقوس وألعاب، ولا بأس بالاحتفال
بما يشاء من طقوس وألعاب. **والله أعلم.**

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: إن
الاحتفال باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية هو من
الاحتفالات التي يقيمها الشعب السعودي في كل عام
تذكاراً لهداية الملك عبدالعزيز آل سعود رحمه الله
على يد والده الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله
في يوم الاثنين الموافق 23 من شهر جمادى الأولى سنة 1344
هـ الموافق 23 من شهر أيلول سنة 1925 م.

الاحتفال باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية في يوم الاثنين الموافق 23 من شهر جمادى الأولى سنة 1344 هـ

والاحتفال باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية هو من
الاحتفالات التي يقيمها الشعب السعودي في كل عام
تذكاراً لهداية الملك عبدالعزيز آل سعود رحمه الله
على يد والده الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله
في يوم الاثنين الموافق 23 من شهر جمادى الأولى سنة 1344
هـ الموافق 23 من شهر أيلول سنة 1925 م.

الاحتفال باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية في يوم الاثنين الموافق 23 من شهر جمادى الأولى سنة 1344 هـ والاحتفال باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية هو من الاحتفالات التي يقيمها الشعب السعودي في كل عام تذكاراً لهداية الملك عبدالعزيز آل سعود رحمه الله على يد والده الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله في يوم الاثنين الموافق 23 من شهر جمادى الأولى سنة 1344 هـ الموافق 23 من شهر أيلول سنة 1925 م.

(الاحتفال) يوم الاثنين

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: إن
الاحتفال باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية هو من
الاحتفالات التي يقيمها الشعب السعودي في كل عام
تذكاراً لهداية الملك عبدالعزيز آل سعود رحمه الله
على يد والده الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله
في يوم الاثنين الموافق 23 من شهر جمادى الأولى سنة 1344
هـ الموافق 23 من شهر أيلول سنة 1925 م.

بناء المساكن من الزكاة للفقراء

للسؤال للسابع من الفتوى رقم (4836)

7: هل يمكن لشركة مقلوك بناء مساكن

للمساكن علماء بن أزمة المساكن محكمة

في صرولا ينطع السلم إجادشقة.

ج: لا يجوز أن تدفع الزكاة في بناء وقف

لأهلها والوقف .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله

وحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية

والإفتاء

عضو

نائب رئيس اللجنة

عضو

عبدالله بن قعود عبد الرزق عفيفي

الطبعة الأولى: 1412 هـ - 1991 م
الطبعة الثانية: 1413 هـ - 1992 م
الطبعة الثالثة: 1414 هـ - 1993 م
الطبعة الرابعة: 1415 هـ - 1994 م
الطبعة الخامسة: 1416 هـ - 1995 م
الطبعة السادسة: 1417 هـ - 1996 م
الطبعة السابعة: 1418 هـ - 1997 م
الطبعة الثامنة: 1419 هـ - 1998 م
الطبعة التاسعة: 1420 هـ - 1999 م
الطبعة العاشرة: 1421 هـ - 2000 م
الطبعة الحادية عشرة: 1422 هـ - 2001 م
الطبعة الثانية عشرة: 1423 هـ - 2002 م
الطبعة الثالثة عشرة: 1424 هـ - 2003 م
الطبعة الرابعة عشرة: 1425 هـ - 2004 م
الطبعة الخامسة عشرة: 1426 هـ - 2005 م
الطبعة السادسة عشرة: 1427 هـ - 2006 م
الطبعة السابعة عشرة: 1428 هـ - 2007 م
الطبعة الثامنة عشرة: 1429 هـ - 2008 م
الطبعة التاسعة عشرة: 1430 هـ - 2009 م
الطبعة العشرون: 1431 هـ - 2010 م
الطبعة الحادية والعشرون: 1432 هـ - 2011 م
الطبعة الثانية والعشرون: 1433 هـ - 2012 م
الطبعة الثالثة والعشرون: 1434 هـ - 2013 م
الطبعة الرابعة والعشرون: 1435 هـ - 2014 م
الطبعة الخامسة والعشرون: 1436 هـ - 2015 م
الطبعة السادسة والعشرون: 1437 هـ - 2016 م
الطبعة السابعة والعشرون: 1438 هـ - 2017 م
الطبعة الثامنة والعشرون: 1439 هـ - 2018 م
الطبعة التاسعة والعشرون: 1440 هـ - 2019 م
الطبعة الثلاثون: 1441 هـ - 2020 م
الطبعة الحادية والثلاثون: 1442 هـ - 2021 م
الطبعة الثانية والثلاثون: 1443 هـ - 2022 م
الطبعة الثالثة والثلاثون: 1444 هـ - 2023 م
الطبعة الرابعة والثلاثون: 1445 هـ - 2024 م
الطبعة الخامسة والثلاثون: 1446 هـ - 2025 م
الطبعة السادسة والثلاثون: 1447 هـ - 2026 م
الطبعة السابعة والثلاثون: 1448 هـ - 2027 م
الطبعة الثامنة والثلاثون: 1449 هـ - 2028 م
الطبعة التاسعة والثلاثون: 1450 هـ - 2029 م
الطبعة الأربعون: 1451 هـ - 2030 م

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

-
- ٥٥
٥٦.....
٥٧.....
٥٨.....
٥٩.....
٦٠.....
٦١.....
٦٢.....
٦٣.....
٦٤.....
٦٥.....
٦٦.....
٦٧.....
٦٨.....
٦٩.....
- إهداء ثواب العبادات للميت محدد بزمن هبة
٦١..... ثواب الصلاة للميت
٦٣..... الصلاة عن الوالدين المتوفين
الصلاة المفروضة أو السنة عند أحد
٦٤..... الوالدين المتوفين
٦٥..... الصيام عن الميت
٦٦..... الحج عن الميت
الاستغفار والصدقات لمن مات تاركاً للصلاة
٦٩.....

-
- ما يشرع فعله من أجل الميت وأهله**
وما لا يشرع، وحكم زيارة القبور.... 71
72.....الأذان عند القبر.....
الاجتماع عند مضي أربعين يوماً على وفاة
72.....الميت
74.....وضع الطين بجانب الميت
75.....وضع كتاب مع الميت في قبره
76.....بناء خيمة عند القبر.....
77.....القيام تشریفاً لأرواح الشهداء.....
حمل زوجة المتوفى والطواف بها على
78.....القبر.....
79.....وضع الحناء مع الميت في القبر.....
وضع باقة من الزهور على قبر الجندي
80.....المجهول.....
81.....تعليق صور الميت في البيت.....
81.....سماع الميت لكلام الناس.....
82.....القباب على القبور.....
النوم على الأرض مدة أربعين يوماً بعد
84.....الدفن.....
86.....خفة الجنازة هل يعود لفضيلة الميت؟.....
92.....تلقين الميت عند الدفن.....
94.....الاستغفار للميت بعد الدفن.....
94.....صنع المعروف والإحسان إلى أهل الميت

95.....	بدع حول الأموات.....
99.....	حكم زيارة القبور
101.	زيارة المقابر هل تشترط لها الطهارة؟
101.....	حكم زيارة النساء للقبور.....
	ذبح الذبائح عند مضي أربعين يوماً على
107.....	وفاة الميت.....
110.....	الدعاء عند زيارة القبور.....
	القيام والجلوس أثناء الدعاء للميت عند
111.....	القبر.....
112.....	زيارة القبور يوم الجمعة.....
113.....	زيارة القبور في يوم معين من العام.....
114.....	زيارة القبور وشد الرحال إليها.....
	زيارة المسجد النبوي والسلام على
117.....	الرسول ﷺ وأصحابه.....
119.....	حرمة الأموات والمقابر
120.....	كسر عظم الميت.....
121.....	حرمة المسلم الميت.....
122.....	نبش قبر الميت.....
123.....	قطع الأشجار من المقبرة.....
123.....	المشي بالنعال في المقبرة.....
124.....	احترام الأموات.....
126.....	حرمة المقابر.....
126.....	صانع القبور المبنية بالرخام.....

128.....	بناء المساكن في المقبرة.....
129.....	تعزية أهل الميت
130.....	الذهاب لأهل الميت للتعزية.....
130.....	حكم التعزية.....
131.....	خروج المرأة للتعزية.....
132.....	تعزية الكافر القريب.....
133.....	طرق التعزية.....
134.....	التعزية لأهل الميت عند القبر.....
137.....	مدة التعزية.....
139.....	الاجتماع عند أهل الميت للدعاء.....
140.....	هل يقال عن الميت المرحوم؟.....
142.....	الإعلان عن وفاة الميت.....
147.....	تقديم الهدايا مع العزاء.....
149.....	صنع الطعام من أهل الميت.....
150.....	الصدقة بطعام للميت عند المأتم.....
152.....	جمع الأموال والتصدق على الميت.....
153.....	ذكرى اليوم الثالث.....
154.....	أصل الذكرى الأربعينية وتأبين الميت.....
155.....	التلقي عن الله عزوجل.....
156.....	حضور الولائم التي تقام للعزاء.....
159.....	النياحة على الميت.....
161.....	اجتماع النساء للنياحة.....
165.....	كتاب الزكاة

-
- 166.....مجمّل أحكام الزكاة
184.....حكم الزكاة
186.....شروط الزكاة (الحوّل)
زكاة الدين، والعقار، والعقار المعد
للاستعمال
187.....المقترض من البنك هل على عقاره زكاة؟
188
190.....القرض هل تجب فيه الزكاة؟
191.....الزكاة في الدين على المعسر
196.....زكاة المال تخرج من جنسه
كيفية حساب زكاة النقدين . المال المدخر
وما هي السنة
199.....المعتبرة في الزكاة
201.....**زكاة بهيمة الأنعام**
202.....زكاة الإبل
إخراج الزكاة نقوداً بدلاً من عين الماشية.....
206
211.....زكاة البقر
212.....زكاة الغنم
على من تكون زكاة الماشية المشتركة.
216.....زكاة الخيل
218.....زكاة الأرناب
219.....**زكاة الحبوب والثمار**

- 222.....صاع ٥٥٥٥٥٥٥٥
- 223.....زكاة الحبوب
- 224.....نخيل البيوت وزكاة البرحي
- 226.....زكاة العسل
- 227.....طريقة زكاة المزرعة المشتركة
- 229.....زكاة العنب
- 233.....زكاة التين
- 233.....زكاة القهوة
- 236.....زكاة السكري
- 237.....زكاة الفواكه
- 239.....زكاة النارجيل (جوز الهند)
- 240.....زكاة القطن
- 241.....زكاة قصب السكر
- 241.....زكاة الحطب والحشيش ونحوه
- 243.....الذرة إذا حصدت قبل النمو
إذا زاد العامل في تقدير المحصول لزيادة
- 244.....إعانة المزارع
- النخيل إذا قسمت بين ورثة هل تجب الزكاة
بمجموعها أم
- 245.....يزكى كل شخص ما يخصه
الأرض المؤجرة للزراعة على من تكون
246.....زكاتها؟

- زكاة نصيب من يقوم بحصاد الحبوب على
247..... من تكون؟
247..... تجب الزكاة ولو كان المزارع مديناً
249..... زكاة الثمار إذا آلت إلى ورثة
251..... **زكاة النقدين**
252..... المثقال
254..... نصاب الذهب والفضة
257..... نصاب الدولار وغيره
258..... زكاة الذهب
258..... زكاة الورق النقدي
259..... زكاة الذهب والفضة تخرج من العملة...
إذا اتضح نقص ما يدفعه من زكاة النقدين....
260
261..... زكاة الذهب المعد للاستعمال
269..... المال الذي جمع للزواج
المال المقترض من الصندوق العقاري هل
270..... فيه زكاة؟
270..... المال الذي جمعه وحال عليه الحول
276..... زكاة السلاح
الإعانة من الحكومة هل يجوز دفع الزكاة
278..... منها مستقبلاً
279..... زكاة راتب الموظف

-
- المكافأة التي تصرف في نهاية الخدمة هل
تزكى سنواتها؟.....283
زكاة الأموال المستحقة لدى الدولة إذا تأخر
صرفها.....283
هل تحسب الضرائب من الزكاة؟.....285
الجمعيات التعاونية.....286
الزكاة على الأمانة.....287,304
الصندوق الخيري للعائلة.....289
زكاة صندوق العائلة.....290
زكاة أموال جمعت لما يعترض أبناء القبيلة..
291
زكاة المؤسسات الخيرية.....292
زكاة المال المتبرع به لأوجه الخير.....294
زكاة المال الذي جمع لمشاريع الخير.....298
المال المدخر في الغرف التجارية.....299
زكاة أموال صندوق البر.....301
زكاة المال الموقوف لبناء مسجد.....302
الزكاة في التركة.....305
باب زكاة عروض التجارة.....307
حكم زكاة عروض التجارة.....308
زكاة الطعام المشتري للأكل.....314
زكاة المال المتوفر من قرض الصندوق
العقاري.....316

- 317.... كيف تحسب الزكاة لعروض التجارة؟
323..... زكاة العقار المعد للتجارة
328..... زكاة الأرض من الدين
329... أرض زراعية وأصبحت صالحة للسكن
331..... زكاة العقار المؤجر
333..... الزكاة على الوقف
343..... العقار المعد للسكن والإيجار
349..... زكاة المساهمات
356. المال المضارب فيه ومن يزكي منهما؟
على من تكون الزكاة إذا افترق الشركاء؟...
357

- 363..... زكاة الفطر**
364..... حكم زكاة الفطر
366..... زكاة الفطر عن الجنين
369..... مقدار زكاة الفطر
370..... الزيادة على زكاة الفطر
372..... تأخير زكاة الفطر عن وقتها
373..... وقت إخراج زكاة الفطر
375..... زكاة الفطر عن الكفار
375..... أهل زكاة الفطر
377..... صرف زكاة الفطر للجمعيات
391..... إخراج الزكاة
392..... وقت إخراج الزكاة

- 394.....التريث في دفع الزكاة لمصلحة
إذا ترك إخراج الزكاة لزمه إخراجها عما
395.....مضى من السنين
403.....حكم الاتجار في مال الزكاة
406.....إخراج بدل الزكاة المسروقة
408.....إخراج زكاة الأمانة من قبل الأمين
410.....أموال اليتامي والمجانين
412.....الزكاة في الأموال الموقوفة
412.....الزكاة في أموال القاصرين
كبير القبيلة يدفع زكاة جماعته نقوداً ثم
يعود على جماعته
414.....نقل الزكاة خارج بلد المال
415.....تعجيل الزكاة ودفعها كرواتب شهرية
422.....احتساب الضرائب من الزكاة
423.....هل يدفع الزكاة من تجب عليه أم تعطى
لولي الأمر؟
424.....دفع زكاة الثمار للجنة التي أقامها ولي الأمر
425
صرف الزكاة على الفقراء وإعطاء من لا
يستحق خوفاً من لسانه
429.....جباية الزكاة
431.....إذا أرسل زكاة إلى بلد آخر هل الترحيل من
الزكاة أم من غيرها؟
432.....

-
- شراء أعيان من الزكاة وتوزيعها على
433.....الفقراء
434.....الأخذ من الزكاة بدون حاجة
صرف الزكاة للصندوق الخيري في
437.....المستشفى
439.....دفع الزكاة لليونسيف
هل يجوز للجمعية استثمار الزكاة التي
454.....تعطي لها؟
هل الأولى دفع الزكاة مباشرة أو إعطاءها
456.....لجمعية تتحرى مصارفها
الجمعية الخيرية في القبيلة هل تدفع زكاة
457.....عن أموالها، وهل تعطي لها الزكاة
461.....التبرع لفلسطين هل يصح من الزكاة
462.....جواز دفع الزكاة لمن لا يعلم أنها زكاة
463.....دفع الزكاة للمعوقين الفقراء
464.....بناء المساكن من الزكاة للفقراء
467.....**الفهرس**